

فهرست

ما في هذا المجلد

حاشية السيد ... على دراية شيخ بهاء الدين محمد

شرح دراية الشيخ زين الدين

ملك ... عثمان كان خوار ... الخلائق
السيد محمد بن المرحوم السيد شرف بن السيد ابراهيم
بن السيد محمد الصنديد القطيفي البحراني ...
تحريراً في ١٨ شهر رمضان المبارك سنة ...



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة على سيدنا محمد وآله **قوله** وموجبات الوضوء احد عشر المراد
بموجبات الوضوء هنا ما يتناول الموجب للوضوء خاصة ولمع الغسل اولى والغايط والريح من الموضع المعتاد
لا يخفى ان الموجب للوضوء خروج كل من الثلثة لا نفس الثلثة والمراد بالمعتاد الموضع الطبيعي وغيره مع الاعتياد
والمرجع فيه الى العرف ولا فرق في الموضع بين كونه تحت المعدة او فوقها وقال الشيخ ان ما يخرج من تحت
المعدة يكون ناقضا للوضوء مطلقا دون ما فوقها كذلك وقال ابن ادريس ان خروج كل من الثلثة
ينقض الوضوء مطلقا سواء خرج من الموضع المعتاد او غيره وهما ضعيفان **قوله** والنوم الغالب
على الحاستين تحقيقا او تقديرا الاجود اناطة النقض في النوم بذهاب العقل لانه المستفاد من النصوص **قوله**
والحيض الى الاستحاضة والنفاس ومس ميت الآدمي نجسا اما وجوب الوضوء بالاستحاضة القليلة وهي
التي لا تغمس الكرسف فلا ريب فيه واما غيرها مما يوجب الغسل فذهب الاكثر ومنهم المص رحمه الله الى انه يوجب
الوضوء ايضا وذهب الشيخ في بعض كتبه والمرتضى وابن بابويه الى انه غير موجب للوضوء ولا يخلو من قوة
للاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب الوضوء مع باقي الاغسال ولان اشهرهما الوجوب **قوله** ويتيقن
الحدث والشك في الوضوء المراد بالحدث هنا نفس السبب لا الاثر المترتب عليه والشك في الوضوء لا ينافي
تيقن الحدث بهذا المعنى كما هو واضح وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من ان التيقن والشك يمتنع
اجتماعهما في وجود امر في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي تيقن عدم الآخر والشك
في احدهما يقتضي الشك في الآخر بتكلف الجواب بحمل التيقن على الظن وهو غير واضح **قوله** او تيقنهما



والشك في اللاحق اي تيقن كل من الوضوء والحدث والشك في اللاحق منهما للآخر والاصح ان ذلك
موجب للوضوء سواء علم حالة قبل تصادم الاحتمالين ام لا لتحقق الحدث وحصول الشك في رافعه فيثبت وله
عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ونحو ذلك من العمومات واستصحاب الطهارة المعروضة
مع الحدث غير كاف هنا او التعويل عليه انما ثبت حيث لا يكون هناك حدث متيقن كما هو واضح
نعم لو استفاد من اعتبار الاتحاد والتعاقب حكما عمل به على ما [illegible] ولم يكن الشك في [illegible] **قوله** ويجب
التيمم موجبا لها عند تعذرهما هذا الاطلاق مشكل لعدم وضوح ماخذه مع انه مناف لما يلوح من كلامه
الآتي من عدم وجوب التيمم لصوم الجنب مع تعذر الغسل والغاية في الثلثة الصلوة والطواف
لا فرق في الصلوة بين الواجبة والمندوبة اما الطواف فانما يتوقف الواجب عليهما دون المندوب على
الاظهر نعم هي معتبرة في كماله **قوله** ومس خط المصحف اعتبار الطهارة في المس احوط وان كان في تعينها
نظر وقراءة العزيمة المراد بالعزيمة هنا سور السجدة الواجبة كما صرح به المص في جملة من كتبه وجمع من
الاصحاب وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اختصاص المنع بقراءة نفس السجدة وهو الظاهر من النصوص
الا ان المشهور احوط **قوله** واللبث فيما عدا المسجدين من المساجد احترز باللبث عن الاجتياز فانه لا يتوقف
على الغسل وربما ظهر من العبارة جواز التردد الذي لا يستلزم اللبث وهو حسن والحق بالمساجد في هذا الحكم المشاهد
المشرفة وهي الاماكن المشتملة على الضرائح المقدسة وهو مناسب للتعظيم **قوله** ولصوم الجنب [illegible] الغسل بالصوم للجنب
اطلاق العبارة يقتضي انه لا فرق في الصوم بين الواجب والمندوب وفي الواجب بين صوم شهر رمضان وغيره
ويظهر من العلامة في المنتهى التوقف في وجوبه لما عدا صوم شهر رمضان وقضائه وهو في محله وكيف
كان فينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل **قوله** وذات الدم [illegible] في ذات الدم

للحايض والنفسا اذا انقطع دمهما قبل الفجر والمستحاضة اذا غسل دمهما القطنة وقبل ان الصوم الى الحيض
والنفسا لا يتوقف على الغسل استصحابا لدليل الوجوب وهو غير بعيد الا ان المشهور احوط **قوله**
والاولى التيمم مع تعذر الغسل الاظهر عدم وجوب التيمم والحال هذه ولو قلنا بالوجوب فالظاهر جواز النوم
بعده قبل الفجر مطلقا لانه قبل النوم متطهر وبعده يرتفع التكليف **قوله** ويختص التيمم بخروج الجنب
والحايض من المسجدين **قوله** الاظهر قصر الوجوب على المحل فيهما خاصة لانه مورد النص والحاق غيره
مع عدم التنصيص على العلة قياس محض وقد ورد بالحاق الحايض في ذلك رواية ضعيفة لا
عمل عليها والاظهر وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص
عنه ويجزي فيه ضرب الواحد ويجب على المتيمم المبادرة الى الخروج بعده الا ان يكون غير متمكن من المائية
في المسجد وخارجه فيستبيح به بالمائية ويجوز له الجلوس في المسجد **قوله** اتوضا الاظهر الاكتفاء في النية
بقصد الفعل طاعة لله تعالى والتعرض للوصف مع الاستباحة احوط والمراد بالرفع في معنى الاستباحة كما
سنبينه ان شاء الله **قوله** ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى
اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية دون ما سبق الا ان يفوت الموالاة فيبطل
السابق ايضا **قوله** ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة ودايم الحدث فالاستباحة
او هما لا غير اي لا غير هذين الامرين اعني نية الاستباحة او نيتهما واحترز بذلك عن نية الرفع خاصة
فانها لا تجزي عنده لان دايم الحدث لا يرتفع حدثه فلا يعقل نية رفعه وذهب بعض المحققين
الى الاكتفاء بنية الرفع هنا ايضا وهو حسن اذ لا معنى للحدث الذي يكون رفعه الا كون المكلف ممنوعا
من العبادة فمتى زال المنع وحصلت الاباحة ارتفع الحدث غاية الامر انه قد يرتفع مطلقا كما في طهارة

المختار

ما يستبيح م

المختار وقد يرتفع الى غاية كما في غيره **قوله** ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف فسر
الخفيف بما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب وربما فسر بما لا يمنع ايصال الماء الى منابته والاظهر
عدم وجوب التخليل مطلقا بل الاظهر عدم استحبابه ايضا مع انه يجب غسل ظاهر الشعر الذي على الوجه وما استرسل
منه **قوله** ويجب البداة بالاعلى يتحقق البداة بالاعلى بصب الماء على اعلى الوجه ولا يتعين غسل كل جزء من
الاعلى قبل الاسفل قطعا بل ولا غسل اعلى كل سمت قبل اسفله والقول بوجوب البداة بالاعلى مذهب
اكثر الاصحاب وقال المرتضى انه غير واجب والمشهور احوط **قوله** مسح مقدم شعر الراس حقيقة او حكما
او بشرته ببقية البلل ولو باصبع المقدم بفتح الميم وتشديد الدال المفتوحة بنقيض المؤخر بالتشديد
والمراد به المختص بالمقدم ويندرج في قوله او حكما الاقرع والاغم فان كلا منهما يمسح على ما يجوز للمستوى
الخلقة المسح عليه فلا يجزي الاغم المسح على ما زاد عليه كما لا يجب على الاقرع المسح على منابت شعره
والضمير في قوله او بشرته يعود الى مقدم شعر الراس واراد بذلك اذا كان محلوق الراس ويكون
قال الشيخ على بشرة شعر المقدم والاظهر ما اختاره المص من الاكتفاء بالمسمى وذكر الاصبع وقع على
سبيل التمثيل وقيل يعتبر فيه وقوعه بثلث اصابع وهو احوط **قوله** او منكوسا بان يستقبل الشعر
والاظهر جوازه لاطلاق الاية وصريح الخبر **قوله** الى اصل الساق هو المفصل الذي بين الساق والقدم
والاحوط ايصال المسح اليه وان كان الاظهر الاكتفاء بايصاله الى قبتي القدمين عند معقد الشراك
باقل اسمه وكرجاعة من الاصحاب ان الاكتفاء بالمسمى انما هو في موضع وفاق والاولى المسح بالكف
كلها لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم **قوله** وينبغي البداة باليمنى احتياطا بل الاظهر وجوب
تقديم اليمنى فلا يجزي العكس ولا المعتبر **قوله** ولا يجوز النكس بل يبدا بالاصابع بل الاظهر جواز النكس

الاظهر جواز   طهارة

بها اليه كما فى الراس قوله بحيث لا يجف السابق المراد بجفاف جميع ما سبق من الاعضاء وانما
يفوت الموالاة بالجفاف اذا حصل بواسطة التوانى فلو حصل الجفاف او التحفيف مع متابعة
الافعال لم يقدح فى صحته قوله الا مع التعذر فيغتفر الجفاف ولو تعذر المسح فى الوضوء جاز
الاستيناف له ويحتمل الانتقال الى التيمم والحال هذه وضعيف قوله فلو كان مغصوبا
بطل مع العلم بالغصب اما الجاهل به فمعذور والاظهر الحاق الناسى بالعامد اما جاهل الحكم فقيل
انه كالعامد وفيه نظر قوله اما فى المسح فيجرى ما ظاهر العبارة اجزاء المسح المشتمل على الجريان
اليسير وبه قطع فى الذكرى ولا باس به لصدق المسح عرفا مع الجريان اليسير وعلى هذا يكون بين حقيقتى
الغسل والمسح عموم من وجه قوله فلو توضا فى مكان مغصوب عالما مختارا بطل احترز بالعالم
بالغصب عن الجاهل به لان وضوءه صحيح والاظهر الحاق الناسى به بل ويمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا
لعدم توجه النهى المقتضى للفساد فى الجميع واحترز بالمختار عن المضطر الى الوضوء فى المكان
المغصوب لحبس ونحوه فان طهارته صحيحة بل ولا يبعد صحة الوضوء الواقع فى المكان المغصوب
مع العلم بالغصب اتفاقا والاختيار وان اثم بالكون لخروجه عن حقيقة العبادة وقد نبه على ذلك
فى المعتبر قوله اعاده وما بعده اى اعاد الفعل المشكوك فيه وما بعده من الافعال الى اخر الوضوء
تحصيلا للترتيب وانما تجب الاعادة اذا لم يكثر الشك عرفا والا بنى على الفعل المشكوك فيه كما فى الصلوة
قوله النية مقارنة لجزء من الراس ان كان مرتبا وجميع من الاصحاب ان الراس هنا اسم
للرقبة وما فوقها فيجوز الابتداء بالمقارنة لاى جزء شاء فى ذلك والاولى مقارنتها للمنابت
خاصة قوله ولجميع البدن ان كان مرتمسا الا ان يماس شمول الماء للبدن دفعة والمرجع فى الدفعة

فى العرف ولا ينافيه توقف ايصال الماء الى البدن على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه قطعا
والمعتبر فيه مقارنة النية لجزء من البدن ثم تتبعها بالباقى قوله مستدامة الحكم الكلام فى الاستدامة
هنا كما فى الوضوء لكن ما وقع قبل فوات الاستدامة هنا لا سبيل الى بطلانه لعدم اعتبار الموالاة
فى الغسل كما هو واضح قوله ويتخير فى غسل العورتين مع اى جانب شاء قوله هذا التخيير مشكل لان
العورتين من جملة البدن فينبغى ان يغسل كل جانب مع ما يليه بناء على القول بوجوب الترتيب
بين الجانبين كما هو المشهور وانما يتجه هذا الحكم على القول بعدم وجوب الترتيب بين الجانبين كما هو
المستفاد من النصوص الصحيحة قوله عدم تخلل حدث فى اثنائه موضع الخلاف الحدث الاصغر
والاقوى الاكتفاء باتمام الغسل والوضوء معه اما الاتمام فلان الحدث الاصغر غير موجب للغسل ولا
لبعضه فلا وجه للاعادة واما الوضوء فلان هذا الحدث الاصغر لابد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه
او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثانى قوله ولا تجب المتابعة فيجوز التفريق ولو غسل راسه
غدوة وباقى جسده اخر النهار نعم هى مستحبة لانه من المبادرة الى الواجب وقد تجب لعذر ونحوه
او ضيق الوقت او دوام الحدث ونحو ذلك ومتى فرق ما يعتد به فالاولى تجديد النية لما
بقى من الاعضاء قوله ولو شك فى شئ من افعاله وهو على حاله فكالوضوء فيأتى بالمشكوك فيه
وما بعده ولم يذكر المص هنا حكم الشك بعد الانصراف وحكمه انه لا يلتفت ان كان مرتبا
كما فى الوضوء وكذا معتادا للموالاة فى وجه قطعا بالظاهر اما غيرهما فيجب عليه الاتيان بالمشكوك
فيه لجواز التفريق فيبقى اصالة عدم الاتيان بذلك الفعل سالمة من المعارض قوله النية مقارنة
للضرب على الارض لا لمسح الجبهة قوله انما وجب مقارنة النية للضرب لانه اول افعال التيمم

وجوّز العلامة في النهاية تأخير النية الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للمائية وهو ضعيف
قوله ايتيمم بدلا من الوضوء الكلام في النية هنا كما تقدم في الوضوء وفي اعتبار نية البدلية فيما
كان بدلا عن الوضوء والغسل اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الكيفية وعدمه ان
قلنا باتحادهما وهو ظاهر اختيار المص في الذكرى والاصح عدم اعتباره مطلقا لصدق
الامتثال باتحاد الماهية التي تعلق بها الخطاب قوله ولا مدخل للرفع هنا جوّز المص في
قواعده نية الرفع هنا الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهو حسن قوله الضرب على الارض
لا بد من تحقق مسمى الضرب عرفا وهو الوضع المستمر على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا و
اكتفى المص في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد وهو ضعيف قوله بكلتا يديه
بطونهما مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجزي اليد الواحدة حيث يتعذر الضرب بهما
والظهر حيث يتعذر البطن بل يسقط المسح بهما معا حيث يتعذر الظهر ويمسح بجبينه الارض
ويحتمل قويا الاشتغال على التولية قوله مسح الجبهة من القصاص حقيقة او حكما الى طرف الانف
الاعلى والى الاسفل اولى الاصح وجوب مسح الجبهة والجبينين ومسح الوجه كله اولى اما لو
اتصال المسح الى طرف الانف الاسفل معبر واجب اولم نقف على نص لا قوي يقتضي رجحان
مسحه على المخصوص قوله الموالاة وهي هنا المتابعة بين الضرب ومسح الاعضاء بحيث
لا تقع بينهما تراخ يعتد به وهل هي شرط في الصحة فيبطل التيمم بالاخلال بها ام هي
واجبة لا غير فيأثم تاركها وجهان قوله طهارة التراب المعروف عليه والمحل وهو الاعضاء
الماسحة والممسوحة ولم اقف على دليل يدل على اعتبار طهارة المحل مع ان المصرح به قليل

من الاصحاب ولو تعذر ذلك سقط اعتباره قطعا ووجب التيمم وان تعدت النجاسة
الى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع التعذر يتيمم
كذلك قوله ويجزي الحجر مع وجود التراب لانه من اصناف الارض لغة وعرفا وشرط الشهيد في
جواز استعماله فقد التراب وهو ضعيف اما الخزف والنورة والجص بعد الاحراق فقيل لا
يجوز التيمم بها لخروجها بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة ومبنى
اعتبار صدق اسم الارض او التراب في الجميع لانهما مناط الجواز قوله ولا يشترط علوق شيء
من التراب بل يستحب النفض اي نفض ما علق على يديه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة ورد بذلك على
ابن الجنيد حيث اوجب المسح بالمرتفع على اليدين وهو ضعيف وانما ذكر المص استحباب
النفض مع خروجه عن موضع الرسالة تنبيها على ماخذ الحكم السابق اعني عدم اشتراط علوق
التراب على الاعضاء قوله اباحة المكان الكلام فيه كما تقدم في الوضوء والغسل قوله امرار الكفين
معا على الوجه بطونهما مع الاختيار وبدءا على الوجه قوله وبطن كل على ظهر الاخرى اي يجب
امرار بطن كل واحدة من الكفين على ظهر الكف الاخرى حالة مسحهما مع الامكان فان تعذر
المسح بالبطن اجزأ الظهر وليست النجاسة عذرا الا مع تعذر مسح بطن الكف وان كانت نجسة وينقضه
التمكن من المبدل اي من الطهارة التي هذا التيمم بدل منها والمعتبر التمكن العقلي والشرعي
فلو وجد الماء وهو متلبس بالصلوة ثم فقد قبل الفراغ لم ينتقض تيممه مع وجوب الاتمام قطعا لان
المانع الشرعي كالمانع الحسي بل لا يبعد بقاء التيمم مع جواز الاتمام الى قبيل الاستباحة حال
الصلوة وعدم التمكن بعدها كما هو المفروض قوله ثم ان كان التيمم بدلا من الوضوء فضربة وان

كان عن الجنابة نفرشان الاولى والاحوط الفرشان فى الجمع وان كان الاقرب
الاكتفا بالفريضة الواحدة كذلك قوله وان كان عن غيرهما من الاغسال فيتيممان احدهما
بدلا من الغسل والاخر بدلا من الوضوء وقيل بالاكتفا فيها بتيمم واحد وهو متجه على القول باتحاد
الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكفى كما لو تعددت اسباب الوضوء ولو قلنا باجزاء الغسل
مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى رضى الله عنه ثبت الاجتزا بالتيمم الواحد من غير اشكال
قوله وللميت ثلث بل الاظهر الاكتفا بتيمم واحد لان المبدل منه غسل واحد والظاهر عدم وجوب
ومع رجاه ~~ما خر الى اخر الوقت عرفا وان علم كونه زايدا اعادة التيمم الصلوة~~ لا لتطهير بدن
الميتم لمسح بدن الميت بل مسح الوجه قوله بل ينبغى تاخيره مع ضيق الوقت والاصح جواز التيمم
مع السعة ان كان العذر غير مرجو الزوال ومع رجاه يؤخر الى اخر الوقت عرفا وان علم كونه
زايدا اعاد التيمم والصلوة ولو دخل عليه الوقت وهو متيمم جاز له الصلوة فى اول وقتها على
القول بالمضايقة ايضا قوله المتقدمة الثانية ازالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن انما
خصهما بالذكر لان البحث عن مقدمات الصلوة والا فيجب ازالتها ايضا عن المساجد والضرايح
المقدسة والمصاحف وغير ذلك البول والغايط من غير الماكول اذا كان له نفس سايلة المراد
بالنفس السايلة الدم الذى يجتمع فى العروق ويخرج اذا قطع شئ منها بقوة ودفع ومقابله ما لا
نفس له وهو الذى يخرج دمه رشحا كالسمك ويندرج فى غير الماكول الطير وغيره وخالف ابن
بابويه فى رجيع الطير فحكم بطهارته مطلقا وقال الشيخ فى المبسوط بول الطيور وذرقها كله طاهر
الا الخشاف والاحوط التحرز عن ذرق غير الماكول منه وان كان ما ذهب اليه ابن بابويه لا يخ من قوة

قوله والدم من ذى النفس مطلقا سواء كان ماكول اللحم ام لا ويستثنى من ذلك الدم المتخلف
فى اللحم بعد الذبح والقذف فانه طاهر حلال ولو لم يعلم كون الدم من ذى النفس حكم بطهارته لاصالة
البراءة من وجوب ازالته وكذا الكلام فى كل مشتبه بالطاهر قوله والميتة منه بالم يطهر المسلم
اى بالحكم بطهارته شرعا فيتنا والشهيد ومن تمم غسله والاقرب عدم تعدى نجاسة الميتة
من غير الادمى مع اليبوسة اما الادمى فلا يبعد تعدى نجاسته مطلقا لاطلاق النص قوله
والمسكر المراد به المايع بالاصالة فيدخل فيه الخمر وان كان جامدا ويخرج الحشيشة ونحوها
وان عرض لهما الميعان وفى نجاسة المسكر قولان احوطهما النجاسة قوله والفقاع المراد
بحكمه الفقاع والعصير العنبى اذا غلا واشتد وقد اعترف المص فى الذكرى والبيان بانه لم يقف
على دليل يدل على نجاسة العصير وان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب وهو كذلك ولكن
ماهنا اشارة به ينبغى القول بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل ان لم يثبت العارض قوله بما طهور الجار
والمجرور متعلق بالمصدر المصدر به الباب وهو ازالة وهذا النوع من المطهرات ياتى على جميع
انواع النجاسات قوله او بثلث مسحات فصاعدا المستفاد من العبارة عدم الاكتفا
بما دون الثلث وان حصل بها النقا والكثير العلامة فى النهج بما يحصل به النقا وهو حسن قوله
بطاهر يندرج فى الطاهر الحجر والخزف والخرق والخشب وغيرها حتى المنهى عن استعماله
كالعظم والروث الصلب ولا يبعد الاكتفا به اذا حصل به النقا كما فى ازالة النجاسة
بالماء المغصوب الا ان يكون محترما كاوراق المصحف فلا يتصور الطهارة مع العلم لكفر
مستعملها قوله فى الاستنجا غير المتعدى من الغايط غير منصوب على الاستثناء المتقدم

ولا مذهب ثلثة ثم

من قوله من الغايط و تقدير العبارة في الاستنجاء من الغايط غير المتعدي والمراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا اعتياد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتهما اسم الاستنجاء **قوله** ويجب على المتخلي ستر العورة المراد بالمتخلي قاضي الحاجة ووصفه بذلك لوقوع الفعل غالبا في الخلوة والمراد بالستر حلوس المتخلي بحيث لا يراه ناظر محترم **قوله** والانحراف عن القبلة بها اي بعورته بحيث لا يصدق معه التوجه الى جهة القبلة والاستدبار والاظهر كراهة الاستقبال والاستدبار في الصحاري والبنيان وروى محمد بن اسمعيل في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده وذلك حتى يغفر له وقد يطهر الارض الى هذه الدالة على السبيل للسببية في فلهما يطهر بهما فانهما انما تطهر اسفل النعل والقدم خاصة اذا زالت عنهما عين النجس ولا يشترط كون النجاسة ذات جرم فلو كان اسفل النعل والقدم متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض والاجود اعتبار طهارة الارض ونحوها من انواع الارض **قوله** والشمس اختلف الاصحاب في تطهير الشمس وما تطهره على اقوال منتشرة مستندة الى روايات قاصرة اما من حيث السند او المتن والمروي في الصحيح انها تطهر الارض من نجاسة البول لكنه معارض بما رواه الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والمسئلة محل توقف **قوله** والنار ما احالته رمادا او دخانا لا آجرا او جصا وقال الشيخ في الخلاف انها يطهران بالاحراق واستدل عليه باجماع الفرقة وهو ضعيف **قوله** والاستحالة

وهي تبدل الصورة النوعية واشتعال الماهية الى صورة اخرى كما تستحيل النطفة حيوانا والعذرة ترابا لكن لو كانت العذرة رطبة وجف التراب ثم استحالت لم يطهر التراب المتنجس بطهرها **قوله** والنقص فانه يطهر للعصير العنبي اذا ذهب ثلثاه وللبئر بالنزح المعتبر عند من قال بنجاستهما **قوله** والاسلام فانه يطهر للكافر اذا انتقل الى الاسلام وللدم النجس اذا انتقل الى باطن ما لا نفس له كالبعوض والبرغوث **قوله** لا الغيبة في الحيوان بل يكفي زوال العين في غير الادمي **قوله** المراد ان الغيبة ليست شرطا في طهارة الحيوان غير الآدمي بل يكفي في طهارته زوال عين النجاسة عنه سواء غاب ام لا اما الادمي فقد صرح المتاخرون بطهارته بالغيبة اذا كان بحيث يمكن ازالة النجاسة فيها وزالت عين النجاسة او لم يكن لها جرم حملا على الظاهر من حال المسلم وهو مشكل جدا والاجود عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك **قوله** ويجب العصر في غير الكثير انما يجب العصر في طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء والمراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به عن المحل بليه او كبسه او تغمزه وما وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة خال من ذكر العصر وما استدل به عليه من الاعتبارات لا يخلو من نظر الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب وهل يعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك قيل نعم وهو خيرة المحقق في المعتبر وقيل يكفي عصر واحد بين الغسلتين وقطع المص رحمه الله في اللمعة واجتزأ ابن بابويه بعصر واحد بعد الغسلتين وهو حسن **قوله** الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه وان لم ينفصل عنه كما صرح به المص وغيره لكن يعتبر استيعابه لما اصابه البول ولو توقف زوال عين النجاسة على الانفصال اتى بما يوجبه والحكم وقع في النص معلقا على المولود الذي

استدل عليه في التنقيح بان النجاسة [illegible] في الثوب [illegible]
[illegible] بالعصر [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] واستدل [illegible]
[illegible] ازالته [illegible]
العصر اذا توقف عليه ازالة العين [illegible]
[illegible] على النفس [illegible] طهارة المحل
[illegible] بطهارة المحل بعد العصر
مطلقا كما [illegible]

اى صر

لم يأكل لا على الوضع والظاهر ان المراد به من لم يأكل الطعام الا مستندا الى ارادته وشهوته
قوله والغسلتان في غير بول الرضيع من النجاسات وقد اختلف كلام الاصحاب في هذه المسألة
اختلافا كثيرا والاخبار الصحيحة انما تضمنت التعدد في غسل الثوب من نجاسة البول خاصة فينبغي قصر الحكم
بالتعدد عليه والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين وهل يجب فيما يجب فيه التعدد الفصل بين الغسلتين
قيل نعم لعدم صدق التعدد بدونه وقيل يكفي اتصال الماء بقدر زمان الغسلتين وبه قطع المصنف
في الذكرى وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والفصل امكن الاكتفاء به لان
اتصال الماء في زمن القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه قوله والثلث في غسل الميت بالسدر والكافور
والقراح اى بماء مصاحب لشيء من السدر وبماء مصاحب لشيء من الكافور وبماء قراح اى مطلق وينبغي ان
يعتبر في السدر والكافور بلوغه حدا يصدق على الماء الذي وضع فيه انه ماء سدر وماء كافور فلو
كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان الخليط قليلا على وجه لا يصدق على الماء
الذي وضع فيه الاسم المذكور وهل يعتبر عدم خروج الماء بالخليط عن كونه مطلقا وجهان اظهرهما
العدم قوله مرتبا كالجنابة بفتح التاء اسم مفعول حال من غسل الميت او بكسرها اسم فاعل حال من
الغاسل والمراد الترتيب بين الغسلات بان يبدأ بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ويستفاد
من تشبيهه بغسل الجنابة وجوب غسل الراس اولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر وفي سقوط
الترتيب بالارتماسة الواحدة كما في غسل الجنابة وجهان قوله وتجزي نية واحدة لها اى
لهذه الغسلات الثلث لان الغسل في الحقيقة فعل واحد مركب منها ويعتبر في النية وقوعها
من الغاسل وهو الصاب لانه الغاسل حقيقة واكتفى المصنف في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد جدا

قوله والثلث

قوله والثلث بالقراح لو تعذر الخليط الاظهر الاكتفاء بالغسلة الواحدة وان كان الثلث
احوط قوله والثلث بالتعفير اولا في الولوغ ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه
وفي معناه لطعه الاناء بلسانه ولا يلحق به مباشرته بسائر اعضائه ولا وقوع لعابه في الاناء بل هو
كساير النجاسات والتعفير دلك الاناء بالتراب والاظهر عدم اعتبار طهارته وفي اعتبار مزجه بالماء وجهان
ولا يقوم مقام التراب ما اشبهه كالاشنان والصابون قطعا لاختصاص النص بالتراب ويسقط
التعدد في الكثير ويمكن القول بسقوطه في القليل ايضا لان ما وصل الينا من النص خال من لفظ
المرتين وقد نقله كذلك الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف الا ان المحقق في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين
بعد قوله اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقلده في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان يكون وهما
ولا يلحق بالولوغ غسالته قطعا قوله والسبع في الخنزير والخمر والفارة اى في ولوغ الخنزير
وفي نجاسة الاناء بالخمر وبنجاسة الفارة المستندة الى موتها والاظهر الاكتفاء بالمرة في الجميع
الا في ولوغ الخنزير فانه يغسل سبعا للخبر الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قوله
والغسالة كالمحل قبلها اى حكمها في الطهارة والنجاسة حكم المحل المغسول قبلها في الطهارة و
النجاسة ويجب الغسل منها بقدر ما يجب غسل المحل المنفصلة عنه والى هذا القول ذهب المحقق
رحمه الله ومن تأخر عنه متمسكا بانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وهو جيد لو ثبت كلية الكبرى
وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى وابن ادريس انها طاهرة مطلقا كماء الاستنجاء ونظر في
المصنف في الذكرى المسئلة فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط وقال الشيخ
في الخلاف الاولى نجسة والثانية طاهرة وقيل ان حكمها حكم رافع الحدث الاكبر ولا ريب ان

ما ذهب اليه المص هنا احوط **قوله** وعفي عما لا يرقى من الدم اي لا ينقطع من الدم كدم القروح
والجروح اذا كانت كذلك فتعتبر فيه عدم الانقطاع اصلا لانقطاعه فترة لا تسع الصلوة وما اختاره
المص رحمه الله في هذا الحكم الدم احوط الاقوال في المسئلة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرء
القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن وهو جيد
للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء
عليه ويستفاد من هذه الرواية انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع
الدم بحيث يمنعه من الخروج **قوله** وعما نقص من سعة درهم بغلي باسكان الغين وتخفيف اللام
نسبة الى جبل اسمه راس البغل ضربه للثاني ولا بيه وقيل انه بفتح الغين وتشديد اللام منسوب
الى بغل قرية بالجامعين وقدر سعته بعقد الابهام الاعلى وما انخفض من الكف والاخبار التي
وصلت الينا في هذه المسئلة انما تضمنت العفو عما دون الدرهم من غير وصف له بكونه بغليا و
الواجب حمله على ما كان متعارفا في زمان من صدر منه الخطاب عليه السلام فان ثبت انه البغلي وان
قدره ما ذكروه كان حسنا والا فالامر كما ترى لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا
ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب
ازالته ولو اصاب الدم مايع طاهر ولم يبلغ المجموع قدر الدرهم فالاظهر بقاؤه على العفو ولو
اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان **قوله** وعن نجاسة
ثوب المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم مرة مورد الرواية المولود وهو

شامل للذكر والانثى لكنها ضعيفة السند فالاجود اطراحها والقول بمساواة هذه النجاسة
لغيرها من النجاسات في وجوب ازالته مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة **قوله** وعن
نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده بان لا يمكن ستر عورة الرجل به على حالته التي هو عليها كالتكة
والقلنسوة والمص اضاف ابن بابويه العمامة ولا فرق في ذلك بين الملابس وغيرها ولا في
الملابس بين كونها في محالها او لا ولا في النجاسة بين المغلظة وغيرها عملا بالعموم **قوله** وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة فتجوز الصلوة في الثوب النجس ح وان امكن نزعه والصلوة عاريا لان الظاهر
تعين الصلوة فيه لورود الامر به في عدة اخبار صحيحة سالمة عن المعارض **قوله** الواجب ستر
العورتين للرجل وهما القبل والدبر والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج دون
الاليين ويعتبر في الساتر كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة وفي اعتبار كونه ساترا
للحجم وجهان اقربهما العدم **قوله** عدا الوجه والكفين فظاهر القدمين كما ذكره المص وكذلك لا ريب في
استثناء هذه المذكورات والظاهر استثناء باطن القدمين ايضا وربما ظهر من بعض الروايات
عدم وجوب ستر العنق ايضا **قوله** والاولى ستر شعرها واذنيها للرواية واشار بذلك الى ما رواه
ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها ليس
عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم سندها لا تدل على الوجوب **قوله** ان يكون
طاهرا الا ما استثني وهو اربعة الثوب النجس مع نقص عن سعة الدرهم ودم القروح والجروح وثوب
المربية للصبي مع تعذر تطهيره **قوله** ان لا يكون ميتة فان الصلوة فيها غير جائزة اجماعا حتى على
القول بطهارتها بالدبغ ولولا ارادة التنبيه على ذلك لكان في اشتراط الطهارة كفاية عن هذا

الشرط وذكر بعض الشراح انه احترز به عن ميتة غير ذي النفس فانها طاهرة ولا يجوز
الستر بجلدها وهو غير جيد لاختصاص المنع بميتة ذي النفس كما صرح به جمع من الاصحاب
بل الظاهر عدم تحقق الخلاف في ذلك كما ينافي محله **قوله** ان لا يكون جلد غير الماكول
او صوفه او شعره او وبره اطلق جمع من الاصحاب المنع من الصلوة في شعر غير الماكول
ووبره وصوفه وهو يتناول الثوب المنسوج من ذلك وغيره حتى الشعرات الملقاة على
الثوب ولهذا ان يستثني شعر الادمي مطلقا فان الصلوة في غير المنسوج منه جائزة بل لا
يبعد اختصاص المنع بالثوب المنسوج من شعر غير الماكول او صوفه مطلقا دون غيره كالشعرات
الملقاة على الثوب وبه قطع المص في الذكرى **قوله** الا الخز اختلف الاصحاب في حقيقة
الخز المروي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انها كلاب تخرج من الماء ولا تعيش بدونه
ويجوز الصلوة في وبره مطلقا اجماعا وفي جلده مع التذكية ان كان له نفس وفي بعض نسخ
الرسالة بقيد الخالص احترز به عن المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا
يجوز الصلوة فيه **قوله** والسنجاب اي تجوز الصلوة في جلده لكن مع التذكية
لانه ذو نفس سائلة **قوله** ان لا يكون حريرا محضا للرجل احترز بالمحض عن الممتزج بغيره
مما يجوز الصلوة فيه فان الصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان
عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض
ولا فرق في تحريم الصلوة وبطلانها فيه بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر بل في صحيحة
محمد بن عبد الجبار بطلان الصلوة في القلنسوة والتكة من الحرير المحض **قوله** ولا ذهبا لها



اي للرجل والخنثى وتبطل الصلوة فيه اذا كان ساترا او في غير الساتر على قول ولا فرق في ذلك
بين المحض والمموه قال في الذكرى نعم لو تقادم عهده حتى اندرس جاز **قوله** ولا يجوز في ساتر
ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصر الاصح جواز الصلوة في ذلك تمسكا بمقتضى الاصل
السالم عن المعارض نعم يكون الجواز بالكراهة تخلصا من الخلاف **قوله** الرابعة مراعاة الوقت وهو هنا
المختص بحسب تعدد اليومية وسياتي في الخاتمة بيان اوقات باقي الصلوات الواجبة **قوله**
فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق اي ظهور الظل في جانب المشرق
انما يعلم في اول الوقت عند اخراج خط نصف النهار على سطح الارض فاذا وصل ظل الشاخص
اليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل بعد فاذا خرج الظل عنه الى جهة المشرق
فقد تحقق زوالها وهو ميلها عن تلك الدائرة الى جهة المغرب وقد ذكر الاصحاب انه يعلم ايضا بزيادة
الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه وهو اسهل مما ذكره المص رحمه الله لانه لا يتوقف
الا على نصب الشاخص كيف اتفق **قوله** وللعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا اي على تقدير ان
لا يصلي الظهر في اول الوقت يكون فيها المختص بها ما لو قدر وقوعها فيه لوسعها ويختلف
ذلك باختلاف حال المكلف في السرعة والبطوء والقصر والتمام واستمرار الاشتراك بعد دخول
الوقت وعدمها **قوله** وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يبقى منها في جانب
المشرق شيء وقال الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى في بعض
مسائله ان وقت المغرب غروب الشمس وهو استتار القرص وعدم رؤية الشمس مع انتفاء الحائل
بينهما وهو قوي لصحة مستنده **قوله** وتاخيرها الى ذهاب المغربية افضل للاخبار الكثيرة الدالة عليه

ان ذلك اول وقتها المحمولة على وقت الفضيلة جمعا ولا ريب ان تأخيرها الى هذا الوقت
اولى واجود ويجوز تقديمها لعذر كالمطر ونحوه اجماعا ويدل عليه روايات منها صحيحة ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا قوله ويمتد
وقت الظهرين الى دخول العشاءين قوله لا يخفى معنى اشتراكهما في الوقت الى آخره لاختصاص
العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها كما اختصت الظهر من اوله كذلك بل المراد ان هذا
الجملة يمتد وقتها الى الغروب وان كان بعضها مختصا بوقت مثل ذلك وكذا الكلام في امتداد
وقت العشاءين الى نصف الليل قوله الاول كونه غير مغصوب مع العلم والاختيار
والمراد بالمكان الذي يعتبر اباحته ما يشغله المصلي بالكون فيه ولو بواسطة او وسائط
قوله ويجوز في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلي او محموله قوله المراد بمحمول المصلي ما
يستقل به ويتعلقه طرف الثوب الطويل الموضوع بعضه على الارض بحيث لا يحصل فيه [illegible]
ونافى المحقق في المعتبر اعتبار طهارة المحمول اذا لم يتصل نجاسته بالثوب والبدن
مطالبا بدليل الاشتراط وهو في محله ولا يخفى ان المراد بالنجاسة المتعدية غير المعفو
عنها لان ذلك لازم على ما هو المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد
عن والده انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط طهارة المكان من نجاسة متعدية وان
كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وهو بعيد جدا قوله كون المسجد ارضا او نباتا
غير ماكول او ملبوس عادة يندرج في الماكول والملبوس ما كان كذلك بالفعل او القوة ولو

كان للشيء حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز لم تجز السجود عليه حال صلاحيته
للاكل وجاز في الاخرى قوله يتوجه المصلي اليها ان علمها والا عول على اماراتها بهذه العبارة
لا تخلو من اجمال وخلاصة الكلام فيها ان المصلي متى امكنه العلم بعين الكعبة من غير مشقة كثيرة كالمصلي في
بيوت مكة والابطح وجب عليه محاذاتها وان توقف ذلك على الصعود على سطح ونحوه
على ما قطع به الاصحاب لكنه غير واضح الدليل وان لم يمكن ذلك الا مع مشقة شديدة فمع
استقبال جهة الكعبة لا عينها وقد اختلف كلام الاصحاب في تعريف الجهة اختلافا كثيرا من
غير استناد في ذلك الى امر زائد على الحوالة على العرف ثم ان كانت الجهة معلومة باستعمال العلامات
المفيدة للعلم او غير ذلك من الطرق وجب التوجه اليها والا عول على الامارات المفيدة للظن كالرياح
ومنازل القمر ونحوها اتفاقا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة و
في جعل المصنف العلامات التي ذكرها امارات مخالفة للاصطلاح قوله كجعل الجدي خلف المنكب الايمن
والمغرب والمشرق على اليمين واليسار لا يخفى ما بين هاتين العلامتين من الاختلاف فان جعل الجدي
على المنكب الايمن يقتضي انحرافا فاحشا عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما ان جعله بين الكتفين يقتضي استقبال
نقطة الجنوب وجعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار يقتضي استقبال نقطة الجنوب فيجب
حمل ذلك بالتحديد العلامة الاولى على اوساط العراق كالكوفة والمشهدين وبغداد والعلامة الثانية
على اطرافه الغربية واما الجوار الاعتماد على كل منهما واعتبار هذا القدر من السعادات كما يدل عليه
اطلاق الآية الشريفة وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة في قبلة العراقي ما بين المشرق والمغرب قبلة وقوله
عليه السلام فيها ايضا ضع الجدي في قفاك وصل وتمام الكلام في ذلك يقتضي تفصيلا لا يحتمله هذا التعليق

[illegible] ... لاعتبار
... نقطة ... [illegible]
... [illegible]
مد ظله العالي

قوله فان فقد الامارات فقد المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى
اجتهاد او النقص انما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات فان تعذر العدل فالمستور
فان تعذر فغيره وان كان كافرا اذا افاد قوله الظن **قوله** توجه الى اربع جهات ان جهلها
هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية ضعيفة مرسلة وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه ان
هذا شانه يصلي الى اي جهة شاء ونفى عنه البعد في المنتهى وقال اليه المص في الذكرى ولا بأس به لدلالة
الاخبار الصحيحة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اين ما توجه
اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي صحيحة معوية بن عمار ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب
فاين ما تولوا فثم وجه الله **قوله** ام شمول السفر للوقت موجب قصرها عليه اي موجود في جميع
وقت الصلوة واضر به عما لو سافر بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار الصلوة وشرائطها المفقودة
او انتهى سفره وقد بقي من الوقت مقدار الشرائط وركعة فان الصلوة تجب تماما عند المص وجمع
من الاصحاب والاصح ان الاعتبار بحال الاداء فيقصر في الاول ويتم في الثاني لدلالة الاخبار
الصحيحة عليه المطابقة للعمومات المتضمنة لوجوب الاتمام على الحاضر والتقصير على المسافر **قوله** وفي غير الاربعة
من مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر فان هذه الاربعة لا يتعين فيها القصر بل يتخير المسافر بينه
وبين الاتمام عند اكثر الاصحاب وهو متجه ولعل التقصير احوط **قوله** بقصد ثمانية فراسخ لا بد مع
ذلك من استمرار القصد الى انتهاء المسافة وفي معنى الثمانية فراسخ مسير اليوم وان نقص عنها
والحق بقاصد الثمانية قاصد الاربعة اذا اراد الرجوع ليومه وهو مشكل والاجود التخيير لقاصد
الاربعة وان لم يرد الرجوع ليومه بين القصر والاتمام كما اختاره الشيخان وجمع من الاصحاب

قوله وخفاء الجدران والاذان الاظهر الاكتفاء بخفاء الاذان او الجدران ولا يشترط في
الاذان تميز فصوله اما الجدران فالمعتبر خفاء صورتها لا شبحها كذا قيل والذي تعلمه عليه صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان محل التقصير اذا توارى من البيوت وهو انما يدل على
اعتبار استتاره عن البلد لا استتار البلد عنه **قوله** ولو تقدر الكافي الاصح والاصح والبلد
المرتفع والمنخفض تحمل على ما الاكتفاء بتواري المسافر عن البلد حيث كان لاطلاق الخبر **قوله**
وعدم المعصية به لا فرق في ذلك بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق سفره
وكالملاح والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية كتارك الجمعة
بعد وجوبها عليه وسالك الطريق المخوفة ولو قصد الوصول الى بلده ذكر الشارح قدس سره ان المراد
ببلده ما له فيه ملك ولو شجرة واحدة لا تخرج عن حدود البلد الشرعية وهي ادخل الامرين التناهي
واشترط هو وغيره في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر يصلي فيها ما بينه الاقامة ولو
متفرقة ودوام الملك وعندي في هذه المسئلة اشكال فان معظم النصوص الصحيحة اعتبار المنزل
خاصة والرواية الواردة بالاكتفاء بمطلق الملك ولو الشجرة ضعيفة السند باشتماله على جماعة
من الفطحية واما الاكتفاء باستيطان الستة اشهر على الوجه الذي ذكروه فلم اقف على ماخذه
نعم روى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في
ضيعته صلوته قال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه
فقلت ما الاستيطان قال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها
وظاهرها وهو غير دال على ما ذكروه وبمضمونها افتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال ان كان

لم يرد المقام في قراه عشره ايام بتقصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها والمسئلة طويلة الاشكال وتفصيل الكلام فيها لا تحتمله هذا التعليق **قوله** او الى مقام عشرة مستوية لا فرق في ذلك بين ان يكون الاقامة في بلده او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد الاقامة وغيره وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج منها الى محل الترخص ام لا الاظهر الاشتراط وبه صرح المص في البيان وجدي قدس سره في جملة من كتبه ولو رجع في الاقامة الى العرف فمتى صدقت وجب الاتمام وان خرج فيها الى بعض المزارع والبساتين مع بقاء الوصف عرفا **قوله** او ثلثين مطلقا اي من غير نية فمتى حصل ذلك اتم الى ان يخرج ولو فريضة واحدة ولو حصلت الاقامة في اول الشهر الهلالي وجب الاتمام بعد تمامه وان كان ناقصا لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد اخرج فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك **قوله** ما لم يغلب السفر فلم يضابط في ذلك ان يسافر ثلث سفرات الى مسافة يتخللها تمام الايام بعد الاولى والثانية ولا يتم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده مطلقا او في غيره مع النية او بعد التردد ثلثين فيتم في الثالثة وليس في النصوص دلالة على ذلك وانما الموجود فيها ان المكاري والملاح والجمالين لا يقصرون ويستفاد من صحيحة زرارة ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام وبمضمونها افتى المحقق في المعتبر وهو المعتمد وينبغي الرجوع في ذلك الى العرف لانه المحكم في مثله

قوله الا ان ينوي عشرا اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اقامة العشرة بين كونها منوية ام لا وصرح المص وغيره باعتبار النية اذا وقعت الاقامة في غير البلد وهذا الحكم مشكل جدا لعدم وضوح ماخذه نعم روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم حديثا في المكاري قال في اخره فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر ومقتضاه اعتبار اقامة العشرة في الموضعين والعمل بهذه الرواية متجه الا اني لا اعلم بمضمونها قائلا **قوله** الاول النية و يجب فيها سبعة القصد الى التعيين والوجوب والاداء او القضاء لا يخفى ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى فعل الشيء المعين متوقفا على احضاره في الذهن وجب لقاصد الصلوة احضارها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى واعتبار ما ذكره المص اولا وان كان في تعيين بعضه نظر وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الاتيان بالفعل طاعة لله تعالى وهذا القدر امر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وذكر المص في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام والوجه فيه معلوم مما ذكرناه فان القدر المعتبر من النية لا يكاد ينفك الانسان عنه وما زاد عليه فليس بواجب ويشهد عليه ايضا عدم تعرض الائمة

عليهم السلم الذكر النية في الصلوة وغيرها كما يشهد به الاخبار المستفيضة عنهم عليهم السلم الواردة
في صفة الوضوء والغسل والصلوة والزكوة وافعال الحج وقد فصلنا ذلك كله في كتابنا مدارك
الاحكام **قوله** وصفتها الخ الاولى جعل النية مبادرة من تشخيص المنوي ولقد احسن المص في
الذكرى حيث قال وحقيقتها اى النية انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن
غيره في الذهن فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى قوله وكونوى القطع في اثناء
الصلوة او فعل المنافي بطلت في قول الاظهر عدم بطلان السابق بمجرد القطع كما في الوضوء نعم لو لم
يتدارك النية لما بقي من الافعال واتى بشيء منها اتجه البطلان لعدم الاعتداد بذلك الفعل
الاتي به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة **قوله** والواجب القصد ولا عبرة باللفظ بل
يكره لانه كلام بغير قاطع بعد الاقامة لا ريب في الكراهة بل يمكن القول بتحريمه لان ايقاعه على وجه العبادة
او فارغ الذهن مما ليس منه فيكون تشريعا كالوضوء بالماء النجس والصلوة بغير طهارة **قوله** الثاني
التحريمة وهي التكبير وسميت بذلك لتحريمها ما كان فعله جائزا قبلها كالكلام وغيره من المنافيات
قال في القاموس تعالى احرم الحاج والمعتمر دخل في عمل حرم به عليه ما كان حلالا **قوله** وصورتها
الله اكبر فلو اخل بالصيغة بطلت يتحقق الاخلال بها بتغيير مادة كالله الرحمن ونحوه والكبر
الاعظم والاجل ونحوهما وصورة كتغيير ترتيبها المعين **قوله** ومع عجزها فلو كبر بالعجمية اختيارا بطل
المراد بالعجمية ما عدا العربية من اللغات واحترز بالاختيار عن المضطر بحيث لا يمكنه التعلم فانه
يكبر بلغته فان تعددت تخير وذكر الشارح ان الافضل تقديم السريانية والعبرانية على غيرهما
ثم الفارسية **قوله** مقارنتها للنية فلو فصل بطل هذا الواجب قد علم في وجوب الحيثية

ذكر فيهما

ذكر فيهما المقارنة للتحريمة لكن لما كان بصدد جمع الواجبات ذكرها في الموضعين فان الوجوب
يتعلق بكل من النية والتحريمة ولا يخفى ما فيه **قوله** فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما بطل سواء
قصد الاستفهام ام لا اذ لا يشترط في دلالة الالفاظ على معانيها القصد **قوله** وكذا لو مد اكبر
بحيث يصير جمعا للكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل وربما كان الوجه في تخصيص هذين
الذين الاحتراز عن مد الالف التي بعد اللام الثانية من الجلالة فانه لا يضر وان طال بل لا بد
فيه من مد طبيعي لان بعده الفا وان لم يكن ثابتا في الرسم وكان ينبغي التنبيه عليه لرفع هذا
الوهم على الخصوص لئلا يدخل في قوله عدم المد من الحروف **قوله** اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا
تحقيقا عند انتفاء المانع من السمع وتقديرا عند وجوده ومنه يكون الواجب فيه اسماع نفسه
على انه لا يجب فيه جهر ولا اخفات عينا وان كان للتفصيل تفصيل آخر **قوله** قطع الهمزة من الله
ومن اكبر فلو وصلهما بطل اما وجوب قطع همزة اكبر فظ لانها همزة قطع قطعا واما همزة الجلالة
فهي همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول عن صاحب الشرع قطعها حيث اتى بها في ابتداء الكلام لا
تقدم قبل كون النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها ومن هنا يتضح تحريم التلفظ بها مع الدرج
لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغة او مخالفة الشارع وكلاهما محذور وما قيل انه يظهر من ان الاتي
بالكلام السابق ان كان لم يعتد به فلا تخرجها عن القطع فغير معتد به اذ المقتضي لسقوط الهمزة وجودها
في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا كما هو واضح **قوله** تلاوة الحمد
السورة في الثنائية وفي الاولتين من غيرها اختلف الاصحاب في وجوب قراءة السورة بعد الحمد
في الفرائض مع السعة والاختيار فقال الشيخ في كتابي الاخبار والمرتضى وابن ادريس بالوجوب

الاصحاب م

وقال ابن جنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر بالاستحباب ودليله لا يخلو من
قوة الا ان المشهور احوط **قوله** مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر
فلو قراها بالشواذ بطلت ونقل جمع من الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكم المصنف في الذكرى بتواتر
العشر ايضا وذكر المحقق الشيخ علي ان حكم المصنف بذلك لا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة
بها وهو غير لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر ونقل جدي قدس سره عن جماعة من القراء انهم قالوا
ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار
المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءة فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن
غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يلتبس بغيره كما يعلم بالوجدان **قوله** الموالاة فلو سكت
طويلا او قرا خلالها غيرها عمدا بطلت بحكم عود الضمير في قوله بطلت الى الصلوة او الى القراءة
وان بطل الصلوة بالسكوت الطويل اذا خرج المصلي به عن كونه مصليا ولو خرج به عن كونه قاريا
بطلت القراءة خاصة ام بطلان الموالاة بالقراءة في خلال السورة من غيرها فلا يتم على اطلاقه اذ العذر
اليسير من ذلك لا يفوت الموالاة استانف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع المصنف في
الذكرى ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح على اطلاقه ايضا **قوله** الجهر للرجل في الصبح
واوليي العشائين والاخفات في البواقي مطلقا احترز بالرجل عن المراة فان الجهر في حقها منتف
لا يجب عليها عينا بل تتخير بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي صوتها والا تعين عليها
الاخفات وقوله مطلقا يريد به ان الاخفات في البواقي يجب للرجل وغيره فيتعلق التقييد به
او لا ويحتمل ان يريد به في الاوليين الاخيرين وجزم الشارح قدس سره بان المراة لو جهرت

القراءة عالمة بسماع الاجنبي بطلت صلوتها وهو مشكل جدا لعدم التصريح به وهو رحمه الله في مواضع كثيرة
من ان صوتها ليس بعورة على الاطلاق وهو كذلك وهذا الحكم اعني وجوب الجهر والاخفات في
المواضع المذكورة مذهب اكثر الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه وابن جنيد انه على سبيل الاستحباب
ولا يخلو من قوة الا ان المشهور احوط وموضع الخلاف القراءة المذكورة اما في الاذكار كالتشهد
وذكر الركوع والسجود فلا يتعين فيه جهر ولا اخفات **قوله** واقل الجهر اسماع الصحيح القريب والسر اسماع
نفسه تحقيقا او تقديرا هذا الضابط بظاهره يقتضي تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد
وهو معلوم البطلان والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما
في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف **قوله** تقديم الحمد
على السورة فلو عكس عمدا بطلت بحكم ارجاع الضمير الى الصلوة اي القراءة وجزم الشارح بالاول
وحكم ببطلان الصلوة بذلك وهو غير بعيد بل الاظهر عدم وجوب اعادة الحمد ايضا كما ذهب اليه المحقق
رحمه الله في شرايعه لانها وان وقعت بعد السورة فقراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها **قوله**
او ناسيا يعيد على الترتيب بان يقرا السورة التي قراها اولا او غيرها لو تقدم الحمد اولا بالاضافة
الى السورة التي يقراها ثانيا وربما ظهر من العبارة وجوب اعادتهما معا وبه صرح المصنف في الذكرى
وهو ضعيف **قوله** البسملة في اول الحمد والسورة فلو تركها عمدا بطلت وذلك لان البسملة
آية من كل سورة عدا سورة براءة اتفاقا فمتى وجبت قراءة السورة وجبت قراءة البسملة في اولها
ومتى اخل بها المصلي عامدا بطلت صلوته ان لم يتداركها قبل الركوع واما الناسي فياتي بها
بما بعدها ان ذكرها قبل ان يركع كما لو نسي آية غيرها والا مضى في صلوته كما سيجيء ان شاء الله

مدلولهما

قوله وبعد السورة فلو قرن بطلت قول الاقوى للشيخ رحمه الله في النهاية واقتصر في المبسوط
على نفي الجواز وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وسائر المتأخرين وهو
المعتمد وموضع الخلاف قراءة ما زاد على سورة على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اذ
الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات والاذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام
ونحو ذلك ويستثنى من كراهة القران او تحريمه الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان القران
بين كل من هاتين السورتين غير محرم ولا مكروه بل مستحب او واجب على قول وان كان الحق تعددهما
فيجب البسملة بينهما ان وجب قرائتهما معا قوله كون السورة غير عزيمة صرح المص وغيره ببطلان الصلوة
بمجرد الشروع في احد العزائم الاربع عمدا وهو مشكل لضعف الخبر المتضمن للنهي ومعارضته بما هو اصح
منه سندا واوضح دلالة والاظهر ان تثبت بطلان الصلوة بايقاع العزيمة قوله بسجدة في اثنائها
وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجب السجود من هذه السور ويلزم منه المنع من الشروع فيها ان
اوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة
ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو المطابق لمقتضى الاصل
اتجه القول بالجواز مطلقا قوله ولا بما يفوت بقراءتها الوقت لان اللازم منه الاخلال بالصلوة
او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب
السورة وحرمنا الزائد وان اجزنا احدهما لم يتجه المنع قوله القصد بالبسملة الى السورة
معينة عقيب الحمد الا ان يلزم سورة بعينها اما لكونه لا يعلم الا سورة واحدة او لتعينها عليه
بنذر وشبهه واعتبار القصد مع عدم تعين السورة بل مع تعينها ايضا احوط وان كان في تعينه

نظر نعم لا بد ان لا يقصد بالبسملة غير ما نواه قوله عدم الانتقال من السورة الى غيرها ان
تجاوز نصفها او كانت سورة التوحيد والجحد في غير الجمعتين المراد انه مع تجاوز النصف
لا يجوز العدول مطلقا ومتى لم يتجاوزه جاز الا ان تكون السورة التي شرع فيها
الجحد او التوحيد فانه لا يجوز العدول منهما مطلقا الا الى سورتي الجمعة والمنافقين في
الصلوة الجمعة او الظهر فانه يعدل اليهما في هاتين السورتين قبل تجاوز النصف وفي
صحيحتي الحلبي ومحمد بن مسلم الامر بالرجوع الى الجمعة والمنافقين من التوحيد من غير تقييد بعدم
تجاوز النصف والمراد بالجمعتين في عبارة المص الجمعة والظهر سماهما باسم احدهما قوله
ترك التامين لغير تقية قوله التامين هو قول آمين والاظهر تحريمه في اخر الحمد وغيره
حتى القنوت للنهي عنه لكنه غير مبطل لانه دعا كقولك اللهم استجب لا اسم للدعاء كما صرح به المحقق
الرضي رضي الله عنه ولو قال اللهم استجب لم يضر قطعا لانه دعاء عام بالاستجابة لما يدعو به وقد ثبت
جواز الدعاء في احوال الصلوة مطلقا وربما ظهر من كلام المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة
بطلان الصلوة بذلك وهو ضعيف جدا قوله ويجزي في غير الاولتين سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر مرتبا مواليا بالعربية اخفاتا اجمع علماؤنا كافة على الاجتزاء بالتسبيح
بدل الحمد في غير الاولتين وانما اختلفوا في قدره فالاكثر بهذه التسبيحات الاربع لرواية
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل الذي يروي عن
الفضل بن شاذان وفيه كلام وهنا انما تجزي قول ذلك ثلث مرات فيكون اثنى عشر تسبيحة

الصلوة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو اختيار الشيخ في النهاية والاقتصاد وقال في المبسوط الواجب عشر تسبيحات باسقاط
التكبير من غير الثلثة واختاره المرتضى وابن ادريس ثم لم نقف على مستند لهذين القولين
وقيل يكفي تسع تسبيحات باسقاط التكبير من الثلث ورواية زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وفي صحيحة عبيد بن
زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عما لا يقرا في الركعتين الاخيرتين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وفي صحيحة الحلبي قال الحمد لله وسبحان الله والله اكبر واستحسن
المحقق في المعتبر الاجتزاء بالكل لما ورد في الروايات الصحيحة وهو حسن لكن الاولى ضم الاستغفار
الى التسبيحات الاربع والاقتصار عليها **قوله** الرابع القيام في الثلثة المذكورة وهي النية
والتحريمة والقراءة اما وجوبه في التحريمة والقراءة فلا ريب فيه للاجماع والتاسي واما وجوبه في
النية فعلل انه يبتني على كونها جزءا من الصلوة وهو غير واضح مع ان الاصح انها شرط خارج
عن الماهية كالطهارة والستر فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة وربما قيل ان اعتبار ذلك
فيها انما هو لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها وهو جيد لانه
تتوقف المقارنة على ذلك **قوله** الانتصاب فلو انحنى اختيارا بطلت ويتحقق الانتصاب
بنصب فقار الظهر ويخل به الميل الى اليمين واليسار **قوله** بحيث لو زال عن سمت القيام ولا يخل
به اطراق الراس وان كان الافضل اقامته النحر **قوله** الاستقلال فلو اعتمد على شيء مختارا
بطل المراد بالاستقلال كونه غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد لسقط فلا يقدح الملاصقة
غير المؤدية الى ذلك واحترز بالاختيار عن العاجز لمرض ونحوه فيجوز له الاستناد بحسب

مع الامكان

مع الامكان وهو مقدم على الانحناء ونقل عن ابي الصلاح انه جوز الاستناد اختيارا
وله شواهد من الاخبار **قوله** الاستقرار فلو مشى او كان على الراحلة ولو معقولة او فيما كان قد
رماه عليه مختارا بطلت احترز بالاختيار عما لو اضطر الى الصلوة ماشيا كالخايف
فوت الرفقة بالاستقرار ومع حاجته اليها وراكبا كذلك ومع عجزه عن النزول فانه يجوز له
الصلوة كذلك ولو عجز عن الوقوف مستقرا وامكن الوقوف ماشيا او الجلوس مستقرا
ففي تقديم ايهما وجهان اظهرهما تقديم الجلوس ورد المص بقوله ولو معقولة على القائل
بجواز الصلوة على الراحلة المعقولة اذا تمكن الراكب من استيفاء الافعال وامن
من زوالها في اثناء الحال ولا ريب ان الترك مع الامكان احوط وان كان القول بالجواز
لا يخلو من قوة **قوله** ولو عجز عن القيام اصلا قعد اي عجز عنه بجميع مراتبه من الاستواء
والاستقلال والاعتماد والانحناء ويجزيه الجلوس كيف شاء والافضل ان يتربع حال الجلوس
في الثلثة كما تقعد المراة حال التشهد وينحني للركوع قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
مع الامكان ولو تعذر عليه السجود وجب ان يفعل ما هو الاقرب اليه بان يضع سجدة
على شيء مرتفع او يضع جبهته عليه فان تعذر ذلك اومى بالراس ان امكن والا فبالعينين
وينبغي وضع الجبهة في ايماء السجود عليه وقيل بالوجوب وهو احوط **قوله** فان عجز اضطجع
اطلاق العبارة يقتضي التخيير بين الجانبين وحرم المص في الذكرى بتقديم الجانب الايمن
على الايسر وهو احوط **قوله** فان عجز استلقى على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة كالمحتضر ويومي
براسه للركوع والسجود فان تعذر فبعينيه **قوله** فان خف او ثقل انتقل قاريا

الساجد لا دال الانما يبتغى عارضا فى صورة السجود لا سعاله الى حالة دنيا فعوانه فى
العليا اولى بخلاف العكس وقيل يجب ترك القراءة فى الحالين الى ان يطمئن لان الاستقرار
شرط مع القدرة وهو حسن قوله الانحناء فيه الى ان قيل كفار كبتيه ولا بد الوضع
احترز بالانحناء عن الانخناس مع اخراج الركبتين بدون الانحناء فانه غير مجز وان صار
كفاه ركبتيه وانما يجب ذلك مع الاختيار فلو تعذر اتى بالمقدور وروى زرارة
فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن
كفيك بركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك قوله الذكر وهو سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار
او سبحان الله للمضطر هذا هو الاجود واجود منه الاتيان بالتسبيحة الكبرى ثلثا وان كان
القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المشتمل على الثناء لا يخلو من قوة لصحة مستنده ثم لو قلنا بوجوب التسبيحة
الكبرى فالظاهر عدم الوجوب لفظ وبحمده لخلو اكثر الاخبار الصحيحة منه وحكم المص فى الذكرى بالوجوب
مع اعترافه بذلك وهو عجيب والواو فى وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول و
متعلق الجار عامل المصدر اى سبحت الله حامدا اى نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به وتحتمل
كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اى سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمود الا ترى ان

بلنهاي

نزهته

[illegible]

الواو

الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اى وبحمده سبحته وذكر بعضهم ان المعنى وبعونك التى هى نعمة
توجب علي حمدك سبحتك لا بحولى وقوتى فيكون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب قوله او الحلة بعد رفعه
بطل اى الذكر ويلزم من ذلك بطلان الصلوة اذا تعمد ذلك ولم يمكن استدراكه فى محله وان امكن
ففى بطلان الصلوة قولان اظهرهما العدم لان ما وقع من الذكر فى غير محله لا يقتضى البطلان قوله
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين الجبهة ما بين قصاص الشعر
وطرف الانف طولا وبين الجبينين عرضا والكعبان واحدهما كعب وهو الراحة وفى الاجتزاء بوضع
الاصابع نظر ونقل عن المرتضى رضى الله عنه انه جعل عوض الكفين مفصلهما عند الزندين وهو ضعيف
ولا تعين فى ابهام الرجلين رؤوسهما وان كان اولى وقال الشيخ فى المبسوط لو وضع بعض
اصابع رجليه اجزاه ولم يعتبر ما عداه قوله فلو كان عليها بطل اى السجود وتبعه
الصلوة ان تعمد وفات محله والا تداركه على الوجه المعتبر والواجب من التمكن مسماه ولا
تجب المبالغة فيه قوله مساواة مسجده لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة بطل اللبنة
بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة فى زمان صاحب الشرع
وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب وبه رواية معتبرة
الاسناد الا ان فى صحتها توقفا وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا ولا ريب
ان العمل بمضمون هذه الرواية اولى قوله وضع ما يصدق عليه الوضع من العضو خالف
فى ذلك ابن بابويه وابن ادريس فاعتبرا فى الجبهة مقدار الدرهم واستقربه المص فى موضع

من الذكرى وهو احوط وان كان الاقرب الاكتفاء بالمسمى مطلقا **قوله** ولا يجب في رفع السجدة
الثانية اي لا يجب الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلسة وان استحب وهي المسماة
بجلسة الاستراحة واوجبها المرتضى رضه مدعيا عليه الاجماع والاستحباب احوط مراعاة للمنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وال محمد بهذه الصورة مجزية بالاجماع وفي الاكتفاء بما دونها خلاف والاحتياط لا ان
يقتضي الاتيان بها في جميع الاحوال **قوله** ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده لم
يضر مقتضى جواز حذف عبده والاقتصار بعده جواز اضافة الرسول الى المضمر وقد قطع المص في
البيان بعدم جوازه بل اوجب اضافته الى المظهر وقد عرفت ان الاولى الاتيان بما ذكره اولا
مختار المص رحمه الله بما يغير الصيغ المتعلقة في التشهد المجزية سنة **قوله** الثامن التسليم
اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال السيد المرتضى وابو الصلاح وسلار و
ابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب وقد ذكر ما يحتج الفريقين
وبينا ما هو الارجح في ذلك في شرح الشرائع وقال الشارح قدس سره انه لا ريب ان القول بالوجوب
به احوط ولا يقدح ذلك في صحة الصلوة لوجهه لانه ان كان الواقع فذاك والا كان فعلا خارجا
عن الصلوة فلا يضر عدم مطابقته نية الوجوب له وهو حسن لكن في تحقيق نية الوجوب ممن لا يعتقد
الوجوب بالاجتهاد او التقليد نظر **قوله** احدى العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاولى اولى اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فذهب الاكثر الى تعين السلام عليكم للخروج قال المص في الدروس وعليه الموجبون وقال في البيان

السلام

ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لم يوجبها احد من القدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة
كالسلام على الانبياء والملائكة وذهب المحقق الى التخيير بين الصيغتين وبالغ المص في الذكرى في
انكاره وقال انه قول محدث في زمان المحقق او قبله بيسير مع ان كلامه بما صرح فيه وربما ظهر من
كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع تعين السلام علينا للخروج وهو ضعيف جدا والاصح تحقق الخروج
بكل من الصيغتين وان كان الاولى على القول بالوجوب السلام عليكم خاصة اذ لا دلالة في الروايات
على وجوب السلام علينا وانما المستفاد منها كونها قاطعة للصلوة كما يدل عليه صحيحة الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وان قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ثم ان الظاهر الاكتفاء في العبارة الاولى بلفظ
السلام عليكم خاصة كما اختاره ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الواجب
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ومستنده غير واضح قال العلامة في المنتهى ولو قال السلام عليكم
ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف **قوله** مراعاة ما ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة
او وحد البركات او نحوه بطل لا يخفى ان البطلان بجمع الرحمة وتوحيد البركات انما يتم
على القول بوجوب ورحمة الله وبركاته وقد عرفت ما فيه **قوله** ولا يجب فيه نية الخروج
وان كانت احوط القول بالوجوب ضعيف جدا اذ لم ينقلوا عليه دليلا سوى القياس على المحلل
في الحج والعمرة وفساده واضح ويستحب ان يقصد المصلي بالتسليم السلام على الانبياء والائمة
والحفظة ويزيد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه **قوله** فيبطل المخرج
ما تقدم من العبارتين ولو جعله الثانية لم يجزئ قد عرفت ان الخروج يتحقق بكل من العبارتين

فيها قدمه المصلي منهما تحقق الخروج والظاهر عدم الفرق في ذلك بين القصد الخروج بهما وعدمه
واما حكم المص بعدم الاجزاء اذا قصد المصلي الخروج بالثانية واستحباب الاولى لان الاولى في حسبه
فيكون نية الاستحباب بها كنية استحباب بعض الواجبات المتعينة في اثناء الصلوة وفي المقام
ابحاث لا يحتملها هذا التعليق **قوله** نواقض الطهارة مطلقا سواء صدرت اختيارا ام
اضطرارا وسواء كانت الطهارة مائية ام ترابية ورد بذلك على الشيخ والمرتضى حيث ذهبا
الى ان من سبقه الحدث يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وعلى المفيد في المقنعة حيث فرق بين
المتيمم وغيره واوجب البناء على المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره و
اختاره الشيخ في جملة من كتبه وقواه في المعتبر لصحة مستنده وهو جيد **قوله** ومبطلاتها كالطهارة
بالماء النجس والمغصوب على ما يأتي الاخير وهو المغصوب فيصح الجاهل بالغصب وكذا الناسي له وفي
جاهل الحكم وجهان تقدم الكلام فيهما والمراد بالنجس ما حكم الشارع بنجاسته فمن لم يعلم بالنجاسة فصلوته
صحيحة قطعا لعدم حكم الشارع بها ظاهرا ولا اعتبار بنفس الامر كما حققه الشارح قدس سره
في مواضع من كتبه ومن هنا يعلم ان ما ذكره في الشرح من انه لا فرق في بطلان الطهارة
بالماء النجس بين ان يعلم بالنجاسة وعدمه حتى لو استمر الجهل حتى مات فان الصلوة باطلة غايته
عدم المواخذة لامتناع تكليف الغافل غير جيد بل لا نعلم له في ذلك موافقا وكلام الاصحاب
لا يدل عليه فان المفروض في كلامهم الطهارة بالماء النجس ولا معنى للنجس شرعا الا ما حكم الشارع
بنجاسته والاعادة لمتعذر العلم في موضع وجوبها انما ابدليل من خارج والا كانت النجاسة
كالغصب **قوله** استدبار القبلة مطلقا اي في الوقت وخارجه بمقابل السعيد الذي بعده ولا

نحو ان يراد به التعميم لحالة العمد والسهو لما سياتي من قوله في الرابع عشر وهذه منافيات
وان وقعت سهوا ولا فرق في الاستدبار بين ان يكون بالبدن كله او بالوجه خاصة
ان امكن فرضه والحكم بوجوب الاعادة مطلقا بالاستدبار اجماعي مع العمد اما مع الظن
او النسيان فالاصح الحاقه باليمين واليسار في وجوب الاعادة في الوقت خاصة للاخبار
الصحيحة الدالة عليه **قوله** او اليمين واليسار مع بقاء الوقت الظاهر ان اليمين واليسار
معطوف على اصل الجملة بتقدير الانحراف والمراد ان الانحراف الى اليمين واليسار
موجب الاعادة في الوقت وهو باطلاقه يتناول العامد والناسي والظان لا يستقيم في
العامد لوجوب الاعادة عليه مطلقا هذا كله اذا كان الانحراف بالبدن ولو كان بالوجه
خاصة فالمشهور انه غير مبطل للصلوة وحكى المص في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين
انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا في الروايات الدالة عليه
قوله الفعل الكثير عادة ينبغي ان يراد بالفعل الكثير ما يمحي صورة الصلوة بالكلية بحيث
يخرج فاعله عن كونه مصليا عرفا اما خفيف الاصل على موضع الوفاق ولم اقف على رواية
تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير بل ورد في كثير من الاخبار الاذن في افعال
بما يدخل بحسب العرف في حد الكثرة كما بيناه في محله **قوله** عدم حفظ عدد الركعات بان
لا يدري كم صلى مبطل صلوته وحكم المص وغيره بان البطلان انما يثبت اذا لم يغلب على ظنه
شيء والا بنى عليه وهو مروي في بعض الاخبار الا ان في سنده ضعفا وحكى المص في الذكرى
عن ظاهر كلام ابن ادريس ان الظن انما يعتبر في ما عدا الاولتين وان الاولتين يبطل

الصلوة بالشك فيهما وان ظن احد الطرفين ولا يخرج عن قوة **قوله** الشك في الركعتين الاولين
او في الثنائية او في المغرب انما اطلق الثنائية من غير ان يذكر الصبح للتنبيه على تعدية الحكم الى كل
ثنائية كالجمعة والعيدين والكسوف وغير ذلك والكلام في اعتبار الظن هنا كما سبق **قوله**
نقص ركن من الاركان الخمسة النية والتكبير والقيام والركوع والسجدتين وزيادته مع تقدم
ان الاظهر كون النية شرطا خارجا عن الماهية والحكم بركنية القيام لا يستمر على الاطلاق فان
من نسي القراءة او بعضها لا يبطل صلوته قطعا مع استلزام ذلك لنقصان بعض القيام وكذا
لا يبطل صلوة من قام في موضع قعود ناسيا ولم يركع مع تحقق زيادة وذكر المحقق في بعض
فوايده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير
تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا
بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع
وسجد ساهيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب وهو تفصيل حسن الا ان
في تعينه القيام للنية في الشرطية نظر تقدمت الاشارة اليه ويستثنى من بطلان الصلوة بزيادة
الركوع ما اذا سبق المأموم امامه ساهيا فانه يعود اليه ويتابعه فيه ثانيا وفي المسئلة ابحاث
لا يحتملها المقام **قوله** نقص ركعة فصاعدا ثم يذكر بعد فعل المنافي مطلقا اي عمدا وسهوا كالحدث
والفعل الكثير اما لو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا خاصة كالكلام فانها لا تبطل بذلك بل يكمل
ويسجد للسهو على الاظهر وخالف ابن بابويه في القسم الاول ايضا فقال ان صليت ركعتين من الفريضة
ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة

وقد ورد بذلك اخبار كثيرة صحيحة السند والمسئلة محل اشكال **قوله** زيادة ركعة ولم
يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد **قوله** يستفاد من العبارة صحة الرباعية خاصة مع هذه الزيادة اذا
كان المصلي قد قعد في آخرها بقدر التشهد وان لم يتشهد وانكر الشيخ رحمه الله في الخلاف هذا القول
وقال ان الجلوس بقدر التشهد انما يعتبره ابو حنيفة لان الذكر عنده ليس بواجب وهو جيد ومن
ثم اعتبر في الاستبصار في الصحة الاتيان بالتشهد وحمل الروايات المتضمنة لصحة الصلوة مع زيادة
الركعة اذا كان المصلي قد جلس في آخر الرابعة بقدر التشهد على ان المراد بالجلوس بقدر التشهد التشهد
ثم قال ومن جلس في الرابعة وتشهد ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم
والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه انتهى وتحقيق هذا المحل يقتضي الى الذكر
وهو في محله وقد ظهر من ذلك ان الصحة انما تثبت اذا وقعت الزيادة بعد التشهد وقلنا باستحباب
التسليم وبدونه يتحقق البطلان مطلقا وعلى هذا فلا فرق بين الرباعية وغيرها ولا بين زيادة الركعة
وما زاد عنها **قوله** ايقاعهما في مكان او ثوب نجسين او مغصوبين مع العلم **قوله** احترز
بذلك عن جاهل النجاسة والغصب فانه لا اعادة عليه مطلقا وربما ظهر من العبارة اعادة
ناسيهما كذلك وهو احوط وان كان القول بمساواة الناسي فيهما للجاهل لا يخلو من قوة **قوله**
منافيا لحق آدمي مضيق على قول لا وجه لتخصيص الحق المضيق بكونه للآدمي فان حقوق
الله تعالى المضيقة كذلك والمراد ان من مبطلات الصلوة مع سعة الوقت منافاتها للحقوق
المضيقة الواجبة على الفور ومرجع الحكم بالبطلان هنا الى مسئلة اصولية وهي استلزام الامر
بالشيء النهي عن ضده الخاص وهي مسئلة مشكلة والمتجه فيها عدم الاستلزام كما بيناه في محله

قوله تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى بغير تقية الاصح ان ذلك محرم غير مبطل وينبغي تقييد
التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد النص ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف
لانه المتعارف وينتفي التحريم في حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف لم تبطل صلوته لتوجه النهي
الى امر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل فانه يبطل الوضوء لتوجه
النهي الى جزء العبادة قوله تعمد الكلام بحرفين غير قران ولا دعاء ومنه التسليم الى السلام المعهود
وهو احدى العبارتين المتقدمتين ويلحق بالحرفين الحرف الواحد المفهم لانه كلام لغة وعرفا
ولا يلحق به اما الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام … وينبغي القطع
بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا قوله تعمد الاكل والشرب الا في الوتر
لمريد الصيام وهو عطشان الاصح عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة عن الصلوة
وعلى هذا فلا فرق بين الوتر وغيره قوله تعمد القهقهة وهي معروفة اما التبسم الذي لا صوت
فيه فغير مبطل للصلوة اتفاقا نعم يمكن القول بكراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة قوله
تعمد البكاء لامور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه الاصحاب وبه رواية لا تخلو من قصور وينبغي
ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن قوله
تعمد ترك واجب مطلقا الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما المراد بالاطلاق هنا انه لا فرق في الواجب
بين الركن وغيره ولا يخفى ان المتعمد يشمل العالم والجاهل ولهذا صح استثناء جاهل الجهر والاخفات
ويدل على هذا الاستثناء قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وان فعل ذلك يعني الجهر في موضع الاخفات
وعكسه ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه قوله تعمد الانحراف عن القبلة بالبدن

عن القبلة

فان لم يبلغ حد اليمين واليسار ولو كان بوجهه خاصة ولم يبلغ حد اليمين واليسار لم يبعد كونه مبطلا
ايضا كما نقله الشهيد عن بعض مشايخه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله تعمد زيادة واجب مطلقا
ركنا كان او غيره او الكم ذكرا او لا قرانا قوله تعمد الرجل عقص شعره وهو جمعه في وسط
الراس وشده والاصح انه غير مبطل ولا محرم نعم يمكن القول بالكراهة قوله تعمد وضع احد الراحتين
على الاخرى راكعا بين ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف فيهما الاظهر الكراهة فيهما ايضا قوله تعمد كشف
العورة في حالة … البطلان مطلقا والقول بالابطال مطلقا لابن الجنيد ومستنده غير
واضح وفصل الشهيد في الذكرى والبيان ففرق بين نسيان الستر ابتداء او عروض الكشف
في الاثناء وحكم بالبطلان في الاول دون الثاني وهو قوي وجزم الشارح قدس سره باختصاص
البطلان بحالة التعمد تعويلا على رواية علي بن جعفر وحكم بصحتها وهو غير واضح لان في طريقها محمد بن احمد
العلوي وهو مجهول الحال قوله وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يتدارك حتى تجاوز
محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها كالجهر والاخفات ومحل القراءة القيام فمتى ركع
فقد فات محلها والظاهر عدم فواته بالاخذ في الانحناء ما لم يصل الى حد الراكع نعم لا يبعد عدم
تدارك الجهر والاخفات مطلقا قوله او واجبات الانحناء في الركوع او الرفع او الطمانينة فيه
المراد بواجبات الانحناء الذكر فيه … وهو الاتية ويتحقق فوات محله برفع الراس
من الركوع قوله او واجبات الانحناء في السجدتين او الطمانينة في الرفع من الاول ويتحقق فوات
واجبات الانحناء في السجود برفع الراس منه والطمانينة في الرفع من الاولى بالسجود ثانيا ويستثنى
من ذلك نسيان وضع الجبهة اذ لا يتحقق السجود بدون وضعها فيكون الاخلال به في السجدتين مبطلا

لفوات الركن **قوله** وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا بهذا الاطلاق يجب ظاهرا و نما ف نقول المحقق
فيما بعد ولجب ان للقيام في موضع قعود و بالعكس فان مطلق القيام ليس ركنا كما اعترف
به المحقق رحمه الله فيكون زيادته غير موجبة للسجود **قوله** والسهو في موجب السهو وفي حصوله
موجب السهو بفتح الجيم عبارة عما اوجبه السهو من السجدتين والسجدة والتشهد المنسيين والمراد انه
اذا وقع فيما اوجبه السهو سهو لم يجب سجدتا السهو وهو كذلك واما السهو في حصول السهو
فالظاهر ان المراد به الشك في حصول السهو او الشك والريب في عدم الالتفات الى
هذا الشك في المسئلة الحاصلة لاحتمالها المعاني **قوله** والسهو الكثير عادة قيل المراد بالسهو
هنا ما يتناول السهو بالمعنى المصطلح عليه والشك والمعنى ان من كثر الشك بنا على وقوع الفعل المشكوك
فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب فيبني على المصحح وكذا من كثر سهوه اسقط
عنه سجدتا السهو وان وجب عليه الاتيان بالسجدة والتشهد المنسيين والاخبار التي وقفت عليها
في هذا الباب انما تدل على عدم الالتفات الى الشك مع الكثرة لا على سقوط ما اوجبه السهو
فالاولى جوبة والمرجع في الكثرة الى العرف ومتى ثبت الكثرة سقط الحكم بعده واستمر الى ان
يخلو من السهو فرائض بروايتها الوصف **قوله** ولا شك من الامام مع حفظ المأموم وبالعكس المراد
ان الشاك منهما يرجع الى المتيقن الآخر ويكفي في الرجوع اليه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولو اشتركا في الشك
والحد زمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل واحد به وان لم
يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس
او غلب على ظن احد طرفي ما شك فيه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين

ان يتعلق الشك باعداد الصلوة وافعالها وبين الركعتين الاوليين والاخريين والظاهر ان
المراد من غلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به في الدروس ومعنى عدم الحكم شيئا على هذا الوجه
عدم لحوق احكام الشك بل يبني على الطرف الذي تعلق به الظن سواء اقتضى الصحة او الفساد
فلو شك بين الاربع والثلث وظن الاربع بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس
وظن الخمس هنا فحاله كما لو زاد ركعة فيجيء فيه ما سبق في زيادة الركعة وعندي في هذه المسئلة
اشكال اذ المروي صحيحا التعويل على الظن في الاخيرتين خاصة استحبابا وليس فيما في ذلك يحتاج
الى الدليل ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة من حيث عطف الجملة الفعلية على الاسمية **قوله** وهو
ما نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة فيرجع الى قراءة الحمد
ثم يعيد السورة او يقرأ غيرها وفي حكمها ما لو نسي بعض قراءة الحمد وامتد محل القراءة الى ان يصل حد الركوع
فيرجع اليها ما لم يصلها وكذلك الحمد **قوله** او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد لا خلاف
في هذا الحكم ثم ان نسي الركوع حالة القيام وجب القيام اولا لاستدراك الهوى الى الركوع
فانه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزيا عنه ولو تجدد النسيان بعد الوصول
الى حد الراكع لم يجب القيام بل يقوم منحنيا الى حد الراكع مع احتمال سقوط تداركه والحال هذه
لتحقق الركوع اذ الطمأنينة خارجة عن مسماه **قوله** والسجود حتى قام ولما يركع اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون المنسي السجدتين او احديهما وهو كذلك
وذهب بعض علمائنا الى بطلان الصلوة بنسيان السجدتين وان ذكر قبل الركوع مع
حكمه بالعود الى لو اعاده قبله وهو ضعيف ثم ان كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير

جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى للفصل لم
يجب الجلوس قبلهما الخ وان لم يكن قد جلس لذلك وجب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم
يات به مع امكان تداركه **قوله** وكذا التشهد اي يعود اليه قبل ان يصير في حد الراكع
والمراد به التشهد الاول كما يشعر به عطفه على السجود حتى قام واما التشهد الثاني وسجود الركعة
الاخيرة فيرجع اليهما ما لم يسلم وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي
واله ويتجاوز محلهما فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له اما وجوب قضاء السجدة الواحدة فهو اختيار
اكثر الاصحاب ونقل عليه في الذكرى الاجماع والخلاف فيه مع ابن ابي عقيل حيث ذهب الى
بطلان الصلوة بذلك وهو ضعيف واما وجوب قضاء التشهد المنسي فهو قول المعظم وقال
ابنا بابويه والمفيد يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد وهو قريب الا ان
المشهور احوط واما وجوب قضاء الصلوة على النبي واله عليهم السلم فهو اختيار الشيخ في النهاية
ومستنده ضعيف جدا والاظهر عدم وجوبه ويجب سجدتا السهو في نسيان التشهد
قطعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه اما في نسيان السجدة فهو واضح لعدم ظهور ماخذه
والاولى تعيين الجزء المنسي على سجوده وفي تعيينه نظر **قوله** ونيته اي يسجد المنسية او التشهد
التشهد المنسي او اصل الصلوة المنسية فرض كذا او الوجوب قربة الى الله اما نوى
الاداء ان كانت الصلوة اداء والوقت باقيا والا نوى القضاء **قوله** ويجب فيهما ما يجب
في سجود الصلوة من وضع المساجد السبعة وكون المسجد طاهرا مما يصح السجود عليه الى غير ذلك
من الشرائط ولا ريب ان اعتبار ذلك كله احوط **قوله** وذكر فيهما بسم الله وبالله وصلى الله

على محمد وال محمد والتشهد فيهما ويسلم اما وجوب التشهد والتسليم فيهما فقيل انه موضع وفاق وانما
الخلاف في وجوب الذكر والاقرب على تقدير وجوبه هل يتعين بلفظ ام لا والاولى اتباع المنقول
وهو ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى تقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته **قوله** ومحلهما الضرورة للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام كذلك وللشك
بين الاربع والخمس وللقيام في موضع قعود وبالعكس الاظهر وجوبهما في هذه المواضع والاحوط
وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين لا ريب ان الاحتياط يقتضي ذلك وان كان الاظهر عدم
وجوبهما في غير المواضع المتقدمة **قوله** ومحلهما بعد التسليم مطلقا سواء كانت الزيادة ام
نقصان وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب قولا بانهما قبل التسليم مطلقا ونقل عن ابن الجنيد
ان محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده وهما ضعيفان **قوله** ولا يجب فعلهما في
الوقت ولا قبل الكلام وان كان اولى لا ريب في الاولوية وان كان الاظهر عدم الوجوب
وعلى القول بالفورية لا يقدح تاخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طالت المدة ولا يبطل
الصلوة المتقدمة عليهما لعدم ثبوت مفروضيتهما **قوله** ولا التعرض فيهما للاداء والقضاء
وان كان احوط انما لم يجب التعرض فيهما للاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المحدود
ولا وقت لهما محدود وان قلنا بوجوب المبادرة بهما على الفور ويحتمل في الاخر المنفية
ذلك اي التعرض للاداء والقضاء ويحتمل عود الاشارة الى جميع ما سبق من وجوب
فعلهما في الوقت وقبل الكلام فان الاحتياط يقتضي بوجوب ذلك فيهما ولا ريب انه احوط

المحقق في المعتبر والعلامة ... ان العلامة ره قال ... [illegible]

قوله وهو اثنى عشر الاول ان يشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين والشك
بين الثلث والاربع مطلقا والبناء على الاكثر فيهما وبعد ما يتم ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا
اما البناء على الاكثر في الصورة الاخيرة فهو اشهر القولين في المسئلة واظهرهما للاخبار الكثيرة
الدالة عليه لكن الاجود تعيين الاحتياط بركعتين جالسا كما هو اختيار ابن ابي عقيل والجعفي
مستنده وضعف الرواية المتضمنة للتخيير وقال ابن بابويه وابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلث
والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او الاكثر مع الاحتياط جمعا بين ما دل على البناء على
الاكثر ومن صحيحة زرارة المتضمنة للبناء على الاقل واما البناء على الاكثر في الصورة الاولى
فلم نقف على مستنده من بعض صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وجوب
الاعادة في هذه الصورة فانه قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت
اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع والمسئلة محل تردد ولا
ريب ان الاحتياط مع الاعادة طريق الاحتياط **قوله** الشك بين الاثنين والاربع بعد
السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه
العمل للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقال الصدوق في المقنع من شك بين الاثنتين والاربع
يعيد الصلوة وبه رواية صحيحة السند واجيب عنها بالحمل على صلوة المغرب او الوجوب
وهو بعيد ويمكن حملها على الاستحباب **قوله** الشك بين الاثنتين او الثلث والاربع
بعد الاكمال والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا او ركعتين قائما يقدمهما اي قبل
الركعتين من جلوس والمستند في ذلك مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم
ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وهي قاصرة من حيث الارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير
حتى في محله وقال ابن بابويه يجب الاحتياط هنا بركعة من قيام وركعتين من جلوس وبه رواية صحيحة
السند اوردها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لكن في متنها نوع اشتباه والمسئلة محل
اشكال وان كان ما ذهب اليه ابن بابويه لا يخلو من قوة **قوله** والشك بين الثلث والخمس بعد
الركوع اخيرا يدل على انه لو كان الشك قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصير شاكا بين الاثنين
والاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي السهو لزيادة القيام **قوله** وفي هذه الاربعة وجه
بالبناء على الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان في الثلثة مع المنجحة البناء على الاقل في الصور الثلث
المتقدمة والاحتياط بما ذكره في الاكمال الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود
وحكمه كالشاكين ويزيد في الاحتياط ركعتين جالسا **قوله** انما وجب الاحتياط هنا بذلك
لان مرجع هذا الشك الى اصلين من اصول الشك الشك بين الاثنين والثلث والاربع والشك
بين الاربع والخمس فيجب موجبهما **قوله** الشك بين الاربع والخمس بعد السجود اي بعد السجدتين
ولا ريب في صحة الصلوة في هذه الصورة لعدم تحقق الزيادة ووجوب المرغمتين لا ريب
القسم الرابع من اقسام الخلل وهو ما يوجب التلافي مع سجود السهو ولو وقع الشك بين
السجدتين فالاظهر ان حكمها كالاولى واحتمل المص في الذكرى البطلان بناء على عدم الاكمال
ويجوز الزيادة وهو ضعيف **قوله** وقبل الركوع يكون شاكا بين الثلث والاربع فيهدم الركعة
ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين جالسا لانه يصير في الحقيقة شاكا بين الثلث والاربع ولا فرق

من ان يقع الشك قبل القراءة او بعدها **قوله** وبعد الركوع فيه قول بالبطلان والاول انه
يلاوى فيحث الاتمام والمرغيان هذا هو الاجود لاصالة عدم الزيادة ولان المحذور انما هو
زيادة الركن لا احتمال زيادة والقول بالبطلان للعلامة رحمه الله وجماعة واحتجوا عليه بان من
هذا شأنه يكون مترددا بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والعدم المعرض للنقيصة وقد
عرفت جوابه **قوله** الشك بين الثلث والاربع والخمس فيه وجه بالبناء على الاقل واخر بالبناء على
الاربع والاحتياط بركعة قائما والمرغيين اما البناء على الاقل فلاصالة عدم الاتيان بالمشكوك
فيه ولموثقة اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال
قلت هذا اصل قال نعم واما البناء على الاربع مع الاحتياط او سجدتي السهو ولبعضهم يكتفين متطلبين
فيحث موجبهما لكن لا يخفى انه يجب تقييده بما لو كان الشك بعد الركوع على ما اختاره المص او
بعد السجود اما لو كان قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصير شكا بالاثنين والثلث والاربع
فيلزمه حكمه **قوله** ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء على الاقل او
يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس هذا الوجه لا يخلو من قوة وان كان الاول متجها ايضا ويلزمه
قراءة الحمد وحده اخفاتا ولا تجزي التسبيح هذا هو الاجود للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال
فيه ابن ادريس يتخير فيهما بين الفاتحة والتسبيح سوية بين البدل والمبدل وهو ضعيف **قوله**
وجميع ما يعتبر في الصلوة والتشهد والتسليم لا ريب في اعتبار ذلك كله لانها صلوة
منفردة فيجب فيها ما يجب في الصلوة **قوله** ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة بمعنى
انه لو تخلل لم يبطل الصلوة لخروجه منها بالتسليم وهذا فرض جديد واختار المص في الذكرى

البطلان

البطلان بذلك لان شرعية الاحتياط ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير
وجوبه جزء من الصلوة فيكون الحدث المتخلل بينهما واقعا في الصلوة فيبطلها وهو ضعيف ونقل المص
في الذكرى الاجماع على وجوب الفورية في الاحتياط فيكون الخلاف في البطلان بتخلل المبطل
وعدمه خاصة **قوله** ولا خروج الوقت اي وكذا لا اثر لخروج وقت الصلوة المجبورة في بطلان
الصلوة وان حصل الاثم مع الاخلال بالفورية **قوله** ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم
يلتفت وقيل لو ذكره في اثنائه اعاد الصلوة الاظهر عدم الالتفات لتحقق الامتثال وربما لقرب
الاشكال الى الصحة عند وجوب الاحتياطين اذا ذكر عددا لا يطابق ما ابتدأ به كما لو ذكر عدد
الشاك بين الاثنين والثلث والاربع انها ثلث وابتدأ بالركعتين من قيام واشكل منه ما لو
ذكر انها اثنتان وقدم الركعتين من جلوس ان جوزنا ذلك ولتحقيق المسألة محل آخر **قوله**
الجمعة ما سوى عشره خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور وضمير مثله يعود الى الشخص
المدلول عليه بالظل التزاما والمراد بالظل الحادث بعد الزوال لا جميع الظل الموجود لان
الباقي منه عند الزوال غير معتبر في التقدير وانما نسب المص هذا الحكم الى المشهور لانتفاء النص
عليه ومن ثم رجح في الدروس والبيان امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر وهو بعيد جدا
وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فات ولزم اداؤها ظهرا
وهو كالذي قبله وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وفي الاخبار دلالة عليه والمسألة موضع
الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال **قوله** صحتها بالتلبس
ولو بالتكبير فيها اي قبل خروج الوقت والاظهر اشتراط ادراك الركعة كاليومية **قوله**

استحباب الجهر فيهما ايضا الا ان الخلاف فيه بين العلماء وقد ذهب جمع من الاصحاب الى استحباب
الجهر في ظهر الجمعة ونص على تعدد شرعيتها للامر به في الاخبار الصحيحة وقال ابن ادريس يستحب
الجهر بها ان صليت جماعة لا انفرادا وعلى هذين القولين فالخصوصية ساقطة ولا يخفى ان
رجع هذا الاستحباب الى الوجوب التخييري فلا يكون في ذكره خروج عن موضوع الرسالة
قوله الا فراغ عن الظهر هذا موضع وفاق بين المسلمين وقد ينظر الشارح في جواز الاحتياط
بالظهر بعدها حال الغيبة عند القائل بشرعيتها وهو في محله قوله اشتراطها بالامام او من نصبه
هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب وادعوا عليه الاجماع ومستنده ضعيف جدا وقد
صرح الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والمص في الذكرى وغيرهم بان اعتبار ذلك انما هو
مع حضور الامام عليه السلم لا مع الغيبة وحكيه المحقق الشيخ علي مع شمول ذلك لحال الغيبة حتى
مع فعلها والحال هذه بدون الفقيه الذي هو نائب في العموم غير جيد نعم ذهب اكثر الاصحاب
الى ان النائب حال الغيبة هو الوجوب التخييري للاجماع على انتفاء العيني وقد بين جدي قدس
سره في الرسالة الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة فساد هذه الدعوى بما لا مزيد عليه وبالجملة
فالمستفاد من الكتاب العزيز والسنة المستفيضة بل المتواترة هو الوجوب العيني
فان تم الاجماع على انتفائه وجب المصير الى التخييري والا تعين المصير اليه وقد استقصينا
الكلام في هذه المسئلة مفصلا في شرح الشرائع قوله لو معها على خمسة احدهم الامام
هذا قول اكثر الاصحاب وقيل باعتبار السبعة في الوجوب العيني والاكتفاء بالخمسة في الوجوب
التخييري ولا باس به قوله والعيد مقتضى العبارة الوجوب في البعض وصرح المص وغيره

بالحاضر

بالحاضر بالعبد وفيه توقف قوله والاعمى سواء كان قريبا من الجامع بعيدا او سواء شق عليه الحضور
ام لا لاطلاق النص قوله والهم الكبير قال الشيخ الهم الشيخ الفاني ومورد النص الكبير والظاهر ان المراد منه
من شق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر قوله والاعرج هذا الشرط ذكره الشيخ في جملة من كتبه
ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه لكن قال المحقق ره انه ان اريد بالعرج البالغ
حد الاقعاد او الكلم اعتباره لان من هذا شانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به وهو حسن
قوله والمسافر سفرا يجوز القصر فيستمر حكمه الى ان يحصل في احد المواضع الاربعة فلا يجب عليه
فعل الجمعة وان جاز له الاتمام بدليل من خارج قوله ومن هو على راس ازيد من فرسخين
يعتبر الفرسخين من المسجد الذي يصلى فيه الجمعة ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين
والمراد ان من بعد عن موضع تقام فيه الجمعة بهذا المقدار لا يجب عليه السعي اليها لكن لو امكنه
اقامة الجمعة عنده او في موضع تقصر عن ذلك وجب عليه فعلها قطعا قوله الا ان يحضر غير المراة
اي يحضر غير المراة موضع اقامة الجمعة فيجب عليهم ح والحكم فيمن ذكر غير العبد والمسافر والمراة
موضع وفاق على نقله جماعة وانما الخلاف في هذه الثلاثة خاصة والمسئلة قوية الاشكال ولعل
ترك الحضور لهذه الثلاثة اقرب الى الاحتياط قوله الوقت من طلوع الشمس الى الزوال
هذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل ان اول وقتها انبساط الشمس وهو احوط [illegible]
خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى والاربع في الثانية بعد القراءة ايضا قوله والقنوت
بينها اي بين التكبيرات والاظهر وجوبها ولا يتعين القنوت بلفظ وان كان المنقول افضل
والمراد بالقنوت بين التكبيرات القنوت بعد كل تكبير كما صرح به المص في غير الكتاب وان [illegible]

في الاولى

العبارة غير وافية بالمراد فان ظاهرها تقتضي نقص عدد القنوت عن عدد التكبيرات **قوله**
والخطبتان بعدها ربما ظاهر العبارة وجوب الخطبتين بها ولم ير نص المص في شيء من كتبه
بل ادعى المحقق المعتبر الاجماع على استحبابهما وقطع العلامة رحمه الله في جملة من كتبه بالوجوب
في لاريب انه احوط **قوله** وطريقها من يجب عليه الجمعة من لا خلاف وظاهره يندرج في ذلك
اعتبار حضور الامام او من نصبه والعدد والجماعة والوحدة والخطبتان وفي اعتبار الشرطين
الاخيرين نظر ولولا الاجماع المدعى على اعتبار حضور الامام او نائبه لامكن المناقشة فيه ايضا
لاستفاضة ما يدل على عدمه لكن لا اشكال ان الخروج عن ظاهر الاخبار الصحيحة بمثل هذا الاجماع مشكل جدا
والمسألة موضع الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء
مخوفة الاظهر وجوبها لكل آية مخوفة لاكثر الناس **قوله** تعدد الحمد في الركعة الواحدة
او اتمام السورة الاولى والافضل قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة من الخمس ويجوز
تفريق سورة على الخمس فيجب الحمد في الخامس ويقتصر على قراءة الحمد في الاولى وقد ذكر الاصحاب
في كيفية القراءة صورا كثيرة واكثرها لا يخلو من اشكال ولا ريب ان الاقتصار على ما ذكرنا من
الصورتين اولى واحوط **قوله** البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها لاصالة عدم
فعل المشكوك فيه ولا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا لم يتضمن الشك فيها الشك في عدد الركعتين
كما لو شك بين الخامس والسادس على معنى انه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى او في
السادس فهو في الثانية والا بطلت الصلوة لانه شك في عدد الثنائية **قوله** ووقتها حصول ما
اي وقت هذه الصلوة حصول الآيات المذكورة والمراد زمن حصولها ويستثنى من ذلك

الزلزلة فان وقتها لا يتقيد بذلك بل وقتها العمر وان وجبت المبادرة بها على الفور ورجح
المص في الدروس الحاق ما عدا الكسوفين من الآيات بها في ذلك وهو غير واضح **قوله**
فعلها في المقام او وراءه او الى احد جانبيه الا لضرورة المقام بفتح الميم اسم للمكان المخصوص
وهو موضع قيام ابراهيم عليه السلم في وقت بناء البيت وهو صخرة معهودة كان يصعد عليها
وقت البناء وهذه الصخرة لا يمكن الصلوة عليها كما صرح به المص ره وغيره وانما الواجب
الصلوة عند احد جانبيها او خلفها بحيث لا تتباعد عنها كثيرا الا لحرج عن محاذرتها عرفا
مع الاختيار ومع الضرورة كالزحام تجوز ان يصليها حيث امكن من المسجد **قوله** جعلهما بعد
الطواف قبل السعي ان وجب اي حيث يجب السعي وذلك في طواف الحج والعمرة واحترز
به عن طواف النساء اذ لا سعي بعده **قوله** والشهادتان عقيب الاولى والصلوة على النبي
وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة اختلف الاصحاب
في وجوب الدعاء من التكبيرات وفي تعين اللفظ المخصوص على تقدير الوجوب والاظهر الوجوب
وعدم تعين اللفظ المخصوص والمشهور بين الاصحاب في كيفيته ما ذكره المص رحمه الله وبه رواية
صحيحة مشهورة لا باس بالعمل بها لكن تقتضي الصلوة على الانبياء بعد الثانية كما تضمنته
الرواية وروى الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على
الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك ابن امتك
وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره

الاخير او انت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن اسائته ثم يكبر الثانية ويفعل ذلك في كل تكبيرة والاولى العمل على هذه الرواية ولو جمع بين
الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة والانصراف بالخامسة كما ذكره ابن ابي عقيل والجعفي كان احوط
قوله فيما نذره من الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به المراد بالهيئات المشروعة
التي اذن فيها الشارع خصوصا او عموما فيخرج من ذلك ما لو نذر الصلوة بغير ركوع
او سجود او بست ركعات بتشهد واحد او اربعا كذلك لعدم التعبد به في انعقاد نذر الركعة
الواحدة وما زاد على الاثنتين اشكال وتفصيل الكلام في ذلك لا يسعه هذا التعليق قوله
والقضاء فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وانما الخلاف
بينهم في ان الامر بفعل في وقت معين هل يقتضي وجوب فعله فيما بعد ذلك الوقت ام لا والحق عدم
اقتضائه ذلك وان القضاء انما يجب بامر جديد واليه ذهب عامة المحققين ونقل عن بعض العلماء
وجوب القضاء بالامر الاول ولا ريب في بطلانه قوله ولا يجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع
ويجب النية والتشهد والتسليم الخ ان المجوز للتسبيح الخوف من الايماء ان حصل التمكن
من فعل غيره وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية وفي وجوب التشهد
والتسليم اشكال وان كان فعلهما احوط قوله وانما المعتبر في النية بوقت الفعل اداء وقضاء
فلو اراد المريض قضاء صلوة فائتة في حال القدرة على تمام الفعل قضاها على حسب ما يمكنه قاعدا
او مضطجعا او مستلقيا ولا يجب تأخيرها الى ان يزول العذر ولا اعادتها بعده قوله فيقضي القضاء
من فاقدها كما يقضي الاداء اذ ليست شرطا مطلقا بل مع الامكان قوله الا فاقد الطهارة

فانه لا يجوز له قضاء ما فاته من الصلوات في هذه الحالة كما لا يجوز له الاداء بل يجب عليه التأخير
الى ان يمكن ولو من الطهارة الترابية لانها شرط مطلقا قوله والمريض يومي بالجر عطف على
فاقد بها اي كذا يصح القضاء من المريض المومي بعينيه وانما خصه بالذكر مع دخوله فيما تقدم تنبيها على
كيفية ركوعه وسجوده قوله والسجود اخفض اي اشد تغميضا اذ المفروض تعذر الايماء
بالرأس كما نبه عليه قوله المومي بعينيه قوله ولو جهل الترتيب حتى تحصله احتياطا والسقوط
اقوى انما كان اقوى لمطابقته لمقتضى الاصل واختصاص الروايات الموجبة للترتيب بالعالم
ولا ريب ان التكرار المحصل للترتيب احوط فيقضي من اشتبه عليه فوات الظهر من ظهرين
ظهرا بين عصرين او بالعكس ولو كانت ثلثا باضافة المغرب صلى الثلث المتقدمة قبل المغرب وبعدها
فيحصل الترتيب بسبع ولو كان اربعا باضافة العشاء فخمس عشرة يفعل السبع قبل العشاء
وبعدها والاحتمالات اثنان في الاول او يحتمل تقديم الظهر على العصر وبالعكس وستة
في الثاني لورود الاحتمالين في واحدة من الثلث ومضروب الثلث قوله ستة واربعة
وعشرون في الثالث حاصلة من ضرب اربعة عدد الفوائت في الاحتمالات السابقة
وهي ستة وقس على ذلك لو زادت الفوائت قوله اما عادم المطهر فالاولى وجوب
القضاء الاجود وجوبه تمسكا بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت المنسيا والعادم المطهر
وغيره قوله ولو لم يحص عدد الفائت او الفائتة قضى حتى يغلب على الظن الوفا قيده
الشارح قدس سره بما اذا لم يمكنه التكرار المفيد للعلم بالوفا والا وجب وهو احوط واحتمل
العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فوته وهو متجه لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء

مع عدم سعة الوقت ولحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدمة لذلك قوله وكذا يقضي السكران
وشارب المرقد مع زوال العقل اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين القاصد الى ما يوجب السكر و
الرقاد وغيره وصرح المص في الذكرى بالفرق واختصاص الوجوب بالاول وهو محتمل وان كان
الاطلاق اولى قوله ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقا
اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشا ولا ترتيب بين الفوائت الثلث لاتحاد الفائت ويتخير
في الرباعية بين الجهر والاخفات قوله والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والترديد
في الثنائية بين ما عدا المغرب ولا ترتيب بينها وبين المغرب لما مر قوله والمشتبه ثنائية مطلقة
اي المشتبه عليه كون الفريضة الفائتة تماما او قصرا يقضي ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا فيما عدا
المغرب ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا كاطلاق الحاضر قوله ولو كانتا اثنتين قضى الحاضر
صبحا ومغربا واربعا مرتين لامكان كون الفائت المتعدد رباعيتين فلا يخرج عن العهدة برباعية
واحدة ويجب مراعاة الترتيب بين هذه الفوائت لتعدد الفائت فيصلي اولا الصبح ثم رباعية
مطلقة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم رباعية مطلقة بين العصر والعشا قوله والمسافر ثنائيتين
بينهما المغرب يطلق في الاولى منهما بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم يطلق في الثانية
الاخرى بين الظهر والعصر والعشا قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية يطلق في ثنائية
الحاضر وهي الصبح بينها وبين الظهر والعصر ثم يصلي رباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم
يصلي المغرب ثم يصلي رباعية الحاضر الثانية يطلق فيها بين العصر والعشا ثم الثنائية المزيدة
يطلق فيها بين الظهر والعصر والعشا ولو قدمها على الرباعية جاز ويتخير فيها بين الجهر والاخفات

كما

كما مر قوله ولو كانت ثلثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية اما وجوب
قضاء الخمس على الحاضر لاحتمال كون الفائت الرباعيات الثلث فلا بد من الاتيان بها وكذا الثنائية
والثلاثية اما المسافر فيجزي ثلث ثنائيات مع المغرب يطلق في الاولى منها بين الصبح والظهر
وفي الثانية بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم يأتي بثنائية بعدها يطلق فيها بين العصر والعشا ويحصل
الترتيب على جميع الاحتمالات قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ويطلق
في ثنائية الحاضر الصبح فيصير له ثلث ثنائيات يطلق فيها كما يطلق المسافر وله رباعيات متعينة
ويجب تقديم احدى الثنائيتين المتعددتين على المغرب وعلى الظهرين ويتخير في الثانية بين تقديمها
عليهما وتأخيرها عنهما وتوسيطها بينهما قوله وان كانت اربعا قضى الحاضر والمسافر الخمس اما
الحاضر فظاهر واما المسافر فلجواز كون الفائت الثنائيات الاربع وكونه المغرب مع بعضها قوله
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه التعيين في الفوائت الكمالي
وانما سقط عنه التعدد في الصبح والمغرب خاصة لاتحادهما سفرا وحضرا وجميع ما تقدم من
الترتيب مبني على وجوب تحصيله مع الامكان للناسي والا فالظاهر سقوطه كما مر قوله وكذا لو
فاته الخمس واشتبه النوع فانه اجتزأ بالثماني المراد انه اشتبه نوع الفوائت بين الحضر
والسفر والمراد بالثماني الصبح والمغرب المتحدتان والرباعيات الثلث حضرا ومثلها ثلث
ثنائيات سفرا ووجه الاجتزاء بها معلوم مما سبق قوله ولا يقضي الجمعة مع فوات وقتها
بل يصلي الظهر اداء مع بقاء وقتها وقضاء مع خروجه وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء قوله
ولا الآيات بغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق اي احتراق قرص الشمس والقمر فيجب القضاء

بدل الاستيعاب اما العالم بالآية التارك للاداء فعند قطع الاصحاب بوجوب القضاء عليه مطلقا
ولا بأس به **قوله** ولو اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنازة فمجاز وذلك لان الاداء والقضاء
من توابع الوقت المعين سواء كان مضيقا كوقت الصوم او موسعا كوقت الصلوة وصلوة الطواف
والجنازة غير موقتين وان وجب الاتيان بصلوة الطواف بعده قبل السعي ان وجب وصلوة
الجنازة بعد التطهير وقبل الدفن لكن لما شابهتا بهذا الاعتبار الموقت جاز اطلاق اسم القضاء
عليهما مجازا لو فعلا بعد ذلك لهذه المشابهة **قوله** وكذا النذر المطلق اي لا يوصف
فعله باداء ولا قضاء ولو اطلق القضاء عليه اذا اهمل بعد تضييق وقته بظن الوفاة وظهور فلانه
يكون مجازا وذهب بعض من الاصوليين الى ان فعله والحال هذه يكون قضاء حقيقيا لانه قد
وقع بعد وقته شرعا بحسب ظنه وهو ضعيف جدا لان الظن المذكور لا يقتضي التوقيت وان عصى
بالتأخير كما اذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت واخر فانه يعصي ثم لو عاد ظهر خطأ اعتقاده
واد فعله في الوقت كان اداء اتفاقا ولا اثر لذلك الظن وكذا الكلام في سائر الواجبات الموسعة
والله الموفق **د** هذا اخر ما اردنا املاءه على هذه الرسالة جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا لثوابه
الجسيم وفرغ من تاليفها مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله تعالى محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني تجاوز الله
عن سيئاته وحشره مع ائمته وسادته في نهار الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر ختم بالخير
من شهور سنة سبع وتسعين وتسعمائة من الهجرة الطاهرة على مشرفها افضل
الصلوة والسلام وذلك في مشهد المشرف مشهد سيد الشهداء وخامس اصحاب العباء عليه وعلى ابائه وابنائه افضل الصلوة والسلام
الحمد لله اولا واخرا وعلى كل حال

اطلق بدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة وآلائه المستفيضة المتكاثرة
والصلوة على اشرف اهل الدنيا والآخرة نبينا محمد وعترته
الطاهرة وبعد فهذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة
تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه
اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب الحبل المتين وعلى الله
التوكل وبه استعين وهي مرتبة على مقدمة وفصول ستة
وخاتمة **مقدمة** علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث
ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله والحديث كلام يحكي

قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد
عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد
عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى على
ما يرادف الحديث وهو الاكثر وتعريفه بكلام يكون لنسبته
خارج احد الامرين منه ثم التعريف للخبر المقابل للانشاء
لا المرادف للحديث كما ظن لانتقاضه طرداً بنحو زيد انسان
وعكساً بنحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي
فبين الخبرين عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي
قال النبي صلى الله عليه وآله جزءاً منه ليتم العكس وينافيه
التعريف ولا يجدي ليتم الطرد وعنه مندوحة ثم اختلال
عكس التعريف بالحديث المسموع من المعصوم عليه السلام قبل نقله عنه

مثلاً

ظاهر والتزام عدم كونه حديثاً تعسّف ولو قيل الحديث قول
المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيداً
واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث
فهي اعم منه مطلقاً ومن الحديث ما يسمى حديثاً قدسياً وهو ما يحكي
كلامه تعالى غير متحدى بشيء منه نحو قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه

فصل ما يتقوم به معنى الحديث متن وسلسلة رواته الى
المعصوم سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حداً يؤمن معه
تواطؤهم على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد
بنفسه القطع بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد الا الظن
فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض او انفرد به واحد
واحد فغريب وان علمت سلسلته باجمعها فمسند او سقط

من اولها واحد فصاعداً فمعلق او من آخرها كذلك او كلها
فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي
بتكرر لفظة عن معنعن ومطوي ذكر المعصوم مضمر وقصير السلسلة
عال ومشترك كلاً او جلاً في امر خاص كالاسم والكتابة والمصافحة
والتلقيم ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم سلسلة السند
اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ او
بدونه كلاً او بعضاً مع تعديل البقية فحسن او مسكوت عن
مدحهم وذمهم كذلك فقوي واما غير اماميين كلاً او بعضاً
مع تعديل الكل فموثق ويسمى قوياً ايضاً وما عدا هذه الاربعة
ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد يطلق الضعيف على القوي
بمعنييه وقد يخص بالمشتمل على جرح او تعليل او انقطاع او

او ارسال وقد يعلم حال من اسقط بعدم ارسال المرسل الا عن الثقة
فيدخل في الصحاح كمراسيل ابن ابي عمير رحمه الله وروايته احيانا عن
غير الثقة لا تقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة
لا انه لا يروي الا عن ثقة

فصل

العدد في المتواتر
غير مقطوع والمنازع مكابر وفي كون احاد الصحاح مظنونا عمل بها
المتاخرون وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج و
ابن ادريس واكثر قدمائنا رضي الله عنهم ومضمار البحث من الجانبين
وسيع ولعل كلام المتاخرين عند التامل اقرب وفي الشرح
ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب
العمل والا فيسمى خبر احاد ويجيز العمل به تارة ويمنع اخرى على تفصيل
ذكره في الاستبصار وطعن السيد في بعض الاحاديث بانها اخبار احاد

من علماء ذلك فتشنيع بعض المتاخرين عليه بان جميع احاديث السيد احاد
لا وجه له والحسان كالصحاح عند بعض وبشرط الانجبار بالاشتهار
عند الاصحاب عند آخرين كالموثقات وعليها وقد شاع العمل
بالضعاف في السنن وان اشتد ضعفها ولم تنجبر وربما يراد بان
اثبات ادب الاحكام بها اثبات ما لا يثبت في محله
مشهور والعامة مضطربون في التفصي عن ذلك واما نحن معاشر
الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسنة هشام بن سالم الثواب
وهي مما تفردنا بروايته وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث
الحادي والثلاثين من كتاب الاربعين

فصل

الحديث ان اشتمل على
علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط به كلام الراوي
فيتوهم انه منه فمدرج او نقل مختلفا سندا او المتن بوجه [illegible] ترجح

او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او تعدد شيخ بايراد ما لم يشتهر
من القاب مثلا فمدلس او بدل بعض الرواة او كل السند بغيره سهوا
او للرواج او الكساد فمقلوب او صحف في السند او المتن فمصحف
والراوي ان وافق اسمه واسم ابيه اخر لفظا فهو المتفق والمفترق
او خطا فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط وكان ابوان مختلفان
فهو المتشابه وان والى الراوي عنه السن او في الاخذ عن الشيخ فرواية
الاقران او تقدم احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر **فصل**
يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر ولو اجتمع
الجارح والمعدل فالمشهور تقدم الجارح ولكن التعديل على ما ثم
غلبة الظن تمسكا بالاكثر عددا او ورعا او ممارسة والفاظ التعديل ثقة
حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن حافظ ضابط صدوق

مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ
الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء كذوب
وضاع ونحو ذلك فادون من يروي عن الضعفاء لا يبالي عمن اخذ بعيد
المراسيل واما من يعرف حديثه وينكر ليس بتقي الحديث واما ان
فيكون موثقا ثم روايه انقصت بنقص بعد صلاح او بالعكس لا يعتبر
ضبطه او نظر تصليحه وقت ما دار اما وقت التحمل **فصل**
الى التحمل للحديث بشرط اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها ويعتبر التحمل
سمعت ملاه او حدثنا او اخبرنا او نبانا اذا كان القراءة عليه ويعتبر
المعرض وشرط حفظ الشيخ او كون الاصل الصحيح بيده او بيد ثقة فيقول
قرات عليه فاقر به ويجوز ان ادى بذلك العبارات امتيقة بقراءة عليه
على قول ومطلقا مطلقا على اخر وغير ذلك على ما ثانية وقيل

عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع [illegible]

او واحد من تلك العبارات والخلاف في اطلاقها وتقييدها كما عرفت الثالث

الاجازة ومن اكثر على قبولها وتجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي

اى الاجازة

اما المعين بمعين او بغيره او لغيره به او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها

بل منع بعضهم ما عداها ويقول اجازني رواية كذا او واحد من تلك العبارات

مقيدة بالاجازة على قول الرابع المناولة بان يناوله الشيخ اصله

ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف

وقبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا مناولة

وما اشبه ذلك اما المقترنة بها فهي اعلى انواعها الخامس الكتابة

بان يكتب له مرويه بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او حدثنا

مكاتبة على قول السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا عليه

من دون مناولة ولا اجازة والكلام فيه كسابقه كالمناولة

فيقول اعلمنا ونحوه السابع الوجادة بان وجد المروي

مكتوبا من غير اتصال على احد الانحاء السابقة لكاتبه فيقول

اى من القراءة والاجازة والمناولة والكتابة

وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان

وفي العمل بها قولان اما الرواية فلا مقصد آداب

كتابة الحديث تبيين الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب

ما يخفى وجهه وعدم الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي ومن امره

صلى الله وسلامه عليهم ولكن صريحا من غير رمز ويكتب عند الحديث المسند

حا من التحويل والتحويل الى سند اذا كان المتن في حال او السؤال

عائدا الى المعصوم عليه السلام او عليهم السلام ويفصل بين الحديثين بدائرة

صغيرة مع علوها حاشية وان وقع سقط فان كان يسيرا كتب

على سمت السطر او كتب ان كان الى اعلى الصفحة صاعدا او يسارا ان كان سطرا
واحدا او الى اسفلها يمينا واعلاها يسارا ان كان اكثر والزيادة
اليسيرة ينبغي بالحك مع امن الخرق وبدونه بالضرب فوقها ظاهرا
لا بكتابة لا او حرف الزاء على اولها والى في آخرها خارجا يخفى
على الناسخ واذا وقع تكرار ما فالثاني احق بالحك او الضرب الا ان يكون
ابين خطا او في اول السطر خاتمة جميع احاديثنا الا ما ندر
ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي
صلى الله عليه وآله فان علومهم مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنته
كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام
تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث
الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد

اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث
كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم
ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب
تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك
الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار
فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على
الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب
من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال
والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول الاربعة الاول هي التي
عليها المدار في هذه الاعصار اما الكافي فهو تأليف ثقة الاسلام ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة عشرين سنة

وتوفى ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة وبجلالة شانه
عدة جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول
من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان الكليني
سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره
الفقيه فهو تأليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي
قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه تقارب ثلثمائة كتاب
توفى بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار
فهما من تأليف شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه
وله مؤلفات اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي
طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه

افضل الصلوة والسلام فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم
هم ائمة اصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة الناجية من الامامية
رضوان الله عليهم وقد وفقني الله سبحانه وانا اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه لاقتفاء آثارهم والاقتباس
من انوارهم فجمعت في كتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول الاربعة
من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات التي يستنبط منها امهات الاحكام
الفقهية والطهارة ذهب متممات المطالب الوعرة وسلكت في
توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكا يرتضيه الناظرون بعين
البصيرة ويحمده المتناولون بيد غير قصيرة واسأل الله التوفيق
لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه انه سميع مجيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

نحمدك اللهم على حسن توفيق الهداية في علم الدراية والرواية ونسألك حسن
الرعاية في جميع الأحوال إلى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك محمد المنقذ للخلق
من الغواية المرشد لهم إلى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار
صلوة دائمة متصلة لا يبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد الحمد لله بما هو أهله والصلوة
على مستحقها فهذه الكلمات وضعتها في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن
متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه
والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل
من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد وبيان
مصطلحاتهم في هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغوية والمخصصة لها
كما سيرد عليك إن شاء الله تعالى جعلتها وضعتها على وجه الاختصار والاقتصار ودون الإطناب
والإكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فإن طبائع أهل الزمان لا تحمل أعباء الكثير من العلم
خصوصا في هذا الشأن وهو مرتب على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة من الله تعالى أسأل
إلهام الحق والدلالة على صوب الصواب فالمقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته
التي يحتاج طالبه إلى معرفتها ومدارها على المتن والإسناد والسند وكذا الخبر
والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج في أحد
الأزمنة الثلاثة أي يكون مطابقة لخارج لنسبته ثبوتية أو سلبية مطابقة أي تطابق تلك

النسبة وذلك الخارج بأن يكونا سلبيتين أو ثبوتيتين أو لا تطابقه بأن يكون أحدهما
ثبوتيا والآخر سلبيا والكلام في التعريف عن الحصر وخرج بقوله لنسبته خارج الإنشاء
وإن اشتمل على النسبة إلا أنه لا خارج له غيرها بل اللفظ سبب لنسبته غير مسبوقة بآخر
وتوضيح ذلك أن الكلام إما أن يكون لنسبته تحقق بحصول اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها
من غير قصد إلى كونها دالة على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الإنشاء أو يكون
تحقق بعد أن لها نسبة خارجية أي ثابتة في نفس الأمر مطابقة أو لا تطابقه وهو الخبر
فإن قولك مثلا زيد قائم قصد إثبات أنه في اللفظ نسبة القيام إليه ثم في نفس الأمر
لا بد أن يكون بينه وبين القيام نسبة بالإيجاب أو السلب خارجة في نفس الأمر مع قطع النظر
عما فهم أو عبر قائم بخلاف قولنا قم فإنه وإن اشتمل على نسبة القيام إليه لكنها حدثت
من اللفظ لا يدل على ثبوت أمر آخر خارج عنها مطابق أو لا ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الخبر وهو أي الخبر المرادف للحديث أعم من أن يكون عن الرسول والأئمة
والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا
هو الأشهر في الاستعمال والأوفق لعموم معناه اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث
بما جاء عن المعصوم من النبي والإمام ويخص الأول وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل
لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وما جاء
عن الإمام عندنا في معناه أو يجعل الثاني وهو الحديث أعم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث
من غير عكس ولكل من هذه الوجوه استعمال والأثر أعم منهما مطلقا فيقال لكل منهما أثر

فائده

واحد

بأي معنى اعتبر وقد ان الاثر مساوٍ للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه والمتن لغة ما اكتنف الصلب
من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه ومنه حبل متين فمتن
كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به
فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى وهو مقول النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناه
والسند طريق المتن وهو جملة من رواه من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الطريق
لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريق
اي طريق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار
رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقة الضابط
بطريق ضعيف مع صحة الاخبار بكون تلك الرواة طريقه مع الحكم بضعفه والاسناد
رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او ما في معناهما والاوجه رد المعنى الثاني الى
السند وهو الاخبار عن طريق المتن اليه اي الى الاسناد فانه لان المحدثين يجعلون السند
لان الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من تعريفه وعليه فالسند والاسناد
بمعنى وعلى الاول [illegible] ثم الخبر باي معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب على رأي
الجمهور خلافا لمن [illegible] من الاحوال [illegible] منحصر فيهما لانه كما عرفت يعني نسبة
في اللفظ ونسبة في الواقع ثم ان طابق الواقع الحكمي باللفظ فالاول وهو الصدق
والا يطابقه فالثاني وهو الكذب وبذلك ظهر وجه الحصر ولا يرد على الاول مثل

ما قوي منه

سند ام

الاخبار م

من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه صادق في احد الخبرين وكاذب في اخرى
لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان جعلناه خبرين كما هو الظاهر فصادق
في احدهما وكاذب في الآخر وثانيتهما في قوله على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه
واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقة الواقع اعتقاد المخبر انه مطابق
وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاده انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب
وتحرير كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاده انه مطابق
او اعتقاده انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق
وهو المطابق للواقع مع اعتقاده انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق
مع اعتقاده انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة
او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب بل
من الصدق والكذب بعبرة [illegible] الجمهور واستند الجاحظ في قوله بقوله تعالى
افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي صلى الله عليه وسلم في الافتراء والاخبار
حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه
قسيمه وهو بعضه ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه صلى الله عليه وسلم و
لما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة فاثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس بصادق
ولا كاذب فيكون هذا منها بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان الواسطة
التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب لا افتراء الكذب

او بدون الاعتقاد م

قدم

وحينئذ لا عبرة بالمجنون كان خبره حسبما لا اعتقاد الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن منها

للاع ومن جعل خبر المجنون الكاذب نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد

وعلى خلاف النظام حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة

كذلك فيجعل قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقول السماء فوقنا غير معتقد ذلك

كذبا محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون

حيث جعلهم الله تعالى عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع

حيث لم يكن مطابقا لاعتقادهم فدل ذلك على ان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا

لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم

لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم

صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان وكدهم الجملة بان واللام والجملة

الاسمية او المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم

انك لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان

صادقا في نفس الامر لوجود مطابقته له او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من

عند رسول الله حتى ينفضوا لما روي عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول

ذلك فاخبر النبي صلعم فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت ونبه بقوله العدول اشار

لخصوص قوله سواء رواه في اعتقاد الجازم لان الاول شرط موافق الاعتقاد للواقع

وعدمه والثاني شرط مطلقا ونبه بقوله وسواء قصد الجازم لا على خلاف المرتضى حيث

الى النظام

حسبما هو ر

ولذلك ر

مراتعه ر

وذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر اسناده اليه وجوده من الساهي والنائم

والحاكي ومن ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراط الارادة لفظ وضع للخبر به

ملابسه معه على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه

كذلك او يحتمل الامران والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فصدقه خمسة اقسام

اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا او معنى

سره والعلم يكون الحكم به ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل

لمن لا يكون اهلا للنظر كالصبيان والبله ولا افتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل

لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه على

مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ووجود دواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وغير الوقف

لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون

نظريا كالتزام النتيجة ولان المعنى يحصل بعد العلم بالمخبر عنه دون العكس وما علم وجود

مخبره بعلم البارئ كذلك اي بالضرورة كوجود مكة او يعلم صدقه قطعا لكن كسبا

لا ضرورة كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه بالاستدلال او خبر الرسول من جهة

وخبر الامام عندنا كذلك لعصمته المعجزة فهم بالدليل ايضا وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع

التابعين حجة مدلوله بالاستدلال والخبر المتواتر معنى كشجاعة علي وكرم حاتم

فانه قد روي وقائع في شجاعته وكرمهما وان لم تتواتر كل واحد لكن القدر المشترك

متواتر والخبر المحفوف بالقرائن كمن يخبر عن مرضه عند الحكم ونبضه ولونه يدل على

والحكم يكون العلم به ر

وكذا هو الخبر عن موت احد والنياح والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وانتفا ذلك
كذب وانكار حالة حصول العلم به فيتخلف عنه خطاء لجواز عدم الشرائط في صورة التخلف
حصر صانع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات وما اي الخبر الذي علم وجود
مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله وقد يعلم كذبه كذلك اي بالضرورة او النظر وا (مثلهما)
يعلم بالمقايسة على الساوي ما المعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم
وجود مخبره ضرورة حسا او وجدانا او بديهيا وكسبا الخبر المخالف لما دل عليه
دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن
عن المنارة ونحو ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته
او جميع الاخبار يحتملهما كما لكثرة الاخبار فان المراد في للقسمين الاولين قبلي — منها م
وينقسم الخبر مطلقا اي من المعلوم صدقه وعدمه الى متواتر واحاد والاول
هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم اي اتفاقهم على
الكذب ويستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث يتعدد بان يرويه قوم
عن قوم وهكذا لان الاول يحكم اوله في هذا الوصف كاخره ووسطه كطرفيه
ليحصل الوصف وهو استحالة التواطؤ على الكذب للكثرة في جميع الطبقات
المتعددة وبهذا ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت رواتها
في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره حصر صاف الابتداء وظني كونها
متواترة من لم يتفطن لهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الصحيح بل المعتبر

العدد

العدد المحصل للوصف وقد يحصل في بعض المخبرين لعشرة او اقل وقد لا يحصل بمائة
بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتبروا اثني عشر
عدد النقباء او عشرين لآية العشرين الصابرين او السبعين لاختيار موسى لهم ليحصل
العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة وبضعة عشر عدد اهل بدر ولا يخفى ما في هذه الاختلافات
من فنون الخرافات واي ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن
نظايره مما ذكر في القرآن من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به اي بالخبر
المتواتر استواؤه اي استواء العلم المستفاد منه اضطرارا اي الى السامع لاستحالة
تحصيل الحاصل وتحصيل الضروري الغير لان العلم يستحيل ان يكون ضروريا ما كان
وان لا يكون مشبها الى السامع او مقلدا ما في موجبه بان يكون معتقدا لنفيه و
بهذا الشرط احتج به السيد المرتضى رضي الله عنه وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد
واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف — التواتر
ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل
ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب عن مخالف الاسلام
من الفرق اذا ادعى عدم بلوغ التواتر بدعوى النبوة وظهور المعجزات
على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق
الشبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن معجزة القرآن وبهذا
اجاب السيد عن نفي من خالف تواتر النص شبهه واستناد المخبرين الى احساس

ازرار وعدده وانتفاء [illegible] ان يكون السامع [illegible] عالما [illegible] لسابقه او بالنظر [illegible] بالضرورة [illegible] لحصول العلم به

على امامة علي عليه السلام حتى انهم
اعتقدوا انتفاء النص م

بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان مستنده العقل كحدوث
العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو اى التواتر متحقق في اصول الشرائع
كوجوب الصلوة اليومية والزكوة والحج يحصل كثيرا انه محصور من جهة اسباب تواترها
في المعنى لا اللفظ او الكلام في الاخبار الدالة عليه كعرابا وقليل تحققه في الاحاديث
الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط وان تواتر بدلولها
في بعض المواد كالاخبار الدالة على سخاوة علي وكرم حاتم وتطاير بها فان كل فرد
خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا اعطى فلانا كذا وحاتم اعطى كذا غير متواتر
الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس العلانية والجمل والرمح غيرها الا ان القدر
المشترك منها متواتر يدل عليه تلك الجزئيات المتعددة احادا او بالنص وعلى هذا
يتر لما ادعى المنفي ومن تبعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره ادلا شبهة
في ان كل واحد من تلك الاخبار احاد وقد اوله في ذلك في مسائله البيانات
ولم يحضر في الا ان جرا فاطلع عند التواتر انها مسا هي عدد والعاملاين الصلاح العامه
من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم قديما وحديثا و
انتشارهم في اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه اي
المتواتر وان نقله الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة الحديث
الان يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك
التواتر المدعى قد طرأ في وسط اسناده لا الان دون اوله فقد انفرد بها عمر

فمرتبون او مثال كمن لا يخرج عن الاحاد واكثر ما ادعي تواتره من هذا القبيل
في شرط مدعي التواتر في كل طبقة من زمانه او هو وما قبله عن استقصاء جميع الارض ولو
لوجد الاغلب خلو الاول الامر منه بدرت ناصار الحديث الموضوع ابتداء متواترا
بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الاسناد اوتاريخ بعض المتاخرين
ذلك وادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي صلعم من الصحابة الجم الغفير اي
الجمع الكثير قيل الرواة منهم اربعون وقيل نيف بتقديم النون ولشد بدالبا الكثيرة
وقد لخص ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الاخر والمراد بها اثنان وستون صحابيا
ولم يزل العدد الراوي لهذا الحديث في ازدياد وظن ان التواتر تحقق بهذا العدد بل
ما دونه واحاد وهو ما في بقية شرط التواتر منه اي من الخبر سواء كان الراوي واحدا
ام اكثر ثم هو اي الخبر الواحد مستفيض ان رواه رواة من ثلثة كلا منهم او
عن اثنين عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا وقد يقال له المشهور ايضا حيث
زيد رواته عن هذا او اثنين سمي بذلك لوضوحه وقد تعارضا فيهما اي في المستفيض
والمشهور بان يجعل المستفيض في الصحيح في ابتدائه وانتهائه في التواتر ووسطهم و المشهور
اعم من ذلك كحديث انما الاعمال بالنيات عنده مستفيض لان الشهرة انما طرأت له
في وسطه وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل فلا يوجد له
اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند وان تعدد

مشهور

اسناد

قيل اما الموضوع فان ما شهر ورد لعرص القبار
ولا يكون له طرف في الكتب ...
من انواع الصحيح ١٢

الطرق اليه ومنه ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي
ومنها اي قسم من الواحد ايضا غير المستفيض والغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام
قسم العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي عزيزا لقلة وجوده او
لكونه عزيزا اي قويا لمجيئه من طريق اخرى ومنه المقبول وهو ما تلقاه العلماء عند الجمهور كالخبر
المحتف بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على قول والمردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به
لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المستور حاله
بسبب اشتباه حال رواته وهو ملحق بالمردود عند من اشترط ظهور عدالة الراوي و
لا يكتفي بظاهر الاسلام او الايمان والاخبار مطلقا متواترة كانت ام احادا صحيحة كانت
ام لا غير منحصرة في عدد معين بحيث لا تقبل الزيادة عليه لامكان وجود اخبار اخرى بيد
بعض الناس لم تصل الينا ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كمن ادعى ضبط من
الاحاديث ستمائة الف وكسر مجتبى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وحصر احاديث اصحابنا
ابعد لكثرة من روى عن الائمة عليهم السلام منهم وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى
ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها
الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغنى باحدهما
عن الآخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام
الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه وان اختص بالحصر

عن الجمع من الاخبار المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه
حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة فيها
الا ان ما خرج عنها بعد صار الآن غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه واعلم ان
من الحديث نفسه لا مدخل له في الاعتبار اي اعتبار هذا الفن الا نادرا او احايين فكم
في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الاحاديث الفقهية والشارح لها
حيث يبحث عما يتعلق به منها واستثنى النادر لدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف
والمضطرب والمزيد فيما يبحث عنه في هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتب الحديث
من حيث القوة والضعف وغيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من العدالة
والضبط والايمان وغيرها كثير وذلك آت بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع
والارسال والاضطراب وغيرها ولكثرة البحث عن ذلك في هذا العلم يذكر اوصافه
وتميز بعضها عن بعض يحتاج الى بيان انواعه من الصحة واضدادها من الحسن والتوثيق
والضعف وغيرها حتى يكون حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف ويحتاج الى بيان الجرح
للرواة والتعديل لهم فيقال فلان ثقة او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو
ذلك ليتميز به ما سبق من الانواع وآداب تحمل الحال للطالب لتحرير النظر
كيفية اخذه وكيفية تحمله من القراءة والسماع والاجازة والمناولة وغيرها لتحرير الكلام
في البحث عن اسماء الرواة المتفقة الاسم والمفترقة وانسابهم ونحو ذلك فهذا التقرير
يناسب ايراد كل مطلب منها بباب يخصه فهي اربعة ابواب الاول في انواع اقسام الحديث
والثاني في من تقبل روايته او ترد والثالث في طرق تحمله ونقله وكيفية روايته والرابع

الباب الاول في اقسام الحديث واصولها المعتبرة في اسماء الرجال وطبقاتهم

في البحث عنها اربعة وما في الاحكام يرجع اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده

الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة فخرج

باتصال السند المقطوع في اي مرتبة اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال

الصحيح وشمل قوله الى المعصوم النبي والامام وبقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي

الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه يلحق

بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كالشهيد

في الذكرى بانه ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي فان اتصاله بالعدل

المذكور لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مرادا

وقد يقوله وان اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث

اعتبروا سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل

الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وشمل تعريفهم باطلاق العدل جميع فرق

المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه حد الكفر او يكن داعية او بروي

ما يقوي بدعته على اصح اقوالهم وبهذا الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيحة وقلت احاديثنا

مضافا الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال

المسلم فالاخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين المذكورين

واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفته ما روى الناس فلا يكون

صحيحا وارادوا بالعلة ما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن واصحابنا لم يعتبروا

عن الصحيح وذلك الخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل

ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على

سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامرين وهما كون الراوي عدلا اماميا

وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا الاعتبار يقولون

كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او في صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة

وقد وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورين

عدولا امامية وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث

المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه

وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد

بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق

ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع

على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح

الذي ذكروه وفي التعريف خصوصا الاول المشهور ثم في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح

المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه وصف الصحة دون فائدتها كالسالم طريقه

مع لحوق الارسال او القطع او الضعف او الجهالة ممن اتصل به الصحيح فينبغي

التدبر لذلك فقد زل فيه اقدام اقوام الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك

اي الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه

اي جميع مراتب رواة طريقه او تحقق ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح

كذلك م

غير موثق مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فوصف الطريق بالحسن لاجل
ذلك الواحد واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق
بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل
فانه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث تعدد ويرد ايضا
على التعريف من غيره من الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من غير نص على
عدالته فانه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفا مع انه غير
مراد ويرد ايضا عدم تقييد الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يجمع الامرين
وهما كون الوصف المذكور في جميع مراتبه او في بعضها مع كون رواته متصفين
بوصف الحسن في واحد معين وبما كون كثير واحد اماميا ممدوحا وجها على وجه لا يبلغ العدالة
كذلك اي كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق مما ينافي الامرين وان اعتضد من هذا
القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه الى منذر بن جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر
بمدح ولا قدح ووصلوا طريقه الى ادريس بن زيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن
مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة فيكون من الموثق لكن حسنه بيد المدح وقد ذكر
جماعة من الفقهاء ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام
من الحسن مع انها مقطوعة ومثله كثير فينبغي مراعاته كما مر الثالث الموثق
سمي بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفا وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما
في الثقة ويقال له القوي لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه من
نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق المخالفة للامامية

ان نصر بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما في الصحيح مع اتصاف رواته بالوصفين م

لكنه حسن ال

وان كان من الشيعة واحترز بنص الاصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون
في صحاحهم الذي وثقوا رواتها فانها لا تدخل في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق
اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا لانا لا نعتمد اخبارهم بل نقول بعد اعتبار ما يشتمل
من عدم الفرق بين رواتنا من المخالفين وذكرهم في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم
ومع ذلك كله يلحق بالضعيف عندنا بالنسبة من صدق تعريفه عليه فيما لم يشتمل منهم
ولم يشتمل باقيه اي باقي الطريق على ضعف والا لكان الطريق ضعيفا فانه يتبع
كالحسن وهذا القيد لم يرد على تعريف الاصحاب له بان الموثق ما رواه من نص
على توثيقه مع فساد عقيدته فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق احد كذلك
مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح
ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون وعلى غير الممدوح ولا المذموم خرج بقول
الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه غير المذموم مقتصرين عليه لا يشمل الحسن الامامي فان
الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه ممدوحا وذم كان الحكم للجرح ورد على تعريف الحسن ايضا
والاولى ان يطلق الترجيح ونقد معنيا فان تحقق التعارض لم يكن حسنا
وعلى هذا فتعين زيادة في تعريف الحسن بكون المدح مقبولا لاحق بما اتصل سنده
بامامي ممدوح مدحا مقبولا غير معارض بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف
وهو ما لا تجتمع فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق

لم يشتمل ما رووه على ما يحصل به الضعيف

وكذا او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضّاع ويمكن ادراجه في المجروح فيستغنى
عن الشق الآخر ودرجاته متفاوتة في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما
بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى
ما قلّ فيه كما تتفاوت درجات الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها فما رواه
الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير رحمه الله اصح مما رواه من
نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك ما رواه الممدوح
كثيرا كابراهيم بن هاشم احسن مما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى ان يتحقق
مسماه وكذا القول في الموثق فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال وابان
بن عثمان اقوى من غيره وهكذا وتظهر اثر القوة عند التعارض حيث يعمل
بالاقسام الثلاثة ويرجح احد الاخبار بشاهد او يتعارض صحيحان او حسنان حيث
يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء رحمهم الله على رواية المجروح خاصة
وهو استعمال الضعيف في بعض موارده والامر سهل واعلم ان من منع العمل بخبر الواحد
مطلقا كالسيد المرتضى رحمه الله تنتفي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر
ومن جوّز العمل بخبر الواحد كاكثر المتأخرين في الجملة فائدة التقسيم التنبيه على ان
من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن
ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه كما ستنبه عليه
فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان مطبق بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع من جهة رواته

عدول صحيحو العقائد لكن لم يعملوا به مطلقا بل من حيث لا يكون شاذا او معارضا لغيره
من الاخبار الصحيحة ما يرجح عليه بطلب المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ والنص كما اتفق للشيخ
رحمهما الله في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء
ويبني على الصلاة وان خصها بحالة الحدث نسيانا وشذ ذلك كثيرا واختلفوا في العمل
بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى
في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث
اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره
والعجب ان الشيخ رحمه الله اشترط ذلك ايضا في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب
الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة
حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى يرد الصحيح معللا
بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى وفصل آخرون في الحسن كالمحقق
في المعتبر والشهيد رحمه الله في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف ايضا
اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه حينئذ على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل
بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده
آخرون وفصل ثالث ويمكن اشتراك الثلاثة في دليل يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو
ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فمتى انتفى
الفسق انتفى المانع ووجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ

واحد م

فتبينوا

حد التعدد ولو بسند احتج من يجيز المراسيل وقد اجابوا عنه بان الفسق لما كان علة
وجوب التثبت فيجب العلم بوجود الفسق ليعلم وجود اسباب التثبت فمجرد الشك في الفسق ليعلم وجود
وجوب التثبت او عدمه وفيه نظر لان الاصل عدم وجود المانع في المسلم ولان مجهول الفسق
الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد منه في الآية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب
الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق الموجب لرده واجازه
آخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرنا مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها
وروايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في
كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف الطريق
فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما يعلم مذاهب الفرق الاسلامية
كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يعلم عدالتهم
ولهذا اعتذر للشيخ رحمه الله في عمله بالخبر الضعيف في بعض كتبه من عمل بالموثق
بطريق اولى وفيه نظر يحرر في غير وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار ووجهه
على وجه الايجاز انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الضعيف
فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فان
من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة
وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى
مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف
[illegible] المتعدد للتصحيح والتضعيف

قبل زمن الشيخ رحمه الله على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه
الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ
منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن
ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون بعد ذلك
ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما رأوه
في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة
جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ
ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين
فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض
من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي
بينتها وتحققتها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد
رضي الدين بن طاووس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتابه البهجة لثمرة المهجة
اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه
انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر
ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت
لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في حيز الاجمال وانما ينبه لهذا المقال من عرف الحال
بالحال وينكره من عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل اي بالخبر الضعيف

السبر الامتحان

في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال
والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء
المحققين من التساهل بأدلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير ولما
ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة والعامة أنه قال من بلغه عن الله فضيلة فأخذها
وعمل بما فيها إيمانا بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك
وروى هشام بن سالم في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه وإذا عرفت هذه الأقسام الأربعة
التي هي أصول علم الحديث فتلحق بها عبارات لمعان شتى منها ما يشترك بين الأقسام
الأربعة جميعها أو بعضها ويختص بالضعيف لعدم صدق المقبول عليه فإنه ليس من أقسام
الصحيح وأما الشركة في الثلاثة الأخيرة على ظاهر الاستعمال وإن كان إطلاق بعضها مع عدم
كونه من الصحيح أبعد وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختص بالضعيف وجملته ثمانية
فجملة أنواع الفروع ستة وعشرون ومع الأصول ثلاثون نوعا وذلك على وجه
الحصر الجعلي أو الاستقرائي لإمكان إبداء أقسام أخر من القسم الأول وهو المشترك
أمور أحدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه إلى منتهاه إلى المعصوم
وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله فيخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمعضل
وبالغاية الموقوف إذا جاء بسند متصل فإنه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما أطلقه
بعضهم على المتصل مطلقا وآخرون على ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وإن كان منقطعا

الثاني المتصل ويسمى أيضا الموصول وهو ما اتصل إسناده إلى المعصوم أو غيره
وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه أو ما هو في معنى السماع كالإجازة
والمناولة وهذا القيد أخل به كثير فورد عليهم ما تناوله سواء كان مرفوعا إلى
المعصوم أو موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي
دون غيرهم هذا مع الإطلاق أما مع التقييد فجائز مطلقا وواقع في قولهم هذا متصل
الإسناد بفلان ونحو ذلك الثالث المرفوع وهو ما أضيف إلى المعصوم
من قول بأن يقول في الرواية إنه قال كذا أو فعل بأن يقول فعل كذا أو تقرير
بأن يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فإنه يكون قد أقره عليه أو نحو ذلك
من الوصف بالتقرير سواء كان إسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق أم منقطعا
بترك بعض الرواة أو إبهامه أو رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه وقد تبين
من التعريفات الثلاثة أن بين الأخيرين منها عموما من وجه لصدق كل منهما
على شيء مما صدق عليه الآخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق الآخر ومادة
تصادقهما فيما إذا كان الحديث متصل الإسناد بالمعصوم فإنه يصدق عليه
الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له ويختص المتصل بمتصل الإسناد على الوجه الموقوف
موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع بما أضيف إلى المعصوم بإسناد منقطع
ومن هنا يظهر أيضا أن بينهما وبين الأول مطلقا لاستلزام صدقه صدقهما من غير عكس
ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلاثة في الحديث المتصل الإسناد على الوجه السابق

في المعصوم واختصاص المتصل بكونه موقوفاً والمرفوع بحالة الانقطاع ورابعها
المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار
والسماع وبذلك يظهر وجه تسميته معنعناً وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان المعنعن اعم من
الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد ذلك يكون اجماعاً انه متصل اذا امكن
اللقاء اي ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته
من التدليس بان لا يكون معروفاً به والا لم يكف اللقاء لان من عرف بالتدليس
قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال بل لا يظهر صدقه في الاطلاق والا كان
خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناه وقد يستعمل اي المعنعن والمراد
استعمال المصدر وهو العنعنة في احاديث اكثر المحدثين مريدين به الاتصال
واكثرهم لا يعبرون بالمرسل ونحوه وآخرون في الشرائط كون الراوي قد ادرك
المروي عنه بالعنعنة ادراكاً بيناً وآخرون على ذلك كونه معروفاً بالرواية عنه
والاظهر عدم اشتراطهما وخامسها المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد
فاكثر كقول الشيخ محمد بن احمد او محمد بن يعقوب او روى زرارة عن الباقر
او الصادق عليه السلام او قال النبي صلى الله عليه وآله او الصادق عليه السلام ونحو ذلك مأخوذ
من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط
وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح

اذا عرف

اذا عرف المحذوف من جهة ثقة خصوصاً اذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ
في كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن يعقوب او احمد بن محمد او غيرهما ممن لم يذكر
في مشيخته آخر الكتاب سند طريقه الى كل واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو حجة اي اذ يعلم
المحذوف في هذه المذكورة لان المحذوف اما هو من الكتابة او اللفظ حسب حكم الرواة
به والمقصد ما ذكره والا يعلم المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال
او ما في حكمه وسادسها المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة
وهو الانفراد المطلق والحقه بعضهم بالشاذ وسيأتي تحقيقه او ينفرد به بالنسبة الى
جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد واحد من اهلها به
ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه انفراداً الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك وسابعها
المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه منه اي من الحديث او يكون عنده
متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما اي احد الاسنادين بل يحذف ويترك الآخر او يسمع
حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده بان رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره او
مختلفين في متنه فيجمع الكل على سند واحد ويدرج روايتهم جميعاً على الاتفاق في المتن او السند
ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلاثة حرام وثامنها المشهور وهو
ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا
القسم الا اهل الصناعة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات وامثاله
واضح وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير

بعض العلماء انه احاديث يدور على الالسن وليس لها اصل من الشرع كحديث اذا ار ذكره
بالحنه ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء
على فرس وتاسعها الغريب نوع مطلق وهو ما غريب اسنادا ومتنا معا
وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب اسنادا فقط لا متنا كحديث يعرف
متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عن اخر غيرهم
ويعرف بانه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة او
غريب متنا فقط بان اشتهر الحديث المفرد ورواه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا
مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا ولكن بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة
في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الاخر وحديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب
فانه غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر
فلم ينكر عليه فان ذلك لا يمنع من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة
محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد مشهور في طرفه الاخر لتعدد رواته عن يحيى ذكرنا
واشتهار عنه فقد انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وحكي عن ابي اسمعيل
الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه من تفرد الى ان يعد هذا
الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتاخرين انه روي ايضا عن
علي وابي سعيد الخدري وانس وهو غلط ومن حديث جمع من الصحابة بعباده وعلى هذا
مخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثيرة فان كثيرا من الاحاديث يرد عن واحد

ما ر

ثم سعد وروايته حصرها بعد الكلمة المصنفة التي نوع الحديث فيها كالا نحو وقد مطلق
على الغريب اسم الشاذ والمشهور المغايرة بينهما على ما سيجيء ونوع الشاذ
وعاشرها المصحف وهذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء
والمصحف بكسر الحاء الراوي كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بزاحم
بالزاي والحاء وتصحيف حريز بحريز وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد جمع العلامة
في كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف عليها ولمطالع الخلاصة له
والقاح الانساب في اسماء الرواة وسطرها منهما من الاختلاف وقد يقع التصحيف الدين
من داود على كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك وتعلقه اي المصحف اما البصر
او السمع والاول كما ذكر من الامثلة متنا واسنادا لان ذلك التصحيف انما هو من
لعدم التمييز بين الحروف لا للسمع او لا يلتبس عليه بعد ذلك والثاني يقع عامة
الاحوال للواحد الاحدث فان ذلك لا يلتبس في الكتابة على البصر وسماه ذلك
والتصحيف اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى
العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلعم
يريد بذلك ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عنزة وهي حربة نصب بين يديه
سترة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي وحادي عشرها
العالي سندا وهو قليل الوسائط مع اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد سنة

مجيب صه

عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون في المسافات لاقتضاء العلو ولاجل ذلك
فيعلوه اي السند يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو
من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت
مظان التجويز وكلما قلت قلت ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كان يكون
رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقي واشتمال
العالي على ما يحتمله وعدمه كعن فلان فيكون النزول حينئذ اولى ومنهم من رجح النزول
مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح
بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف والعلو اقسام اعلاه واشرفه
قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند اخر يروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
وهو العلو المطلق فان اتفق ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح غيره عليه بما تقدم
فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو
كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة الحديث
كالشيخ والصدوق والكليني والحسين بن سعيد وامثالهم ثم بعده تقدم زمان
سماع احدهما اي احد الراويين في الاسناد عن شيخ على زمان سماع الاخر وان اتفقا
في العدد الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة فان كانا قد رويا عن واحد
في زمانين مختلفين فاولهما سماعا اعلى من الاخر لقرب زمانه من النبي صلى الله عليه وآله
بالنسبة الى الاخر والعلو بهذين المعنيين يعرف بالعلو النسبي وهو في اعتباره قليل

خصوصا الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث وقد ذكرناه كذلك وزاد بعضهم
للعلو قسما رابعا وهو تقدم وفاة الراوي فانه اعلى من اسناد اخر يساويه في العدد
مع تاخر وفاة من هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه باسنادنا كالشهيد عن
السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر فانه اعلى مما نرويه عن الشهيد
عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان تساوى الاسنادان في العدد
لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام في
هذا العلو كالذي قبله واضعف وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الراوي
الثقة مخالفا لما رواه الجمهور اي الاكثر سمي شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور
ومن ثم يطلق على الراجح المحفوظ ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل
من راوي الشاذ فالشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته بعد احد الاوصاف
الثلاثة وان انعكس فكان الراوي للشاذ احفظ للحديث او اضبط او اعدل
من غيره من رواة مخالفه فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة
فيتعارضان فلا يرجح وكذا ان كان المخالف مساويا لراوي الشاذ مثله اي مثله
الاخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لان ما معه من القوة يوجب قبوله
ولا رجحان للاخر عليه من تلك الجهة ومنهم من رده مطلقا نظرا الى شذوذه
وعدم الظن بصحته جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في الجملة
ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة

وفي مقابلة المعروف ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر مرادفين بمعنى الشاذ المذكور
وهو ما ذكرنا من الاوثق اضبط **وثامنها** المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد
على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الرواية للحديث سواء كانت
تلك الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول في المشهور اي
من صيغ الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى اخر الاسناد
وكالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام
حالة الرواية والاتكاء حالة والعد باليد في حديث تعليم الصلوة على النبي صلعم
او بهما اي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة جاء بنقل الوصف بالقول في قول
كل واحد صافحني بالكف التي صافح بها فلانا وبقوله فما مسبب خبرا ولا جزءا
الذي هو كثرة الفعل وهو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل
بالتلقيم جاء بنقل الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة و
هو التلقيم ومثل المسلسل بقرب في جبنا وخبزا او المسلسل بالطعمين و
والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر والماء او حالة في الرواية كالحديث
المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين واسمائهم
او كناهم او انسابهم او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات يقع في جميع الاسناد
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول
ما سمعه كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان التسلسل بهذا الوصف ينتهي الى

صافحت

سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي سماعه من ابي قابوس و
وفي سماعه من عبد الله وفي سماعه من النبي صلى الله عليه وآله ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث
وعدمه وانما هو من فنون الرواية وفروع المحافظة عليها وان الاهتمام بها و فضيلته
اشتماله على مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التي سمعها من النبي صلى الله عليه
وافضله ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية على ما يجيء وقلما يسلم المسلسلات
عن ضعف وصف التسلسل فقد طعن في وصف كثير منها لا في اصل المتن و مسلسل
اي من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على
الصحيح عند الناقدين وان كان المشهور منهم خلافه **وتاسعها** المزيد على غيره من
الاحاديث المروية في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروي فيه كلمة زائدة
تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد بان يرويه بعضهم باسناد مشتمل على رجال
معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة يتخلل الرابع من الثلثة والاول وهو المزيد في المتن
معتبر اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد على انه حديث مستقل
حسن لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات ولو كان المنافاة في العموم و
الخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما بدونها فيصير بها خاصا او بالعكس حكم
المزيد كالشاذ وقد تقدم حكمه مثال حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا
فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر لفظها جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا

فما رواه الجماعة عام لتناوله لأصناف الأرض من الحجر والرمل والتراب وما رواه
المتفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم والاستثناء وهو
في الإسناد كما إذا أسنده وأرسله أو وصله وقطعه أو رفعه إلى المعصوم ووقفه
على من دونه ونحو ذلك فهو مشهور كالأول واعلم أن المنافي لعدم المنافاة إذا كان المطلع
السند والموصل والرافع على أنه اطلع على ما لم يطلع عليه غيره أو حرره لما لم يحرره وبالجملة
فهو كالزيادة عن المنافية فيقبل وقيل الإرسال نوع قدح في الحديث بناء على
المرسل فيرجح على الموصل كما تقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما وفيه أي
في هذا الدليل منع الملازمة بين تقدم الجرح على التعديل وتقديم الإرسال
على الوصل مع وجود الفارق بينهما فإن الجرح إنما قدم على التعديل بسبب
زيادة العلم من الجارح على المعدل لأنه يبني على الظاهر واطلع الجارح على الباطن ما لم يطلع
عليه المعدل وهي أي زيادة العلم التي أوجبت تقدم الجارح هنا أي في
صورة تعارض الإرسال والوصل مع من وصل لا مع من أرسل لأن من
وصل اطلع على أن الراوي للحديث فلان عن فلان وهو من أرسل لم يطلع
على ذلك كله فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضي ترجيح من وصل على من أرسل
كما تقدم الجارح على المعدل بتقليب الدليل **فإن عورض** المختلف وصفه بالاختلاف
نظرا إلى صنفه لا لنفسه فإن الحديث الذي اتفق ليس بمختلف إنما هو مختلف الغير فقد أوى
معناه كأنه علة قوله وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا قيد به لأن

الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون
ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين حال الاختلاف ظاهر فإن أمكن أي حكم الحديث المختلف
الجمع بينهما بأن يمكن الجمع ولو بوجه بعيد كتوجيه تخصيص العام منهما أو تقييد مطلقه أو حمله
على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح بإسكان
الميم الثانية وكسر الراء على مصح بكسر الصاد ومفعول يورد محذوف أي لا يورد
إبله المراض فالممرض صاحب الإبل من أمرض الرجل إذا وقع في ماله المرض والمصح
صاحب الإبل الصحاح وظاهر الحديثين الاختلاف من حيث دلالة الأول على نفي العدوى
والثاني على إثباتها ووجه الجمع حمل الأول على أن العدوى المنفية عدوى الطبع
مع كون المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو الذي كانت تعتقده الجاهلية ولذا
قال صلى الله عليه وآله فمن أعدى الأول والثاني على الإعلام بأن الله تعالى جعل ذلك
سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده مع أن المؤثر
هو الله تعالى ومثله قوله صلعم فر من المجذوم فرارك من الأسد ونهيه عن دخول
بلد يكون فيها الوباء ونحو ذلك وإن لا يمكن الجمع بينهما فإن علم أن أحدهما ناسخ قدمناه
وإلا رجح أحدهما بوجه المرجح في علم الأصول من صفة الراوي والرواية والكثرة
وغيرها وهو أهم فنون علم الحديث لأنه يضطر إلى جميع طوائف العلماء خصوصا الفقهاء
ولا يكمل للقيام به إلا المحققون من أهل البصائر الغواصون على المعاني والسابقون
المتقنون أي المكثرون بمعرفة من العلم والأصول الفقهية وقد صنف فيه الأكابر

واولهم الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار وجمع بين الاحاديث على حسب ما فهمه منه وقلما يتفق
فيهما على جمع واحد ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع المسائل الفقهية
المختلف فيها التي يرد فيها اخبار مختلفة ليطلع على ما ذكرناه **وسادس عشر** الناسخ
والمنسوخ فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقرآن فالاول وهو الناسخ
ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فالحديث المدلول عليه بالامر الحسن يشمل
الناسخ وغيره ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي
وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرعي المبتدأ بالحديث فانه يرفع به الاباحة الاصلية
لكن لا يسمى شرعا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث
فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا واما الثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل
شرعي متأخر عنه ويعرف النسخ بالنص على التأخر وهذا من صعب هذا حتى ادخل بعض
اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وطريق معرفته النص عن النبي صلى الله عليه وآله
مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي مثل كان اخر الامرين
من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مست النار او التاريخ فان المتأخر منهما يكون
ناسخا للمتقدم لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث فالاحدث او الاجماع كحديث
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه حيث لا يحد الحد وان الاجماع
لا ينسخ بنفسه وانما يدل على الناسخ **وسابع عشر** الغريب لفظا اخر ويعبر عن الكو

المطلق متنا او اسنادا او قد تقدم وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن
الفهم لقلة استعماله في الشائع من اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث يجب ان
يتثبت فيه لانتشار اللغة وكثرة معاني الالفاظ العربية وربما اطلق معنى على غير
المراد والمقصود غيره حال التصدي اليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء فقيل اول
من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد
القسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد
كابن الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفائق كل غاية
والهروي فانه جمع غريب القرآن مع الحديث وغير من ذكر من العلماء شكر الله
تعالى سعيهم **وثامن عشر** المقبول وهو بالاضافة اي الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل
بالمضمون اللام عوض عن المضاف اليه اي بمضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها
وبهذا الاعتبار دخل هذا القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع
الضعيف لان الصحيح مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فانه المقبول
وغيره ومما يرجح دخوله في القسم الاول انه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقا
فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق اولى فيكون ح
من القسم العام وان اشتمل الصحيح اوليس ثم قسم ثالث والمقبول كحديث عمر
بن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى
حديثهم وعرف احكامهم ... وانما وسموه بالمقبول لان في طريقه محمد بن عيسى

وداود بن الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل
لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل اخر وان كانوا قد اهملوه و
مع ما ترى في هذا الاسناد قد قبلوا الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه
واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف احاديث الفقه كثير

القسم الثاني ما يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف وهو امور **الاول**

الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فالمطلق فهو ما روي عن مصاحب المعصوم
من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان مع ذلك سنده ام منقطعا
وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهو القسم الثاني منه مثل وقفه فلان
على فلان اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب وقد يطلق على الموقوف الاثر ان
الموقوف عليه صحابيا للنبي صه وقد يطلق على المرفوع الخبر والمتصل كما عند بعض الفقهاء
واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد يعد منه
اي من الموقوف تفسير الصحابي للايات القران عملا بالاصل وظاهر التفسير لمعاني الفاظه
من غير ملاحظة ذلك فان دخل وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتنزيل
ومنه اي من الموقوف ما اتى على الصحابي وفصل غالب او قصور الرفع مطلقا تفسير متعلق
بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فكمرفوعا وان قلنا كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فكمثل هذا مرفوعا ما لا يشتمل على اضافة شيء

الى رسول الله صلى الله عليه واله مطلقا وفي الموقوفات وقوله اي قول الصحابي كنا نفعل كذا
او نترك كذا او نقول كذا او نحوه ان اطلقه فلم يقيده بزمان او قيده ولكنه لم يضفه الى زمن
صه فهو موقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صه ولا امره به بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح
وفيه قول نادر انه مرفوع والا يكن كذلك بل اضافه الى زمنه صلى الله عليه واله فالاظهر الاطلاع
صلى الله عليه واله وسلم يتركه فهو مرفوع اجماعا والاظهر ان للمحدثين والاصوليين من حيث
ان الظاهر كونه صلى الله عليه واله اطلع عليه وقرره فيكون مرفوعا ظاهره كون جميع الصحابة
كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا
كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة وهذا هو اصح القولين للاصوليين وغيرهم
قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع
لكنه شائع فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوته كالاجماع ظني لانه منقول بطريق الاحاد
فيجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه صلى الله عليه واله وفيه خلاف وان كان الحق جوازه
وكيف كان الموقوف فليس بحجة وان صح سنده على الاصح لان مرجعه الى قول من وقف عليه
وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا وضعفه ظاهر الثاني المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن
في حكمهم وهو تابع مصاحب الامام الصحابي فانه في معنى التابع لصاحب النبي صلى الله عليه واله عندنا
من اقوالهم اي اقوال التابعين وافعالهم موقوفا عليهم وقال المنقطع ايضا وهو مغاير للموقوف
بالمعنى الاول لان ذلك موقوف على مصاحب المعصوم وهذا على التابع واخص من معنى الموقوف

المقيد لانه يشمل غير التابعي والمقطوع بخصوص وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى
السابق لا الاعم فيكون مرادفا له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه فليس بحجة
اولا حجة في نفس من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى الثالث المرسل وهو ما رواه عن
المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه بان رواه عنه
بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه
بان يروي الحديث عنه صلى الله عليه وآله بواسطة صحابي اخر سواء كان الراوي تابعيا ام
غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط واحدا ام اكثر وسواء كان بغير واسطة بان
قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثلا او بواسطة نسيها بان صرح بذلك او تركها
مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل
المتعارف عند اصحابنا وقد يخص المرسل بما اسنده التابعي الى النبي صلى الله عليه وآله من غير
ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وهذا هو المعنى
الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع
واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه ويطلق عليه اي على المرسل المنقطع والمقطوع
ايضا باسقاط اكثر من واحد قيل انه مأخوذ من قولهم امر معضل اي مستغلق شديد ومثاله
ما يرويه تابعي التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله
الصحابي ام غيره وسواء سقط منه واحد ام اكثر وسواء كان المرسل جليلا ام لا في الاصح من

تخصيص واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط [illegible]

[illegible]

الاقوال الاصولية والحديثية وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد
الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعيف ومجرد روايته عنه ليس تعديلا بل اعم الا ان
يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب
عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقيق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي
الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة
فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف
شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به وان كان استنادا الى اخباره
بانه لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وسيأتي ما فيه على تقدير تسليمه
فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودون اثباته
خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى واما الشافعية فاعتذروا
عن مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوا باسانيدهم وجوه اخر اتصلت بها او ورد عليهم من الاعتماد
ثم يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا بان المسند يثبت صحة الاسناد فيصح ويقوم به الحجة
ويظهر الفائدة في كثير وربما يجعل دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد وبه قال الاصح على ما
جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا اذا كان مرسله ثقة ونقله الرازي في المحصول عن الاكثر
محتجين بان الفرع لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم عليه السلام الا وله صحة الاخبار عنه وانما يكون
كذلك اذا ظهر العدالة ومال عليه التشيع [illegible] صحة القبول ومال المسند فان لم

الذي فيه الارسال [illegible]
لو مع ارساله باسناده [illegible]

مرسلا فانه يحتمل ان يكون بين فلان وفلان رواة لم يذكر فلا يصل الا ان يستفصل واحتمال انه ليس حمل
اخباره عنه صلى الله عليه وآله انه قال او انه فعل على انه سمع انه قال واذا احتمل الامران لم يظهر حمله على
احدهما واستفسار علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي عن فلان يقتضي بظاهره الرواية
عنه بغير واسطة وقد يتوسع في ذلك فادخل في المسند ان شمله غير متصل لكن الظاهر خلافه وقد
يعلم به الارسال في الحديث اما ان جلي وخفي فالاول بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم
يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه
تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني ان يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقاء وعدمه مع علامة
اي عدم اللقاء كعن فلان وقال فلان كذا فانهما وان استعملا في حالة يكون حدثه تحتمل كونه من
غيره فاذا ظهر بالتثبت كونه غير او عنه سمي الارسال وهو قريب من التدليس وسيأتي الرابع المعلل
معرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فيه مع ان ظاهره
السلامة منها بل الصحة وانما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة
الضابط لذلك واهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على ادراكها اي العلل المذكورة بتفرد الراوي
بذلك الطريق او المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تنبه العارف
على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير
ذلك من الاشياء المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين والا لحكم بما يقتضيه من ارسال

وغيره فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح فوجب الظن فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور
مانعة من صحة الحديث على ما تقدم ~~صحة الحديث على~~ العدد يكون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم اشترطوا انتفائه
في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وقد ينقسم الصحيح الى معلل
وغيره ورد العلل كثيرا في الصحيح معللات شاذ بعضهم واقتصار على هذا العدد والاصطلاح و... الا
وان لم
واعلم ان هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متنا واسنادا بكثرة والتوفيق الى تمثيلها يحتاج الى
التطويل المنافي لغرض الرسالة الخامس المدلس بفتح اللام واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله وهو ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم
يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه اي حق المدلس وشأنه ان لا يقول في ذلك الا كذا بان لا يقول
حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه كحدث فلان واخبر
حتى يوهم انه اخبره والعبارة اعم من ذلك على ان يكون كاذبا وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي اخبره
ولا يوقع التدليس في ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك
وهذا من النوعان تدليس في الاسناد واما التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد فكذلك
بان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه
باسم او كنية غير معروف بها او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف بها او يصفه بما لا يعرف
كيلا يعرف وامره اي امر القسم الثاني من التدليس اخف ضررا من الاول لان ذلك الشيخ مع الاغراض

برأ ما ان يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة وضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد ذلك فيه القدح
للمروي عنه ونوع غير لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك ويمكن ان الحامل لبعضهم على ذلك
كان مشاغرة بينهما اقتضته ذلك لسبعة ترك حديثه صونا للدين وهو عذر غير واضح والقسم الاول
من التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند مع كونه مقطوعا فيترتب عليه احكام غير صحيحة
قال بعضهم التدليس اخو الكذب ومن ثم فاعلا بذلك قول ان يعني انه اذا عرف بالتدليس ثم
روى حديثا عمن دلس فيه فيقبله حتى يصل بعيد مطلقا لما ذكرناه من الضرر المترتب على
التدليس الذي وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع واتصال المرسل ورتب عليه احكاما شرعية كانت
منتفية لولاه وذلك جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد وما لا فلا لان
المفروض كونه ثقة بدونه والتدليس ليس كذبا بل تمويها والاجود التفصيل وهو المقبول حديثه
ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا دون المحتمل للامرين كعن وقال بل حكمه المرسل
حكم م
ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس غير قادح في العدالة ولكن يحصل الريبة في اسناده
لا اهل الوصف فلا نحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره
فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لا معارض ويعرف عدم اللقاء الموجب
للتدليس بعلم باخباره عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض
الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم
كلا تعارض الاتصال والانقطاع السادس المضطرب من الحديث وهو ما اختلف راويه فيه

به الجنس فيشمل الراوي الواحد والازيد فيه اي في الحديث متنا او اسنادا فيرويه
مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي
الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يترجح احدهما على الاخرى بعض المرجحات اما لو
ترجحت احديهما على الاخرى بوجه من وجوهه كان يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر
صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور بعد فلا يكون
مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن
جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية ان النبي صلى الله عليه وآله بالخط
للمصلي سترة حيث لا يجد العصا ويقع الاضطراب في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم
عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فرواه في الكافي
بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى
من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح
الثاني ومع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه فيرجح على الرواية الاخرى بذلك
وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين يعرف من يقف على احوال
الشيخ وطرق فتواه واما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو سهو او اصطلاح غير ما يعرفه
المحدثون ويكون الاضطراب من راو واحد كهذه الرواية فانها من نوعه على ما بان في التهذيب
ومن رواة تزيد من الواحد بروايته كل واحد بوجه يخالف ما رواه الاخر السابع المقلوب

وهو حديث ورد بطريق يروى بغيره اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله
خاصة بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يرويه محمد بن احمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب ومثله محمد بن احمد بن يحيى
عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فينقلب الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب
وقد يقع ذلك القلب من العلماء بعضهم لبعض للامتحان اي امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق
ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد في الاصول المعتبرة الثامن الموضوع وهو المكذوب
المختلق المصنوع بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فان الكذوب قد يصدق
وهو اي الموضوع شر اقسام الضعيف ولا تحل روايته للعالم به الا مبينا لحاله من كونه موضوعا
بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سياتي
ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه فيحكم حينئذ عليه بما يحكم على الموضوع في نفس الامر
لا بمعنى القطع بكونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره وانما يقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن
الغالب وهو هنا كذلك ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث
ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته

بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وربما يتوقف على غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن
موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة
فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الخ فوقع لثابت ابن موسى
انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف منهم من قصد التقرب الى الملوك وابناء الدنيا
مثل غياث بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان تعجبه الحمام الطيارة الواردة من
الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل
او جناح فامر له بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول
صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا
وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله صلى الله عليه
احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة ومنهم وهم اعظم ضررا
من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة لله وتقربا
اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم ثقة
بهم وركونا اليهم لظاهر حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي وضعها
هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا ذلك اليهم افعالا واحوالا خارقة
للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها
موضوعة وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي عن ابي عصمة

نوح بن أبي مريم المروزي أنه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان
يقال لأبي عصمة هذا الجامع فقال أبو حاتم بن حبان جمع كل شيء إلا الصدق وروى ابن حبان
عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا
فقال وضعتها أرغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث أبي الطويل في فضائل سور القرآن
سورة سورة فروي عن المؤمل بن إسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني
رجل بالمدائن وهو حي فصرت إليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه
فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه ~~فصرت إليه~~ فأخذ بيدي فأدخلني
بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك
فقال لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن وكل من أودع هذه الأحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي
والزمخشري فقد أخطأ في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع أن جماعة من العلماء
قد نبهوا عليه وخطب من ذكره بسنده كالواحدي أسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم
بن أبي العوجاء الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار والغلاة من فرق الشيعة كأبي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ

حدثني شيخ بواسط وهو
حي فصرت إليه صح

وأفراد منهم

بلغ

وأفراد منهم جملة من الحديث ليفسدوا به الإسلام وينصروا به مذهبهم روى العقيلي عن حماد بن
زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة عشر ألف حديث وروي عن عبد الله
بن يزيد المقرئ أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه
فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً ثم نهض جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير
بكشف عوارها بفتح العين وضمها والفتح أشهر وهو العيب ومحو عارها فلله الحمد حتى قال بعض العلماء
ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء وبفتح الكاف وتشديد
الراء وبفتح الكاف وتخفيف الراء على اختلاف نقله الفاضل لكنه وهم الطائفة المنتسبون
إلى محمد بن كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب
للناس ترغيباً في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث
من كذب علي متعمداً ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة قد أبطلها نقلة الحديث
وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال إنه ساحر أو مجنون حتى قال بعض المخذولين إنما قال
من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن
بعض أهل الرأي أن ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي صلى الله عليه وآله ثم المروي
تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات
أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج وقد صنف جماعة من العلماء
كتباً في بيان الموضوعات وللصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط

في تبيين الغلط جيد في هذا الباب ولغيره ككتاب أبي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة
لأن كتاب ابن الجوزي ذكر فيه كثير من الأحاديث التي ادعى وضعها لا دليل على كونها موضوعة
وإنما هي ضعيفة أولي وبعضها قد يلتحق بالصحيح والحسن عند أهل النقد بخلاف كتاب الصغاني
فإنه تام في هذا المعنى يشتمل على الإنصاف كثيرا تتمة لهذا القسم من الضعيف إذا وجدت
حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني به ضعيف الإسناد
أو تصرح بأنه ضعيف الإسناد ولا أن تعني بالإطلاق أو تصرح بأنه ضعيف المتن فقد
روي بالصحيح ثبت مثل الحديث وإنما الضعفاء يطلق عليه الضعيف مطلقا الحكم إمام من
أئمة الحديث مطلع على الأخبار وطرقها مضطلع بها بأنه أي ذلك الحديث الموجود بطريق
ضعيف لم يرو بإسناد يثبت به مصرحا بهذا المعنى فإن أطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره
ففي جوازه لغيره كذلك وجهان من بناء على أن الجرح هل يثبت مجملا أم يفتقر إلى التفسير و
سيأتي إن شاء الله وقد تقدم أنه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا وأما غيره من
أفراد الضعيف فيتسامحون في روايته إلا في الأحكام والعقائد لما يترتب عليه من الضرر
في الأحكام الدينية فروعا وأصولا وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات
الإلهية والأحكام الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الأعمال ونحوها
على المشهور بين العلماء ويمكن أن يستدل له بحديث من بلغه شيء من أعمال الخير فعمل به
أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن الأمر على ما بلغه ونحوه من عباراته ومنهم من منع العمل

لا يجوز الموضوع يشتمل على
مباحث كثيرة من أحكام
الضعيف ح

به مطلقا ومن يريد رواية حديث ضعيف أو مشكوك في صحته بغير إسناد يقول روي أو بلغنا أنه
أو ورد أو جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفعل ونحوهما من الألفاظ الجازمة أو ليست مما يوجب الجزم ولو أتى بالإسناد مع المتن
لم يجب عليه بيان الحال لأنه قد أتى به عند أهل الاعتبار وأتى بالحال غير معذور في
تقليده ظاهره في التقصير منه ولو بين الحال كان أولى الباب التالي فيمن تقبل روايته
ومن ترد ومعرفة ذلك من أهم أنواع علم الحديث وبه أي بما ذكر من العلم بحال الراوي تعيين
تحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها ويجوز ذلك الجرح وإن اشتمل على القدح في المسلم
المستور واستلزم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا صيانة للشريعة المطهرة عن
إدخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطأ أو الكذب عنها وقد روي أنه قيل لبعض
العلماء أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال
لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي يقول لم لم
تذب الكذب عن حديثي وروي أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك فقال له
يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليست غيبة وهذا أمر واضح لا مرية فيه
بل هو من فروض الكفايات لأهل المعرفة بالحديث ثم يجب على المتكلم في ذلك التثبت
في نظره وجرحه لئلا يقدح في بريء غير مجروح بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريئا بسمة سوء
فيبقى عليه الدهر عارها فقد أخطأ في ذلك غير واحد فطعنوا في أكابر من الرواة

اسنادا الى طعن ونحوه فيهم او مجهل اولا ثبت عنهم طريق صحيح ومن اراد الوقوف على
حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي رحمه الله في الرجال وقد كفانا السلف الصالح من العلماء
بهذا الشان مونة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن
الغضائري او فيهما معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس
والعلامة جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي للماهر في هذه
الصناعة ومن وهبه الله تعالى احسن بضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما
اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه
في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والتعديل
والقدح فانه وقع لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده
في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على الاخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم
في ذلك بل يتفق بما اتاه الله تعالى فلكل مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينهما يلتبس على كثير
حسب اختلاف طرقه واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرح بعضها وربما
لم يكن في احدهما سند صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة حيث
يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكون بعضها صحيحا وبعضه حسنا او موثقا ويكون
من اصله العمل بالجميع فيجمع بينهما بما لا يوافق اصل الباحث الاخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق
لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال في علم الرجال

للعلامة الحلي قده

وفي هذا الباب مسائل الاولى اتفق ائمة الحديث والاصول الفقهية على اشتراط اسلام
الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله فلا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن
الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى اذ يشمل الفاسق
الكافر وقبول شهادته في الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى العام
معتبرا في الباقي ويمكن للقايس هنا اعتبار القياس او تعديته بالتنقيح بالاولى على الاعلى وقريب منه
القول بقبول ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية كذلك فانه لا يقبل
روايتهم مطلقا وقبل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق او الاكثر معاملاتهم لا تحضر بالمسلمين

الثانية

وبلوغه عند ادائها كذلك وعقله فلا يقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما
الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه
لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فصار
عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط لا يتحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه
حتى يعلم وجود انتفاء التثبت لكن استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى الاية كون الفسق
مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي لا يقع الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره
مقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه
حيث يجهل والاصل عدم الفسق في المسلم وصحة قوله وهذا بعض اخبار شيخنا ابو جعفر الطوسي
فانه كثيرا ما يعمل بخبر المجهول ولا يبحث بسبب ذلك وهو مذهب ابي حنيفة في قبول روايته

مجهول الحال محتاجا بنحو ذلك ويقبل قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والوقف
بين ما ذكر وبين الرواية واضح وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل معناه كونه سليما من
اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر والاصرار على الصغائر وخوارم المروة ومن الالتفات
بما يستحسن الفخار عادة كخف زمانه ومكانه شارعا فعلا وتركا على وجه يصير ذلك ملكة واعلم
يصح باعتبارها لان السلامة من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها
وضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه حافظا له
من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى بالمعنى
حيث يجوزه وفي الجمع اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط
على الوجه المعتبر وتخصيصه بالذكر تأكيدا وجري على العادة ولا يشترط في الراوي الذكورة لاصالة عدم
الاشتراط واطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة ولا الحرية فيقبل رواية العبد
لقبول شهادته في الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقه وعربية لان الوصف من الرواية
لا الدراية وهي تتحقق بدونهما ولعموم قوله صلى الله عليه وآله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه نعم ينبغي ذلك وكذا معرفته بالعربية حذرا من اللحن
والتصحيف وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وهو يشمل
اعراب القلم واللسان وقال بعض العلماء جاءت هذه الاحاديث على الاصل معربة وعن
اخر اخوف ما اخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي

تسجيل ر

صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وآله لم يكن
يلحن فمهما رويت عنه حديثا ولحنت فيه فقد كذبت عليه والمعتبر في العلم قدر ما يسلم معه من اللحن والتحريف
وكذا لا يعتبر فيه البصر فيصح رواية الاعمى فقد وجد ذلك في السلف والخلف ولا العدد بناء
على اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عدد خاص بل ما يحصل به
العلم فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك امر آخر وهو مذهب خاص ام لا يعتبر
فيقبل رواية جميع فرق المسلمين وان كانوا اهل بدع واهواء اقوال احدها انه لا تقبل رواية المبتدع
مطلقا لفسقه وان كان متأولا كما استوى في الكفر المتأول وغيره والثاني ان لم يستحل
الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله كالخطابية من غلاة الشيعة لم تقبل والثالث ان
كان داعية لمذهبه لم تقبل لانه مظنة التهمة بترويج مذهبه والا قبل وعليه اكثر الجمهور والرابع
وهو المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك المذكور من الشروط بمعنى كونه اماميا قطع الاصحاب به
في كتب الاصول الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان تأول كما تقدم فقبلنا وله
الدليل لكنهم مع ذلك عملهم باخبار ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي ونحوه فساد عقيدته
الصحيح كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك بعمل المخالف لما افتوا به في اصولهم على
قبول رواية المخالف بانجبار الضعف الحاصل للراوي لفساد عقيدته ونحوه بالشهرة
اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فحكموا اثبات المذهب به وان ضعف طريقه كما ثبت
مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف من اصحابهم ونحوها اي الشهرة من الاسباب الباعثة لهم

او م

صالحا

على قبول رواية المخالف في بعض الابواب كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب
اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف كان فاطلاق
اشتراط الايمان مع استثناء من ليس كذلك غير جيد فاللازم على ما قررناه عدم اشتراط
احد الامرين من الايمان والعدالة او الانجبار بمرجح لا اطلاق اشتراطهما اي الايمان
والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به واقتصر قوم منا في تمييز
سلامة السند من ذلك كله واقتصروا على الصحيح ولا ريب انه احوط ولا يقدح فيه قول
المحقق في رده من ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق وان في ذلك طعنا في علمائنا
وقدحا في المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وذلك ان
هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي عنه والطعن
في المذهب غير لازم فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من
المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التعبد فضلا عن المجروح الا ان
يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المصنف فيهما
وان كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على الخبر المخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهي عن قبول
خبر الفاسق ظاهرا ومنع اطلاقه على المخالف مطلقا وقد تقدمت الاشارة اليه اما
المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق ذلك للشيخ رحمه الله في موارد كثيرة
والله تعالى اعلم الثانية من احكامه السابقة تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين

عليهما

عليهما او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم من اهل العلم كمشايخنا
السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء
المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكية ولا بينة على عدالة لما اشتهر في كل عصر من
ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة
الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب
غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى
به اي بالواحد في اصل الرواية وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل
فكذا في الفرع وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات
وفي هذا الطريق يعرف عدالة الراوي السابق على زماننا والمعاصر يثبت بذلك وبالمعاشرة
الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته
برواية الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم في رواياته غالبا ولو من
حيث المعنى بحيث لا تخالفها او يكون المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان
وجدناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة لهم عرف اختلاله اي اختلال ضبطه
واختلال حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه وهذا الشرط انما يعتبر اليوم في رواة الاحاديث
من حفظ او كتب لا في الطرق المذكورة في المصنفات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها
ذلك وهو واضح الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب

ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا او فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا

واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب له لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل
الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القرآن بالنار وبعضهم يعم التوعد واخرون يعمون التوعد
فيه بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر وهو الذي ذكره عنده الشيخ الى
غير ذلك من الاختلاف وربما اطلق بعضهم القدح بشيء بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في
نفس الامر او في اعتقاد الاخر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء
جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون وسئل اخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد
ويشكل بان ذلك آت في باب التعديل لان الجرح كما تختلف اسبابه كذلك التعديل يختلف في
ذلك لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر مثلا فمن لم يعد المعدل بعض الذنوب كبائر لم
يقدح عنده فعلها في العدالة فيزكي مرتكبها بالعدالة وهو فاسق عند الاخر بناء على كونه
مرتكبا للكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة التفصيل
ونحوه اكتفى بالاطلاق فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في ذلك فليس ببعيد لكن
الوجه لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر لكلامه وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل
بالحديث او يتركه في الاسباب الموجبة للجرح بان يكون اجتهادهما فيما يحصل به الجرح والتعديل
واحدا او احدهما مقلدا للاخر او كلاهما مقلد لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح

كالعدالة

كالعدالة وهذا التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفسير
في الجرح اشكال مشهور وهو ان اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب التي صنفت
فيهما وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه فاشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب واجيب بان ما اطلقه الجارحون
في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية
في المجروح لذلك المقتضية الى ترك الحديث الذي يرويه فنتوقف عن قبول حديثه الى ان تثبت العدالة
او يتبين زوال موجب الجرح ومن انزاحت عنه تلك الريبة بالبحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته
قبلنا روايته ولم نتوقف او على ما الرابعة يثبت الجرح في الرواة بقول واحد كالتعديل له
اي كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد العدل وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر العدل كما سلف فلم يشترط في جرح وتعديل لانه
فرعه والفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفى فيه باثنين دون اصل
الزنا واما ما خرج عن ذلك فاوجب زيادة الفرع على الجرح والتعديل على اصله كالاكتفاء
في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل وقد ذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في
روية هلال رمضان وشهادة الواحدة في ربع الوصية وربع ميراث المستهل فلدليل
خارج بنص خاص ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد المعدل
وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل على زيادة

الاطلاع لانه لم يخرج عن باطن حقيقي عن المعدل فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الاحوال
فلعله ارتكب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع بين الجرح
والتعديل كما ذكر والا يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتله انسانا في وقت وقال المعدل
رايته بعده حيا او بقتله فيه فقال المعدل انه كان ذلك الوقت نائما او ساكنا ونحو ذلك
تعارضا ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل الذي قدم به الجارح ثم يطلب الترجيح ان حصل المرجح
لان يكون احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح
فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح من غير مرجح الخامسة اذا
قال الثقة حدثني ثقة ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته وان اكتفينا
بتزكية الواحد اذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته لينظر في امره هل اطلق
القوم عليه التعديل او تعارض كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على
جرحه بما هو جارح عنده اي عند هذا الشاهد بغيبته وانما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو
علم به لما وثقه واصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من البحث
عن حال الرواة على وجه يظهر احد الامور الثلاثة من الجرح او التعديل او تعارضهما حيث
يمكن بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب نعم يكون ذلك القول منه تزكية للمروي عنه حيث
يقصد بها تعديله بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل فانه قد يتجوز في مثل
هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق على التزكية ام لا بد من استعلامه وجهان

اجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجاز فان الثقة في مثل ذلك على تقدير تصريحه بقصد التزكية او حمل
الاطلاق عليها فيتبع قوله مع ظهور عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث
عن حاله والا فالاحتمال قائم كما مر وقد ذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض او الخلاف
وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من روي عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم
يسمه فانه يكون مزكيا له غير انه لا يعمل بتزكيته هذه لما قررناه ويعول العالم بهذه الرواية
صحيحة في قوة الشهادة بتعديل رواتها فالاولى عدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل
عن رجل سماه لم يجعل روايته منه تعديلا له على القول الاصح بطريق اولى لانه يجوز ان يروي
عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة والمصنفين ذلك فلا ما شذ ذكر من المحدثين
ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد في الاحكام وفتياه بغيره بفتوى
على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ولا مخالفته له قدحا فيه ولا في رواته لانه اي العمل والافتاء
والمخالفة اعم من كونه مستندا اليه او قدحا فيه فيجوز الاستناد الى دليل اخر من حديث
صحيح او غيره وفي المخالفة كونها لشذوذه او معارضته لما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا
يدل على الخاص قد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا فلعله قبل رواية غير العدل
لا لمعارض السادسة في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل بين اهل هذا الشان
لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ولم يكتف بظاهر الحال المسلم
ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال

الفاظا كثيرة في الركة بعضها دال على المط وبعضها اعم منه فيحسن بذكر ما معصلة وتبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل فنقول الفاظ التعديل الدال عليه صريحا قول المعدل هو عدل او هو ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا لم يستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها كامرة وقد سمع بعض الرواة ان يكرر في تركيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة المدح وكذا قوله حجة اي ما يحتج بحديثه فى اطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثنا عليه بالثقة والاحتجاج بالحديث وان كان اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا الشان لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل بما ذكرناه بخلاف اطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص وكذا قوله هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادى معناه من الالفاظ الدالة على التعديل اما قوله متقن ثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق مبالغة في صادق محله الصدق بالخبرية او الاضافة على التوسع لكن حديثه ينظر فيه اي في حديثه يعني انه ليس بظاهر الضعف وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم احمد بن ابي عون البخاري وابنه محمد وذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل صالح الحديث مشكور خير فاضل اتفق هذا الوصف لجماعة كابرهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي وبيان الجزري وعلي بن قتيبة العتبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة العابد والعيص بن هشام وقيس بن

انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل لا بأس به بيعه ح

عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين فاضل كحيدر بن شعيب الطالقاني ممدوح كمحمد بن قيس الاسدي زاهد عالم كابرهيم بن علي الكوفي واولى ما الحكم عالم الفوز احدهما صالح كابرهيم بن محمد الختلي واحمد بن عابد وشهاب بن عبد ربه واخوه عبد الخالق ووهب بن الامر كالربيع بن سليمان ومعمر بن العلماء وهيثم بن ابي مسروق النهدي مسكون الى روايته ومحمد بن بدران فالاقوى في جميع هذه الاوصاف عدم الاكتفاء بها في التعديل وان كان بعضها اقرب الى من بعض لانها اعم من المط فلا يدل عليه ابدا الاربعة الاولى فظاهر ان كلا واحد منها قد يجامع الضعيف وان كان من صفات الكمال اذ الاحتجاج بحديثه فقد عرفت انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن وما قاربه واما الوصف بالصدق بلفظه فقد يجامع عدم العدالة الصواد اشترطها الصدق مع شرط اخر واما كتبه حديثه والنظر فيه فلانها اعم من المط بل ظاهر في عدم التوثيق واما نفي البأس عنه فهو من الخيرية لكن لا يدل على التعديل من المشهور ان نفي البأس يوهم البأس واما ما نقل عن بعض المحدثين انه اذا اعتبر مراده الثقة فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا يتعدى الى علماء لو اللفظ ولكنه خارج وان اريد به التقدم في العلم ورياسة الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد تقدم فمن شيخه ومثله جليل واما صالح الحديث فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالاضافة الى ما فوقه وما دونه واما المشكور فقد يكون الشكر على صفات لا تبلغ حد العدالة ولا يدخل فيها وكذا خير مع احتمال دلالة ما تقدم على المط اكم

امام

ليس م

واما العام فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعيف بكثرة واما
الخاص فمرجع وصفه الى الاصل مع امام معين او من مذهب معين وشدة التزامه به اعم
من كونه ثقة في نفسه كما يدل عليه العرف وكذا كون المدح اعم من ان يؤدي الى وصف الحسن او
وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة
لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح لا ما معه الى زيادة
واما قريب الامر فليس من اصل الى حد المطلوب والا لما كان من هذا مثل ما كان قريبا الى
المذهب من غير دخوله فيه اصلا والمسكون الى روايته من صحاح الحديث فقد ظهر ان شيئا
من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل وان كان بعضها قريبا منه نعم كل واحد
منها يفيد المدح فيلحق حديثه اي حديث المتصف بها بالحسن كما عرفت من انه رواية الممدوح
من اصحابنا مدحا سالما عن التعديل هذا اذا علم الموصوف بذلك من اصحابنا الامامية
علم العدم فيشكل بانه قد يجامع الالتقاء بعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا من
يدخل في حديثنا كالواقفة والفطحية واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم في العدالة الخ ما عدا ظاهر
بل يكتفي في المسلم بما حيث لا يظهر خلافها فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ في التعديل خصوصا
مثل العالم والمتقن والضابط والصالح والفاضل والصدوق والثبت هذا ما يتعلق
بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب وضاع للحديث من قبل نفسه اي
متهم مختلط كذاب غال مضطرب الحديث منكره لين الحديث اي يتساهل في روايته عن غير الثقة

كون من

متروك في نفسه او متروك الحديث مرتفع القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه متهم بالكذب
او الغلو او نحوهما من الاوصاف القادحة ساقط في نفسه او حديثه واه اسم فاعل
من وهي اي ضعف في الغاية يقال وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط وهو كناية عن
شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه لا شيء مبالغة في نفي اعتباره او لاثني متهم به ليس
بذاك الثقة او العدل او الوصف المعتبر في ذلك ونحو ذلك السابقة من خلط بعد استقامته
لحق بعض الى ان يكون الراو وهو يحتمل ضعف العقل وفسق كالواقفة بعد استقامتهم في زمن
الكاظم عليه السلم او الفطحية كذلك في زمن الصادق عليه السلم وكمحمد بن عبد الله المفضل ومحمد
بن علي الشلمغاني واشباههم وغير تمام القواعد فيقبل ما روي عنه قبل الاختلاط لاجتماع
الشرائط وارتفاع الموانع ويرد ما روي عنه بعده وما شك فيه بل وقع نقله قبله
او بعده للشك في الشرط وهو العدالة عند الشك في التقدم والتأخر وانما يعلم ذلك
بالتاريخ او بقول الراوي عنه حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ
يقع الشك فيه والحديث الثابت اذا روى بعض ثقة حديثا ورجع المروي عنه وفي ذلك الحديث
فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته علي وبلة القطع او كذب
علي ونحوه تعارض الجرحان والجاحد هو الاصل في وجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك
جرحا للفرع ولا للاصل في باقي رواياته عنه ولا عن غيره وان كان مكذبا للشيخ في ذلك
اذ ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا وان لم ينكر الرواية ولكن

قال لا اعرفه او لا اذكره ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك بمجرده
على الجرح لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال ان الفرع عدل جازم فلا يرد بالاحتمال لكن لا يبطل
رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك لجزم الفرع بروايته عنه وللاصل الذي لا يذكر الحديث روايته
عمن ادعى انه سمعه منه فيقول هذا الاصل الذي قد صار فرعا اذا اراد التحديث بهذا الحديث حدثني
فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا وكذا وقد وقع من ذلك جملة لاكابر صنفوها بعد ما حدثوا
بها منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بشاهد
ويمين قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة
عني عن ابي ويسوق الحديث وقد جمعها اي تلك الاحاديث التي نسيها رواتها ورواها عمن رواها
عنه بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد وبالجملة فالمانع مفقود والمقتضي للقبول
موجود وصيرورة الاصل فرعا غير قادح بوجه والله تعالى اعلم. الباب الثالث في تحمل الحديث
وطرق نقله وفيه فصول الاول في اهلية التحمل وشرطه التمييز لتحمل بالسماع وما في معناه
فيه معناه والمراد بالتمييز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه
في اصل صحيح والاعتبار مع ذلك ضبطه فقدره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والحمار وشبهها
وذلك يحصل بعد ادنى تمييز والاول اصح واحترز بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة فلا يعتبر
فيه ذلك كما سيأتي والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها لا الاسلام فلو تحمل
كافرا واداه مسلما قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله

لوادّاه في الموطن المطور وكان قد جاء في فداء اسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد الاسلام
وكذلك رؤيته صلى الله عليه وآله واضرابه قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في حديثه
مع هرقل وغيرها ولا البلوغ فيصح تحمل من دونه على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان للحسن عليه السلام عند موت النبي صلى الله
عليه وآله نحو الثماني سنين وللحسين عليه السلام نحو الست سنين وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير
والنعمان بن بشير والسائب ابن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم وقبلوا منهم روايتهم
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس
التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ وما وقع في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ
ثم تحديد وقت تمييزهم المسوغ للاستماع بعشر سنين او خمس سنين او اربع ونحوه خطأ لاختلاف
الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس
ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود
ان صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين بن طاوس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم
وعمره اربع سنين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل
الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي وقال ابو محمد عبد الله بن محمد
الاصفهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر ابن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين
فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة

جاع ٦

الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال في غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها قال ابن المقري السعو اليه والعهدة على ولا يشترط في المروي
عنه ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقدرا وعلما بل يجوز ان يروي الكبير عن الصغير
بعد اتصافه بصفات الراوي وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة رضي الله عنهم فمن دونهم من التابعين
والفقهاء والغرض من هذا النوع ان لا يظن انقلاب بناء على الغالب كون المروي عنه اكبر او اجل من الاخر
وايا فيجهل بذلك منزلتهما وقد قال النبي صلى الله عليه وآله امرنا ان ننزل الناس منازلهم الفصل
الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظ ام
كان تحديثا من كتابه وهو اي السماع من الشيخ ارفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين
لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسفيره
الى امته والاخذ منه كالاخذ منه لان النبي صلى الله عليه وآله اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به
والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وآله اولى لان السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل
القلب وتوزع الفكر الى القارئ اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا
فعدوله عليه السلام الى قراءة هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولويته على قراءة الراوي والا
لامرهم بها فيقول الراوي في السماع من الشيخ في حال كونه راويا لفظه ذلك المسموع سمعت فلانا
الى آخره وهي اي هذه العبارة اعلاها اي اعلى العبارات في هذه المادة لدلالته نصا

ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا

على السماع الذي هو اعلى الطرق ثم يليها في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما
ايضا على قراءة الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة لا سيما من اطلق منهم اجازة هذه العبارة
في الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة
والمكاتبة ولا في ذلك تدليس ما لم يسمعه وروي عن بعض المحدثين انه كان يقول حدثنا
فلان وتاوّل انه حدّث اهل المدينة وكان الراوي منهم الا انه لم يسمع منه شيئا مثل ذلك
بذلك ولكن سمعت بهذه الطريق اعني بهما مذهب الاكثر لما ذكرناه وقيل هما اعلى منها لانه ليس
في سمعت دلالة على ان الشيخ روى الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه
له وفيه ان هذه لو كانت مزية الا ان الخطب فيها اسهل من احتمال الاجازة والتدليس ليس
ونحوهما فيكون تحصيل ما ينتفي ذلك اولى من تخصيصه باللفظ او كونه من جملة المقصودين اذ لا فرق
الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة بين قصده وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله في
هذه الحالة اخبرنا لظهور الاخبار في القول ولكنه يستعمل في الاجازة والمكاتبة كثيرا فلذلك
كان ادون ثم انبأنا ونبأنا لان هذه اللفظة غالبة في الاجازة وهو قليل الاستعمال
هنا فصل لظهور الاجازة فكيف بعدها واما قول الراوي قال لنا او ذكر لنا فهو من قبيل حدثنا
فيكون اولى من انبأنا ونبأنا بالدلالة على القول الصادر لكنه ينقص عن حدثنا بانه كما سمع
في المذاكرة في المجلس والمناظرة بين الخصمين اشبه والسيم حدثنا لدلالتهما على ان المقام
لما كان سماع الحديث وانما اقتضاه المقام وادناها اي ادنى العبارات الواقعة في هذه الطريق

قول الراوي سمعت او قال فلان ولم يقل لي او لنا لانه يحتمل ان يعم اللفظ اعم من كونه سمعه
منه او بواسطة او وسائط وهو مع ذلك محمول على السماع منه عرفا اذ الحق لعادة للمروي عنه
لا السماع ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم في حمله على السماع ان يعلم ممن عرف
من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه فذا من التدليس هو اولى وان كان عدم الاشتراط
اشهر وثانيها القراءة على الشيخ وتسمى عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارئ يعرضه
على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوي او من كتاب وسواء كان القراءة مما يحفظ الشيخ
او كان الراوي يقرأ والاصل الذي يعارض به بيده اي بيد الشيخ من عدل يحفظه او بيد ثقة غيره
اما غير الثقة فلا يعتد بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيف من قراءة الراوي وعدم رد غير الثقة و
احتمال سهو الثقة نادر فلا يعتد كما لا يعتد بالسهو لو قرأ الشيخ الحاوي اي هذه الطريقة
رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف فيه من لا يعتد به ولكن اختلفوا في ان القراءة على
الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه فالاشهر ما تقدم من ان السماع اعلى وقد
عرفت وجهه وقيل هو اي العرض كتحديثه اي كحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء
الحجاز والكوفة ليتحقق القراءة فيه اي في ضمن سماع الاول وقيام سماع الشيخ مقام قراءته من اداء
اللفظ وورد به حديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال قراءتك على العالم وقراءة
العالم عليك سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما وصف بكونه اعلى دليل مع
الاملاحظة الادب مع الشيخ عدم تكليفه القراءة التي هي بصورة ان يكون تلميذ الاشياخ والعبادة

عن هذا الطريق ان يقول الراوي ان اراد به رواية ذلك قرأت على فلان
او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا
باشارته بل تلفظ بما يقتضي الاقرار بكونه مرويه وهذا ان اعلى عبارات هذا الطريق لدلالتها
على الواقع صريحا وعدم احتمالها غير المقصود بعدهما في المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين
بقوله قراءة عليه ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين عن التقييد بقراءة عليه على قول لبعض
المحدثين لان اقراره به قائم مقام التحديث والاخبار ومنهم من جاز مقيدين بالقراءة عليه وقيل
لا يسوغ فيها الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وانما اقر وانما سمع الحديث ولا يلزم من جوازهما
مقيدين جوازهما مطلقين لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز تفترق بغير ما من القرائن الدالة
عليها والاطلاق كذلك مفيدة لمعناها وفي قول ثالث يجوز اطلاق الثاني وهو اخبرنا دون
الاول وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة دون اخبرنا فانه يتجوز بها في غير
النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن
فرق بينهما لغة فقد تكلف بينها والعرف ما الفرق هو الاظهر في الاعلام قوال والاشهر في الاستعمال
وانه قال الراوي للمروي عنه اخبرك فلان بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك
غير منكر ولذلك صح الاخبار والتحديث عنه وان لم يتكلم بما يقتضي الاقرار على قول الاكثر
لدلالة القرائن المنتظرة على انه مقر به ولان عدالة الشيخ من السكوت عن الانكار ما نسب
اليه بغير صحة وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحديث والاخبار ولان السكوت اعم من الاقرار

ولهذا لو ثبت في السكت مذهب فيه في الاداء يجوز للراوي ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا
تنزيلا لسكوته مع قيام القرائن على اقراره منزلة اخباره وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع
ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني لانه كذب وصحح قوم ان يقول به ويرويه كذلك وما سمعه الراوي
من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره قال عند روايته لغيره حدثني واخبرني
بصيغة المتكلم وحده فيكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع الشك والاصل
عدم سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة ايضا وقيل
انه يقول مع الشك حدثنا لا حدثني لانهما اكمل مرتبة من حدثني فيحمل على عدم قصده
بل الليث تحديثا بل بقلة كلام فليتقيد اذا شك على الناقص وصححه عدم الزائد هو
الاصل وهذا التفصيل بملاحظة اصل الافراد والجمع وهو الاولى ولو عكس الامر فيهما فقال
في حالة الوحدة والشك حدثنا بقصد التعظيم وفي حالة الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله في
العموم وعدم اختصاص معنى لفظه جاز لصحته لغة وعرفا ومنع اي منع العلماء في الكلمات
الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احدهما بالاخر لاحتمال ان يكون
من قال ذلك لا يرى التسوية فيهما وقد عرف ما يطابق مذهبه وكذا ليس له ابدال سمعت
باحدهما ولا عكسه وعلى تقدير ان يكون المصنف ممن يرى التسوية بينهما فيبني على الخلاف
المشهور في نقل الحديث بالمعنى وان جوزناه جاز الابدال والا فلا واما المسموع
منهما من غير ان يذكر في مصنف فيبني جواز تغييره بالاخر على جواز الرواية بالمعنى وعدمه

التسوية

فان علمناه جاز التغيير والا فلا سواء قلنا بتساويهما في المعنى ام لا لانه قد يكون
مختار العبارة مودية لمعنى الاخرى وان كانت اعلى رواية او ادنى و لا يصح الرواية
واي الى ان السامع او المسموع منه بمنع منه اي من السماع من نسخ ونحوه من الموانع كالتحدث
والقراءة المفرطة في الاسراع والهينمة بحيث يخفى بعض الكلام والبعد عن القارئ ونحو ذلك
والضابط كونه بحيث لا يفهم المقروء لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه فلو اتفق
قال حضرت على هذا وايا اخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع
اصل السماع وان منع وقوعه على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في
حسن الفهم وعدمه والذي قاله بالاشتغال فان منهم من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من
يمنعه ادنى عائق وقد روي عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس
الصفار مجلس بنسخ جزءا كان معه والصفار يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان
فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال
ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا ولم
يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب
الناس منه وليجبر الشيخ للسامعين ولو ايضا اي رواية المسموع الخ او الكتاب بعد الخ
منه وان جرى على كله اسم السماع وانما كان الخ او الاحتمال غلط القارئ وغفلة الشيخ

او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته واذا كتب لاحد ممن حضر كتب سمعه مني
واجزت له روايته عني جامعا بين الامرين واذا عظم مجلس المحدث فكثر فيه الخلق ولم يمكن اسماعه
للجميع فبلغ عنه مستمل روى بعض السامعين عن المملي عند بعض المحدثين لقيام التواتر الكثير من الاكابر
يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الالوف المؤلفة ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة
تبليغهم واجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي واكثر ما بلغنا في ذلك عن احمي بان الصاحب
كافي الكفاة اسمعيل بن عباد قدس سره لما جلس للاملاء حضر خلق كثير وكان المستملي الواحد
لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعيد السمعاني في ادب
الاستملاء ان المعتصم وجه من يحزر مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل التي في جامع
الرصافة قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقطاة وينتشر الناس في الرحبة وما يليها
فيعظم الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس
لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر بحزرهم فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف
ثم حذف بار العلم وبار ودلت على كره الادبار وكانه برق ما لقي بالجامع انطوى
فكانه لم يلمع وقيل لا يجوز لاخذ عن المستملي ان يروي عن المملي بغير واسطة المستملي وهو
الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع والقراءة الراوي
بان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء الحجاب اذا عرف الصوت ان حدث
بلفظه او عرف حضوره ان قرأ عليه او اخبره ثقة انه هو فلان المروي عنه ومن ثم

صحة رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون من ازواج النبي صلى الله عليه وآله
وغيرهن من النساء من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا عليه
بقوله صلى الله عليه وآله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم وقيل يشترط الرؤية لامكان المماثلة في الصوت وقد كان بعض السلف
يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول
حدثنا واخبرنا والحق العلم بالصوت يدفع ذلك واحتمال تصور الشيطان مشترك بين المشاهد
ووراء الحجاب وكذا لا يشترط علم او اعلام المحدث بالسامع فلو اسمع من غير علمه بوجه
من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع ان يرويه عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث
احدثكم ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا تروي عني
ولا انه عن ذاكر خطاء الراوي او حيث الرجوع عن الرواية روى السامع عنه في الجميع
لتحقق اخبار الجميع واما لم يقصد بعضهم حتى لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة وهو فيهم
واستثناه حنث بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناه وكذلك نهيه عن الرواية لا يبطلها
بعد تحققها لانه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه ودفع ما لو قال رجعت عن اخباري اياك
به او لا اذن لك في روايته ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه لتذكر خطاء في الرواية
تعين الرجوع وتقبل قوله فيه ورابعها الاجازة وهي في الاصل مصدر اجاز واصلها
اجوازة تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فقلبت الفا فبقيت الالف الزائدة

التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين فصار اجازة وفي المحذوف من الالفين الزائدة
او الاصلية قولان مشهوران الاول قول سيبويه والثاني قول الاخفش وهي مأخوذة
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ومنه قولهم استجزته فاجازني
اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه اي يطلب
اعطاءه له على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه كما يحصل للارض والماشية الاصلاح
بالماء فيجيزه له وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم الارض وعليه بعض
المفسرين لقوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت
وفي اي حسن اذا كان اخذها من الاجازة التي هي الاسقاء فيتعدى الى المفعول بغير حرف
جر ولا ذكر رواية فيقول اجزته مسموعاتي مثلا كما يقول اذنت وسوغت له وقد يحذف
المضاف الذي هو متعلق الاذن فيقول اجزت له مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية
على وجه المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور بين العلماء من المحدثين والاصوليين
انه يجوز العمل بها بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف وقيل وهو بعض
الشافعية في احد قوليه وجماعة من اصحابه منهم القاضيان حسين والماوردي لا يجوز الرواية
بها اسنادا لمطلق المحدث اجزت لك ان تروي عني ما في معنى اجزت لك ما لا يجوز
في الشرع لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع فكانه في قوة اجزت لك ان تكذب علي
واجيب بان الاجازة عرفا في قوة الاخبار بمروياته جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا والاخبار

غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو متحقق بالاجازة
وبان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المجيز بوجوده في اصل
صحيح مع تعيينه لا تعيين فيها لا الرواية عنه مطلقا سواء عرف ام لا فلا تحقق الكذب ثم اختلف
المجوزون في ترجيح السماع عليها او العكس على اقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل جمع
الكتب المعتبرة التي تعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتأخرين ففي الاول السماع
ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى
السماع خوفا من التدليس والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية حينئذ انما هي
اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه واله تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم بما في الكتب
ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل وهذا اقوى ثم الاجازة
متنوعة انواعا اربعة لانها اما ان تتعلق بامر معين لشخص معين او عكسه او بامر معين لغير معين
او عكسه واعلاها الاول وهو الاجازة لمعين لي بمعين كاجزتك الكتاب الفلاني او ما اشتمل
عليه فهرستي هذا وانما كانت اعلى لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها
وانما الخلاف في غير هذا النوع او الاجازة لمعين بغيره اي بغير معين كاجزتك مسموعاتي
او مروياتي وما اشبهه وهذا ايضا جائز على الاشهر ولكن الخلاف فيه اكثر من حيث عدم انضباط
المجاز فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان
او في بلد كذا او اذا كانت متميزة فادخل بالجواز بعد ما في مرتبة الاجازة بغيره اي بغير معين

لجميع المسلمين او لكل واحد ممن ادرك زماني وما اشبه ذلك سواء كان بمعين كالكتاب الفلاني او
بغيره كما يجوز لي روايته ونحوه وفي هذا النوع خلاف من تتبع القوة بحسب المرتبتين فجوزه على
التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اختياره لذلك من متاخري اصحابنا
شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية الاجازة له ولاولاده
ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع مروياته فاجازهم ذلك بخطه ويقرب على الجواز
تقييده بوصف خاص كاهل بلد معين فان جوزنا العام جاز هنا بطريق اولى والا احتمل
الجواز هنا للحصر ويبطل الاجازة بمروي مجهول او له او لشخص مجهول فالاول كالكتاب كذا
ورأى المجيز مرويات كثيرة بذلك الاسم والثاني كقوله اجزت لمحمد بن فلان وله موافقون
فيه اي في ذلك الاسم والنسب ولا يعين المجاز له منهم وليس من هذا القبيل الاجازة لجماعة
مسمين معينين بانسابهم والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كسماعهم اي كما لا يقدح
عدم معرفته لهم اذا حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم في الجملة وتميزهم في النفس
بها وتعليق الاجازة على الشرط كقوله اجزت لمن شاء فلان باطل لا يعتد بها
عند جماعة للجهالة والتعليق كقوله اجزت لبعض الناس وقيل لا لارتفاع الجهالة عند وجود
المشية بخلاف الجهالة الواقعة في الاجازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة او الرواية
او لفلان ان شاء او لك ان شئت يصح لانها وان كانت معلقة الا انها في قوة المطلقة
لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة

التعليق في قوة ما تقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا تعليقا حقيقيا حتى اجاز بعض
الفقهاء بعتك ان شئت فقال قبلت ولا يصح الاجازة للمعدوم كقوله اجزت
لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف عليه ابتداء وقيل يصح الاجازة للمعدوم ان عطف
المعدوم على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له كما في الوقف ومنهم من اجازها للمعدوم
مطلقا بناء على انها اذن لا محادثة وروايتها لا تحقق عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف
وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها اذنا فهي لا تصح للمعدوم كذلك كما لا يصح
الوكالة للمعدوم ويصح لغير مميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم بغير خلاف نعلمه في ذلك
من الجانبين وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع
تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين وشيخنا الشهيد
رحمه الله استجاز من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم
وعندي الان خطوطهم لهم وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السيبي قدس سره ان السيد
فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني والدي بين يدي السيد
فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم حلاوة
ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف والخلف وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
من انواع حمل الحديث النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى
بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الاسناد

وفيها اي في الاجازة للمجاز تحمل وصفه وجهان بل قولان بالصحة نظرا الى وجوده وعدمه
نظرا الى عدم تميزه وقد تقدم انه غير مانع فيتجه الجواز وفي الطفل اقوى كما في سماع الطفل و
تظهر الفائدة اذا اسلم وقد وقع ذلك في زمن من عصرنا ويحصل بها النفع وللفاسق
والمبتدع بطريق اولى فرجاء زوال فسق الموجب اوثق ورواية المبتدع معتبرة على
بعض الوجوه وقد تقدم ولا تجوز الاجازة بما لم يتحمله المجيز من المسموع وغيره ان يتحمله المجيز
بعد ذلك لما عرفت من انها في حكم الاخبار بالمجاز جملة او اذن ولا يعقل ان يخبر بما لم
يخبر به ولا ان ياذن فيما لم يملك كما لو وكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وذهب
بعضهم الى جوازه بناء على جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة وحينئذ فينبغي
لمن يريد الاجازة بجميع مسموعاته مثلا في الرواية تحقيق ما يتحمله منها قبلها لئلا يروي لو قال
اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي مثلا صح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد
الاجازة انه سمعه قبل ذلك وقد اجاز بعضهم اجازة ما يتجدد روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز
له او يحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله جماعة من الافاضل وفي صحة تلميذه اجازة المجاز لغيره فيقول
اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته لان اذ صح لنفسه جاز له ان
يرويها لغيره وقيل لا تجوز اجازتها واني لا تجوز للتلميذ العمل بها لنفسه فاسد وهو
متروك وينبغي لمن يروي بالاجازة ان يتاملها اي اجازة شيخ شيخه التي اجاز بها شيخه
ليروي المجاز الا ما دخل تحتها ولا يتجاوزها وان اجيز شيخه ما صح سماعه عنده من مسموعات

لم

لم يرد هذا المجاز الثاني عن شيخه وهو الاوسط الا ما تحقق عند الراوي الاخير انه صح عند
شيخه وهو الاوسط انه سماع لشيخه الاول ولا يكفي مجرد صحة ذلك عنده الان من غير ان يكون
قد صح سماعه عند شيخه علما بتحقق غلطه وتقييده فينبغي التنبيه لذلك واشباهه وانما
يستحسن الاجازة مع علم المجيز بما اجازه وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع وترخيص
يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وقيل يشترط العلم فيهما والاشهر عدمه واذا كتب
المجيز بها اي بالاجازة وقصدها صحت الاجازة بغير لفظ بها كما تصح الرواية بالقراءة على
الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرا عليه وهي اي اللفظ مع الكتابة اولى منها بدون اللفظ لتحقق
الاخبار الذي متعلقه اللفظ او الاذن والمقتصر على الكتابة يشترط لتحقق الاذن والاخبار
بالكتابة مع القصد كما تحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها عند بعضهم حيث لا يعرض مجرد
الاباحة وهي تتحقق بغير اللفظ كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العاري ليلبسه
ونحو ذلك والاخبار يتحقق بها في غير اللفظ عرفا وثانيها المناولة وهي نوعان احدهما المناولة
المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها اي انواع الاجازة على الاطلاق حتى انكر بعضهم افرادها
عنها لرجوعها اليها وانما تتميز عن الاجازة في المناولة بتعيين لمشافهة المجيز للمجاز له وحضوره
دون الاجازة وقيل انها احط من الاجازة لانها اجازة مخصوصة في كتب بعينه
بخلاف الاجازة ثم لها صور اعلاها ان يعطيه تمليكا او عارية فينسخ اصله اي اصل
سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي من فلان او روايتي عنه فاروه عني او اجزت

ليلبسه

اضعف

لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي ونحو هذا ويسمى
هذا عرض المناولة او القراءة عرض وقيل لما عرض القراءة وهي اي المناولة المقترنة بالاجازة
دون السماع في المرتبة على الاصح لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا
يتفق بالمناولة وقيل ان المناولة مع الاجازة مثله اي مثل السماع من حيث
تحقق الاصل المقصود من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوي اخبار مفصل بدل الاجمال
فيكون المناولة بمنزلته ثم دون هذا اي المنزلة ان يناوله سماعه ويخبره له ويمسك الشيخ
عنده ولا يمكنه منه فرده عنه او وجده وظفر به او بما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته
لما تناوله الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة وهذه المرتبة تتقاعد
عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد يظهر لها مزية على
الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة الا ان المشهور ان لها مزية على الاجازة
المجردة في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة وقيل لا مزية لها عليها اصلا وهو
قريب فان اتاه اي اتى الطالب الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ هذا روايتك
فناولنيه او اجز لي روايته ففعل من غير نظر في الكتاب وتحقيق لكونه رواه جميعه
ام لا فباطل الا ان يثق بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة متيقظا والاصح الاعتماد
على الطالب حينئذ يكون هو القارئ من الاصل ان كان موثوقا به معرفة ودينا وكذا
يجوز مطلقا ان قال الشيخ حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم

عليه وكان الاجازة جائزة
كما جاز في القراءة على الشيخ
الاعتماد صح

لزوال المانع السابق مع احتمال بقاء المنع للشك عند الاجازة وتعليقها على الشرط
وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي مقتصرا
عليه اي من غير ان يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك وفي هذه مناولة مختلة
فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وجوزها اي الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه
مرويا له مع اشعارها بالاذن له في الرواية واستدل لهم اهل الحديث بما روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه واله بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى
عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي اخبارنا ما رواه في الكافي باسناده الى
احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب
ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه
وسيأتي ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه
من فلان وهذا يزيد على ذلك ويرجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن
واذا روى بها اي بالمناولة يأتي بمعنى ومن قال حدثنا فلان مناولة واخبرنا مناولة عن مقتصر على
حدثنا واخبرنا بالابهامه السماع او القراءة وقيل يجوز ان يطلق حدثنا في المناولة المقرونة
بالاجازة لما عرف من ابهامها معنى السماع وجوزه اي اطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم في
الاجازة المجردة عنها اي عن المناولة والاشهر اعتبار ذكر ما قد خصص وقع في الاجازة
بعبارات لم يسلم فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا او حدثنا مشافهة

ضميمة المقيد بالمناولة او الاجازة
او الاذن ونحوها صح

اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب
الي اذا كان قد اجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه
بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه ولا يخلو السلامة من ذلك حيث بعضهم الاجازة
يشعرها باتيانه وما كتبه اليه المحدث من بلد كتابه ولم يشافهه بالاجازة بكتب الي فلان كذا
وبعضهم استعمل في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول اهل العلم
اذا سمع على شيخ باجازة عن شيخه قرات على فلان عن فلان ليتميز عن السماع الصريح وان كان
عن مشتركا بين السماع والاجازة واعلم انه لا يزول المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في
الاجازة باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون
له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان الاجازة اذا لم يدل على ذلك لم يفده
اذن المجيز وخامسها الكتابة وهي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذنه لغيره بوقت
خطه يكتبه له او مجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على امره بكتابته وهي ايضا ضربان احدهما
ان تقع مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او كتبت به
اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه الصفة في الصحة والقوة
كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة والثاني ان تقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون
والاصوليون في جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لا يعتقد الاجازة
لما تقدم من انها اخبار او اذن وكلاهما لفظي ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها

والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى وان لم يقترن بها لفظا لان الكتابة
للشخص المعين وارساله اليه او تسليمه اياه قرينة قوية واشارة واضحة تشعر بالاجازة
للمكتوب له وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما يكتفي في الفتوى الشرعية بالكتابة
من المفتي مع ان الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى نعم يعتبر معرفة الخط خط الكاتب
للمحدث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم البينة على الخطوط ولم
يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي والاول اصح
وان كان هذا احوط ثم على تقدير حجية المكاتبة فهي انزل من السماع حتى يرجح ما روي بالسماع
على ما روي بها مع تساويهما في الصحة وغيرها من المرجحات والا فقد يرجح المكاتبة لوجوه
اخر وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي واسحق بن راهويه في جلود الميتة
اذا دبغت هل تطهر ام لا يناسب ذكرها هنا لفوائد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها
فقال اسحق ما الدليل فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني شاة
الميتة فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة
عليهم فسكت الشافعي وحيث روى المكتوب اليه ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب الي فلان
قال حدثنا واخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا والتمييز عن السماع وما في معناه وقيل

بل يجوز اطلاق بعضها لحيث انها اخبار في المعنى وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ
كما قيل تخبرني العينان ما القلب كاتم وسادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب او هذا الحديث روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني
او اذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية به قولان اظهرهما الجواز تنزيلا له
منزلة القراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان
جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني
وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء فله ان يشهد عليه وان لم يشهده بل وان
نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه يصير شاهد فرع وان لم يستشهده ولانه يشعر
باجازته له كما مر في الكتابة وان كان اضعف والمختار المنع لانه لم يجزه وكان روايته عنه كذبه
وربما قيل لبعض الشهداء اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان
يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته فالاصل ممنوع وفي قول
ثالث له ان يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه
عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والاقوى عدمه مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن من منع
الاشعار به بخلاف الكتابة اليه وفي معناه اي معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره
بكتاب ويرويه فيه القولان ولكن الصحيح هنا المنع فيه لبعد هذا القسم عن الاذن حتى قيل
ان القول بالجواز اما زلة عالم او متأول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي وهو

غلط فان القائل بهذا النوع دون الوجادة محقق ووجهوه بان في دفع الكتاب اليه نوعا من الاذن
وشبها من العرض والمناولة وروى حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين ان
فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب
ان كان حيا والا فاحرقوها وسابعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر وجد يجد مولد من غير العرب
غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة
من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا ... وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة المكسورة ووجد
مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا مثلث الواو وجدة وقرئ بالثلاثة
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي الحب وجدا فلما راى المولدون مصادر هذا
الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز وهكذى هذا النوع من
افراد الحديث وهي ان يجد انسان كتابا او حديثا مرويا انسان بخط معاصر له او غير معاصر ولم يسمعه
منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت بخط فلان عن
فلان الى هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال
بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان
وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا وهو غلط

منكر هذا الكلام اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني عن فلان
او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او كان اخبره به واحد او في كتاب ظننت انه
بخط فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها هو او ثقة على وجه
وثق بها المصنف من العلماء قال فيه اي في نقله من تلك النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف
والا يثق بالنسخة قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه
ذلك من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير
تحرز وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة
النسخة قائلا قال فلان كذا او ذكر فلان كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه الا ان يكون
الناقل ممن يعرف الساقط من الكتاب والمغير منه المصحف فانه اذا تامل ووثق بالعبارة
رجي له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان للمحدثين والاصوليين
فنقل عن الشافعي وجماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها
على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وحجة المانع واضحة
حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا اختلاف بينهم في منع الرواية بها لما ذكرناه
من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة بالاجازة بان كان الموجود خطه حيا واجازه
او اجازه غيره عنه ولو بوسائط فلا اشكال في جواز الرواية والعمل حينئذ لجواز العمل

او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط فلان صح

بالاجازة

بالاجازة الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث اعلم ان العلماء بهذا الشان قد اختلفوا
فيما يجوز به رواية الحديث فافرط فيه قوم وفرط اخرون وقد تقدم في باب الوجادة والاعلام
والوصية النقل عمن فرط واجتزى بروايته لمثل ذلك اما من افرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما
رواه الراوي من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية ومنهم
من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده فلو اخرجه عنها ولو باعارة ثقة لم تجز الرواية
منه لغيبته عنه المجوزة للتغير وهو دليل من منع الاعتماد على الكتاب واهل المذهب الوسط
وهو جواز الرواية بها ولكن احتملها ما اتقن من حفظه لامن التغيير والتبديل ولجواز كتابته وان
خرج من يده مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزاه
وقد عرف انه قد افرط قوم فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالتقييد وفرط اخرون فرووا من
كتاب غير مقابل مع اصولهم فذلك وكتبوا في طبقات المحدثين من طريق ما نقل عن بعض
المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة المصري ان يحيى بن حسان راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن
لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما
اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطا عظيم وغفلة فاحشة
والضرير اذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه يستعين بثقة في ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه و
يحتاط اذا قرئ عليه على حسب حاله حتى يغلب على ظنه عدم التغيير فيصح روايته وهو اولى
بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله اي المنع الواقع في البصير عند بعضهم وكذا القول

في الأمي الذي لا يقرأ الخط وهو يحفظ ما رواه وإذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من غير
حفظ فعليه أن يروي من نسخة فيها سماعه وهذا هو الأولى أو من نسخة قوبلت بها أي بنسخة سماعه
مقابلة موثوقاً بها أو من نسخة سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتب عنه إذا وثق بكونها ليست
مغايرة لنسخة سماعه فسكنت نفسه إليها أو كان له من شيخه إجازة عامة لمروياته وإلا فلا يجوز له
الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقاً لإمكان مخالفتها لنسخة سماعه إن كان مسموعه على شيخه
ونحوه أو كونها غير صحيحة وكذا القول فيما إذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عنه
فالمجوز لروايته منها أن يكون له إجازة شاملة من شيخه لهذه النسخة ولشيخه إجازة شاملة
من شيخه لها على الوجه السابق وهكذا وإذا خالف كتابه حفظه أي حفظ المستند إلى ذلك
الكتاب رجع إليه أي إلى الكتاب لأنه الأصل وتيقن أن الخطأ من قبل الحفظ وإن كان حفظه من
شيخه لا من كتابه اعتمده أي اعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك وإن قال في روايته في
حفظي كذا وفي كتابي كذا فتبينهما على الاختلاف بينهما لاحتمال الخطأ على كل منهما فيستحق التخلص
بذلك وكذا إن خولف فيما يحفظه من بعض الحفاظ أو المحدثين من كتاب قال في روايته على الأفضل
حفظي كذا وغيري أو فلان يقول كذا أو شبه هذا من الكلام ليتخلص من تبعته ولو أطلق فروى
ما عنده جاز لكن الأول هو الورع وإذا وجد خطه أو خط ثقة بسماع له أراد روايته بها بعد وهو
وهو لا يذكره رواه على الأقوى كما يعتمد على كتابه في حفظ ما سمعه فإن ضبط أصل السماع
كضبط المسموع فإذا جاز اعتماده وإن لم يذكره حديثاً حديثاً فكذا هنا إذا كان

الكتاب مصوناً بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير والتغيير بحيث تسكن إليه نفسه كما مر ومنع
لا يجوز له روايته مع عدم الذكر وقد تقدم أنه قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ومن لا يعلم عالماً بمقاصد
الألفاظ وما يحيل معانيها ومقادير التفاوت بينها لم يجز له أن يروي الحديث بالمعنى بل
يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف فأما إن علم بذلك جاز له الرواية
بالمعنى على أصح القولين لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين وكثيراً ما
كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة وما ذاك إلا لأن معولهم كان على المعنى
دون اللفظ ولأنه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربية أولى وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص قال إن كنت تريد معانيه فلا بأس
وعن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه
كما سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس وفي خبر
آخر عنه عليه السلام قلت له أسمع الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته فقال إذا أصبت الصلب
منه فلا بأس إنما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل إنما يجوز الرواية بالمعنى في غير
الحديث النبوي صلى الله عليه وآله لأنه أفصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه أسرار ودقائق
لا يوقف عليها إلا بها كما هي فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم
والتأخير لو لم يراع لذهبت مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص
والاهتمام وغيرهما وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة إذا وضع كل موضع الآخر فات

المعنى الذي قصد به ومن ثمه قال صلى الله عليه وآله نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا ريب انه اولى
وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص فهذه المحذورات مع ما شرطناه وان بقي
مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتي من الحديث وهذا كله في غير المصنفات والمصنفات لا يغير
اصلا وان كان بمعناه لانه يخرج بالتغير عن وضعه ومقصود مصنفه ولان الرواية بالمعنى
رخص فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في
الاوراق وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع باللفظ او المعنى
ان يتبعه بقوله او كما قال ونحوه من الالفاظ الدالة على المعنى لما فيه من التحرز من الزلل من
حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطر وقد روي فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء
وانس رضي الله عنهم ولم يجوز ما نعوا الرواية للحديث بالمعنى وبعض مجوزيها الصحيح تقطيع الحديث
بحيث يروي بعضه دون بعض ان لم يكن ذلك المقطع قد رواه في محل اخر او رواه غيره
تاما ليرجع اليه ما بعده من ذلك المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغير وعدم ادائه كما سمعه وجوزه
اخرون مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على التمام ام لا وهذا القول هو الاصح ان
وقع ذلك ممن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان ولا يختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهو ح وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك ح
بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم

بحيث وقع في الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما سبق من عامه
مع المقطوع فهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض المذكور وقد فعله غير واحد من ائمة المحدثين
منا ومن الجمهور ولا يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف بل لا يتولاه الا متقن باللغة والعربية
لكونه مطابقا لما وقع من النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم ويتحقق اداءه كما
سمعه منهم الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحيحة جميل بن دراج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء ودواء تعلم من يريد قراءة الحديث
قبل الشروع فيه من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والاسم من التصحيف بل بالاخذ
من افواه الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته من
لحن وتصحيف ويحققه رواية اي في الرواية رواه هو صوابا وقال في روايتنا
كذا او بعدها اي الرواية الملحونة او المصحفة ويقول بعد ذلك في صوابه كذا وقيل والقائل
ابن سيرين وجماعة يرويه كما سمعه باللحن او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ
والمنع من الرواية بالمعنى والاجود التنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب
وهو يناسب تجويز الرواية بالمعنى وتركه في الاصل على حاله وتصويبه في حاشيته اي بيان
صوابه في الحاشية اولى من ابقائه بغير تنبيه على حاله ولجمع المصلحتين والنفي للمفسدة وقد روي
ان بعض اصحاب الحديث روي في المنام وكانه قد مس شيء من لسانه او شفته فسئل عن سببه
فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله غيرتها برأيي ففعل بي هذا واكثر ما ترى ما يتوهمه من اهل

العلم خطاء وهو صواب ذو وجه صحيح خفي بذا اذا كان التحريف في الكتاب
واما في السماع فالاولى ان يقرأه على الصواب ثم يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا
او في طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب كما مر واحسنه اي احسن
الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا برواية اخرى ان اتفق ولو رآه في كتاب وغلب على ظنه
انه من الكتاب لا من الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه وروايته وتبيين ما شك فيه لاندراس
ونحوه في الاسناد او المتن وتصحيحه من كتاب غيره او من حفظه اذا وثق بهما على كل
حال فالاولى سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجترئ على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا مع تبيين الحال وما رواه الراوي من حديث عن اثنين فصاعدا او اتفقا
في الرواية معنى لا لفظا جمعهما اسنادا او ساق لفظ احدهما مبينا فيقول اخبرنا
فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه
ذلك من العبارات فان تقاربا في اللفظ مع اتحاد المعنى جاز في روايته قالا كذا
جاز اتفاقا على القول بجواز الرواية بالمعنى والا فلا ولكن قول تقاربا في اللفظ ونحوه
مما يدل على الاختلاف اليسير اولى من اطلاق نسبته اليهما ومصنف سمع من جماعة اذا
رواه عنهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد
وذكره اي المقابل بنسخته وحده بان يقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا فيه وجهان
الجواز كالاول ولا لأن ما اورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية

روايه

رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب
اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب من فوق شيخه
من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه او صفة له كذلك الا مميزا بهو او يعني ونحو ذلك
مثاله ان روى الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق كثيرا لابي جعفر الطوسي والكليني كثيرا فليس
للراوي ان يروي عنهما ويقول قال اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى بل يقول احمد بن محمد
هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى او نحوه ليتميز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر شيخه في اول
حديث نسبه الى ما يحتاج اليه في تمييزه ووصفه كما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه
ولم يكتبوا قال بين رجال الاسناد في كثير من الاحاديث فيقولها القارئ لفظا واذا
وجد في الاسناد ما هذا لفظه قرئ على فلان اخبرك فلان يقول القارئ بلفظه قيل له
اخبرك فلان واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان يقول قال حدثنا فلان واذا
تكرر كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال قال الصادق عليه السلام مثلا فالعادة انهم يحذفون
احديهما خطا فيقولها القارئ وتحذفهما يخل المعنى لان ضمير الاولى للراوي الاول وهو
الفاعل وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده فاذا اقتصر على واحدة
صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني فلا يرتبط الاسناد بالراوي السابق ما اشتمل
من النسخ او الابواب ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد فالشأن ان
يذكره اي الاسناد في كل حديث منها وذلك احوط الا ان فيه طولا او يذكره

اولا اي عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد
الحديث الاول وبالاسناد او يقول وبه اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر
في الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث
وروايته كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف على
الاول فالاسناد في الحكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
في الابواب باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال واذا ذكر
الشيخ حديثا باسناده ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن
للراوي عنه ان يروي المتن المذكور بعد الاسناد الاول بالاسناد الثاني لاحتمال ان
يكون الثاني مماثلا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ وقيل يجوز اذا عرف ان المحدث
ضابط متحفظ يميز الالفاظ المختلفة في الافادة وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا
يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث
قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا او بعض متن ثم قال بعده وذكر الحديث او قال وذكر
الحديث بطوله فاذا اراد رواية الحديث السابق كله بالاسناد الثاني فالقولان السابقان
في قوله مثله ونحوه من جهة ان الحديث الثاني قد تغاير الاول في بعض الالفاظ وان اتحد
المعنى ومن ان الظاهر انه هو بعينه والاولى بالمنع هنا لانه لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون
الا ان في الحديث للمهدي الذهبي وهو الحديث الذي لم يكمله وانما اقتصر على بعضه لكونه يعني

الاول

الاول والاولى ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث
ثم يقول والحديث هو كذا وكذا ويسوقه الى اخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه
عن شيخ اخر وروى جملته عنهما في حال كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر غير
الحديث بذلك شائعا بينهما حيث لم يبين مقدار ما روى منه عن كل منهما فان كانا ثقتين
فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال واذا كان احدهما مجروحا فالحكم يقتضي منه لاحتمال كون ذلك
الشيء مرويا عن المجروح اذا لم يتميز مقدار ما رواه عن كل منهما فيتحتم بالجرح الذي رواه عن الثقة ان
امكن وتطرح الاخر والله الموفق الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به وهو
فن مهم يعرف به المرسل والمتصل وغيرهما في الاسناد ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين
وتابعي التابعين وغيرهم الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله مؤمنا به ومات على الاسلام وان
تخللت روايته بين موتنا به وبين موته مسلما على الاظهر والمراد باللقاء هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول بعضهم في
تعريفه من راى النبي صلى لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي بغير خلاف واحترز بقوله
مؤمنا عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمنا بغيره
من الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه خارج لم يكن صلى الله عليه وآله نبيا
وان حصل الشك في ذلك فلذا التوقيع بعد قوله لقي النبي صلى الله عليه وآله بعد بعثته وبقوله
مات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها كعبيد الله بن جحش وابن خطل وشمل قوله وان

لقيه م

تخلل ردته ما او ارجع الى الاسلام في حياته او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا ونبه بالاول
على خلاف في كثير من تلك القيود ومنها تخلل الردة فقال بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث
وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة واقرون الاقامة سنة او سنتين غزوة معه او غزوتين
وغير ذلك ولظهور فائدة قيد الردة في مثل الاشعث بن قيس فانه كان قد وفد على
النبي صلى الله عليه وآله ثم ارتد في خلافة الاول فاسر على يده فزوجه اخته وكانت
عوراء فولدت له محمد الذي شهد قتل الحسين عليه السلام فعلى ما عرفناه يكون صحابيا وهو
المعروف بل قيل انه متفق عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام
والهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته
ومماشاته وان اشترك الجميع في شرف الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة
والشهرة واخبار ثقة وكلهم عندنا في العدالة كغيرهم وافضلهم امير المؤمنين علي ابن ابي
طالب عليه السلام ثم ولداه وهو اولهم اسلاما واخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل
عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وبالاضافة الى النواحي فاخرهم بالمدينة جابر
بن عبد الله الانصاري او سهل بن سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن
عمر او جابر فجابر هو ابن عبد الله السابق وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى
وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة
بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بشر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن

عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض رسول
الله صلى الله عليه وآله عن مائة الف واربعة عشر الف صحابي والله اعلم والتابعي من لقي الصحابي كذلك
اي بالقيود المذكورة واستثني منه قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله
والخلاف فيه كالسابق فان منهم من اشترط فيه الصحبة طول الملازمة او صحة السماع من الصحابي
او التمييز ويعرف قسم ثالث بين الصحابي والتابعي اصطلح الحاقه باي القسمين وهو المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وآله سواء اسلموا في زمن النبي
صلى الله عليه وآله كالنجاشي ام لا واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين
ادركوا الصحبة وذكر بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب علي عليه السلام
وربيعة بن زرارة وابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس الاولى علام في التابعين باحسان
ثم المدرك والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقى وهو الاخذ عن المشائخ فهو النوع من
علم الحديث الذي يقال له رواية الاقران لانه يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي
جعفر الطوسي والسيد المرتضى فانهما اقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ
ابو جعفر يروي عن السيد المرتضى رحمه الله بعد ان قرا عليه مصنفاته ذكر ذلك في كتاب
الرجال وله امثال كثيرة فان روى كل منهما اي من القرينين عن الاخر فهو النوع الذي يقال
له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم ماخوذ من ديباجتي
الوجه كان كلا والاخر من القرينين يبذل ديباجة وجهه للاخر ويروي عنه وهو اي المدبج اخص

من الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض
من الطرفين وقد وقع من ذلك كثيرا وان روى عمن دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهو النوع
المسمى رواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابي عن التابعي وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم عن
كعب الاحبار ورواية التابعي عن تابع التابعي كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه خلق
كثير منهم قيل انهم سبعون ومن رواية خاتم العلماء ومن ذلك السيد تاج الدين بن معية
الحسني الديباجي فانه اجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته وكان معدودا من مشايخه واستجاز
منه اخر اجازته منه وهو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر والنسب والعلو من قسم المدبج
من حيث العلم وبعارض الروايتين ومنها اي من هذا القسم وهو اخص من مطلقه رواية
الآباء عن الابناء ومنه عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان النبي
صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي
قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع انواعا وغير
ذلك والاكثر العكس وهو رواية الابناء عن الآباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان
رواية الابن عن ابيه دون جده وهو كثير لا يحصر وروايته عن ازيد منه فروايته عن ابوين
افضى عن ابيه عن جده وهو كثير الله منه في رأس الاسناد ورواية زين العابدين عليه السلام عن ابيه
الحسين عن ابيه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفي طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين
محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد الدين يوسف

ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه روى عن ابيه عن جده
يحيى وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن ابي علي ابن الشيخ عن
والده الشيخ ابي جعفر الطوسي وروايته عن ستة كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى
الاكبر بن سعيد فانه روى عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن ابيه يحيى الاكبر وعلى نحوه وقد اتفق سبعة رواية
السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني عن ابيه محمد
عن ابيه محمد عن ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو روى عن الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى
وغيرهما والسيد رضي الدين يروي عنه باسنادنا الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ
رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح السيبي عنه ومثله في الرواية عن اربعة اباء
رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة الله بن نما وهو روى عن الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي
علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال الدين الحسن روى عنه شيخنا الشهيد بغير
واسطة وعن خمسة اباء وقد اتفق لنا منه برواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن
الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه
الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه وعن ستة اباء وقد
وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين
بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه فانه روى الكثير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه

عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع
الطرق عن ابائه واقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة وانما نسبه
روايه عن الشيخ منتجب الدين بعدة طرق مذكوره فيما وضعته من الطرق في الاجازات واكثر ما يرويه بسنده
اباؤه عن الائمة عليهم السلم رواه الحب في الله والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابي
محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب
في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد
احد طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث ونروي من مسلسله بغير طرقهم
باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان
ابن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال فبين عبد الوهاب وبين
علي في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا ونروي بهذا
الطريق اليه حديثا مسلسلا باثنا عشر ابا عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور عن ابيه عبد الوهاب
عن ابائه المذكورين الى اكينة قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت

بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين صح

الو

رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة واكثر ما
وصل الينا من الحديث المسلسل باربعة عشر ابا وهو ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني
في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي قال حدثنا السيد ابو محمد
الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ستة
وستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة حدثني
والدي ابو علي عبيد الله بن محمد بن عبد الله حدثني ابي محمد بن عبد الله حدثني ابي عبد الله بن علي
حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من
هذه الطايفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني
ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس
الخبر كالمعاينة فهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة بالاباء وان اشترك
اثنان في شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو النوع المسمى السابق واللاحق واكثر ما
وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستة وثمانون سنة فان شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي
الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن ابرهيم البويهي الاحسائي كلاهما يرويان عن الشيخ ظهير الدين
محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنتين وخمسين
وثمانمائة وشيخنا توفي سنة ثمان وثلثين وتسعمائة واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور
ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة فان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي

حمزه ٦

البرداني الذي حدث له حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة وكان اخر اصحاب
السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب
ما وقع من ذلك ان المسموع منه قديما فيبعد احد الراويين عنه زمانا حتى سمع منه بعض الاحداث
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل مجموع ذلك في هذه المدة والرواة ان
اسماهم واسماء اباهم فصاعدا او اختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم
او اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص
وفايدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية الشيخ وغيره
من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى و
احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرون من
افاضل اصحابنا في تلك الاعصار وتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان
من الشيخ في اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في اخره مقارنا
للرضا عليه السلام فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن
محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال و
مراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات والامر في الاحتجاج بالرواية سهل وكروايتهم
عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى
الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي والثلاثة

ثقات ويتميز بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد
عند اطلاقه في اول السند ومحمد بن يحيى والاخيرين رويا عن الصادق عليه السلام فيعرفان بذلك
وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس
الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام
وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني نصر ولم يذكروا عمن روى وواحد
ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر عليه السلام خاصة وامر الحجية بما يطلق
فيه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق مطلقا نظرا الى
احتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات الى
ذلك وهو سهل على ما علم من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب في غير المشهور
والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة لاشتراكه حينئذ بين
الثلاثة الذين احدهم الضعيف واحتمال كون الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت
الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السلام
كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين وهو الظاهر
لانهما وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصة ويحتمل
على بعد ان يكون هو الممدوح فيكون الرواية من الحسن فينبغي على قبول الحسن في ذلك المقام
وعلى هذا فتنبيه لذلك فانه مما غفل عنه الجميع وردوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها

ضعيف والامر فيهما ليس كذلك وكرواتهم عن محمد بن سليمان فانه اشترك بين محمد بن
سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان الاصفهاني وهو ثقة ايضا ومحمد بن سليمان
الديلمي وهو ضعيف جدا لكن الاول روى عن الائمة عليهم السلام والثاني روى عن الصادق عليه السلام
فتميزان بذلك والثالث لم اقف على تقدير طبقته في الرواية عند الاطلاق لذلك وما جملة
فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج الى مفصل تكلف وتتبعه في
اطناب يخرج عن الغرض من الرسالة وان تعقب الاسماء خطا واختلف نطقا سواء كان مرجع
الاختلاف في النقط او الشكل فهو النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات
هذا الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل
عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر جدا لا ينضبط مفصلا
الا بالحفظ مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاي فالاول جرير بن عبد الله
البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله السجستاني يروي عن الصادق عليه السلام فاسم ابيهما واحد واسمهما
مؤتلف والمائز بينهما الطبقة كما ذكرنا ومثل بريد ويزيد الاول بالباء والراء والثاني بالياء
المثناة والزاي وكل منهما يطلق على جماعة والمائز قد يكون من جهة الاباء فان بريدا بالباء الموحدة
والراء ابن معاوية العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاقات محمول
عليه وبريد ايضا بالباء الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول بالطبقة واما يزيد بالمثناة من تحت فمنه
يزيد بن اسحق شعر وما رايته مطلقا فالاب واللقب مميزان ويزيد ابو خالد القماط يتميز بالكنية

وان شارك الاول في الرواية عن الصادق عليه السلام وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة
في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبقة والاب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة ويزيد
بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم عليه السلام ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء
والثاني بالياء المثناة بعدها فالاول غير منسوب ولكنه بضم الباء ضعيف لعنه الصادق عليه السلام والثاني
بفتحها الجدري كان خيرا فاضلا مع الاشتباه توقف الرواية ومثل حنان وحيان الاول
بالنون والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي والثاني حيان
السراج كيساني غير منسوب الى اب وحيان العنزي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة ومثل بشار
ويسار بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة او بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة
الاول بشار بن يسار الضبيعي ابو سعيد بن يسار والثاني ابوهما ومثل خثيم وخيثم كلاهما بالخاء
المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم الثاء المثلثة ثم الياء المثناة من تحت والاخر بفتحها ثم المثناة
ثم المثلثة فالاول ابو الربيع بن خثيم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل احمد بن بشير بالياء
المثناة ثم الثاء المثلثة او التاء المثناة الاول ابن الفضل بن دكين والثاني مطلق كره
العلامة في الايضاح وامثال ذلك كثير وقد يحصل الائتلاف والاختلاف في النسبة والصيغة
وغيرهما كالهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان قبيلة والثاني
بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلدة فمن الاول محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ
وسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم

احد الزهاد الثمانية والثاني ابو سعيد بن خثيم صح

لانها قبيلة صالحة مختصة بنا من عهد امير المؤمنين عليه السلام ومنها الحرث الهمداني صاحبه
ومن الثاني محمد بن علي الهمداني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابرهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه
علي وجده ابرهيم وابراهيم بن محمد وعلي بن المسيب وعلي بن الحسن الهمداني كلهم بالدال المعجمة ومثل
الخزاز والخراز الاول براء مهملة وزاي والثاني بزاءين معجمتين فالاول جماعة منهم ابرهيم بن عيسى
ابو ايوب وابراهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي بن
فضيل وابراهيم بن سليمان واحمد بن النضر وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هليل الجعفي ومثل
الحناط والخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت والاول يطلق على
جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن عطية ومحمد بن عمر بن خالد ومن الثاني
علي بن ابي صالح بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم المهملة على ما
ذكره بعضهم والاصح انه بالياء والنون كالاول وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت
الاباء نطقا مع ائتلافها خطا او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتأتلف
الاباء خطا ونطقا فهو النوع الذي يقال له المتشابه فالاول كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيشابوري والثاني فريابي والثاني كشريح بن النعمان وسريج بن
النعمان والاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي عليه السلام والثاني
بالسين المهملة والجيم وهو عامي من اجلاء رواتهم ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة وفايدته
الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد

من الصحبة والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ فهم
طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفاتهم فيمع فيهما تحصيل
الامن من دعوى المدعي اللقاء اي لقاء البعض عنه والحال انه كاذب في دعواه وامره في اللقاء
ليس كذلك وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك بالعلم بكذب اخبار شايعة بين اهل العلم فضلا عن
غيرهم حتى كادت ان تبلغ مرتبة الاستفاضة لو ذكرناها لطال الخطب ومعرفة الموالي منهم
من اعلى ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه رجل فصار
مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى والعتيق بالفتح مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله صلى الله عليه وآله
بين المهاجرين والانصار مرتين اي آخا بينهم فاذا حالف احد آخر صار كل منهما مولى
الآخر بالحلف او بالاسلام فمن اسلم على يد آخر كان مولاه يعني بالاسلام وفايدة معرفة الموالي
المذكورين في العبارة بوصف مطلق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل
فلان القرشي انه منهم وقد يكون النسبة بسبب انه مولى لهم باحد المعاني والاغلب مولى العتاقة
وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه
وفيمن هو من نسب يعرف من فلان مولى فلان عربي صريح وهذا النوع ايضا كثير ومرجع
الجميع الى نص اهل المعرفة عليه في كتب الرجال تنبيه على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات
من العلماء والرواة وفايدة معرفة زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة وانسابهم وقد

التصاعد

صلبية
ام اسلم ١٢

العبساني ح

افردوه بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة
بن مسعود اخوان و زيد بن ثابت و يزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب امير المؤمنين عليه السلم
زيد وصعصعة ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش العبساني ومن التابعين عمرو بن شرحبيل
ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود واوردوا لا تحصر عدد ومثال
الثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين عليه السلم سفيان بن
يزيد واخواه عبيد والحرث كلهم افرز رايته وقتل في موقف واحد واسلم وعبيدة وزياد بنو
الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الصادق عليه السلم الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ومحمد
وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك وعريق بنو عطاء بن ابي رباح الخياط ومن
اصحاب الرضا عليه السلم حماد بن عثمان والحسين وجعفر اخواه وغيرهم وهم كثير ولم العدو ومثال
الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذلك
ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم ثقات
الصو ومحمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن
الحرث بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق عليه السلم وداود بن فرقد
واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو عبد
ربه وكلهم اخيار فاضلون ومحمد واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميري ومن عرب
الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر

واسمعيل

واسمعيل ورابع لم يسموه ومثال الخمسة سفيان ومحمد وآدم وعمران وابرهيم بنو عيينة
كلهم حدثوا ومثال الستة من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة ومن رواة الصادق عليه السلم محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين وردي
بنو زرارة بن اعين ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وقيل ان بني مقرن كانوا عشرة
ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وام الاسود
بنو اعين من رواة الصادق عليه السلم وما زاد على هذا العدد نادر فلهذا اوقف عليه الاكثر
وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام بالتخفيف وكان اصغرهم
وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل
لهم ذكرا وانم الثمرة وكان له ثلث بنات ام كلثوم وام حبيب وامينة والله تعالى اعلم ومن
المهم ايضا معرفة اوطانهم وبلدانهم فان ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين اللفظ
والصو ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين
اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت العرب تنتسب الى القبايل
وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا واسكنوا القرى والمداين
وضاعت الانساب فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم

فاما لو انتقل ذكرناها فالساكن بلدا وان قل وقيل لشرط سكناه اربع سنين بعد ان
كان قد سكن بلدا او نسب الى ايهما شاء او نسب اليهما معا مقدما للاول ثم البلدان
ممكنا ويحسن عند ذلك ترتيب البلد الثاني بثم فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي والساكن
بقرية بلد ناحية اقليم نسب الى ايها شاء من القرية والبلد والناحية والاقليم كمن هو من اهل
جبع مثلا ان يقول في نسبته الجبعي او الصيداوي او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدا
بالاعم فيقول الشامي الصيداوي الجبعي فهذه جملة موفرة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم
اعني دراية الحديث وانواعه اجمالا ... والاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة الواضحة
المطابقة فعليك بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ
في ذلك الغاية وفقنا الله تعالى لاكماله بمحمد واله والله الموفق للسداد والهادي الى
سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل فرغ من تسويد هذا التعليق منزله الشرح
للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله تعالى
زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بلطفه وعفى عنه بمنه وفضله
بنزيع ليلة الثلثاء خامس شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وخمسين وتسعمائة حامدا مصليا مسلما